



كِتَابُ أَخْصَرِ الْمُخْتَصَرَاتِ

تَقْدِيمُ حَضْرَةِ صَاحِبِ الْفَضِيلَةِ الْعَلَّامَةِ

الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجَرَّاحُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى آلائِهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَاتَمِ رُسُلِهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَمَنْ اهْتَدَى بِهِدْيِهِ .  
وَبَعْدُ:

فَإِنَّ التَّفَقُّهَ فِي الدِّينِ مِنْ أَشْرَفِ الْعُلُومِ وَأَحْلَاهَا، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ؛ لِيَعْبُدَ اللَّهَ عَلَى عِلْمٍ،  
وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ" مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: ﴿ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي  
الدِّينِ ﴾ (١) .

فَقَدْ أَفَادَ هَذَا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ أَنَّ التَّفَقُّهَ فِي الدِّينِ جَمَاعُ الْخَيْرِ وَعُنْوَانُ السَّعَادَةِ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَرِضَاهُ،  
قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : "لَا يُثَبِّطُ (٢) عَنْ طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَّا جَاهِلٌ". وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ غَايَةٌ فِي ذَمِّ  
الْجَهْلِ وَقُبْحِهِ .

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ : "لَا يَخْفَى فَضْلُ الْعِلْمِ بِيَدِيهِ الْعَقْلُ؛ لِأَنَّهُ الْوَسِيلَةُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْخَالِقِ وَسَبَبُ  
الْخُلُودِ فِي النِّعَمِ الدَّائِمِ، وَلَا يُعْرَفُ التَّقَرُّبُ إِلَى الْمَعْبُودِ إِلَّا بِهِ، فَهُوَ سَبَبٌ لِمَصَالِحِ الدَّارَيْنِ". وَقَالَ  
الْحَسَنُ : "إِذَا اسْتَرْدَلَ اللَّهُ عَبْدًا زَهَدَهُ فِي الْعِلْمِ".

وَقَالَ ابْنُ عَطَاءِ اللَّهِ: مَتَى وَفَّقَكَ لِلطَّلَبِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُعْطِيَكَ . هَذَا وَلَمَّا رَأَى الشَّيْخُ الْفَاضِلُ  
مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِرِ الْعَجَمِيِّ أَنَّ أَسْهَلَ كِتَابٍ يَدُّ بِهِ الْمُتَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ

١ - البخاري (١/ ١٦٤)، ومسلم (٢/ ٧١٩).

٢ - يقال: ثَبِّطَ أَي ضَعَفَ وَثَقَّلَ وَحَمَّقَ فِي عَمَلِهِ فَهُوَ ثَبِّطٌ، أَي: مَخْذُولٌ نَاقِصُ الْعَقْلِ.



هُوَ أَخْصَرُ الْمُخْتَصَرَاتِ؛ لِأَنَّهُ سَهْلُ الْعِبَارَةِ، وَاضِحُ الْمَعْنَى، بِعِبَارَتِهِ الْوَجِيزَةِ، مَعَ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ أَحْكَامٍ وَفَوَائِدَ قَدْ لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِهِ، وَهُوَ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ فِي الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْأَصْحَابِ .

فَلَمَّا أَعْجَبَتْ الشَّيْخَ الْأَدِيبَ تِلْكَ الْمَعْنَى السَّامِيَةَ الَّتِي انْفَرَدَ بِهَا هَذَا الْمُخْتَصَرُ عَنْ غَيْرِهِ، قَامَ وَشَدَّ الْمُزَرَ، وَجَدَ وَاجْتَهَدَ كَعَادَتِهِ الْحَمِيدَةِ فِي مُسَابَقَتِهِ إِلَى نَشْرِ الْفَضِيلَةِ؛ لِيَطْبَعَهُ طَبْعَةً جَدِيدَةً تَلِيقُ بِهِ . فَبَدَأَ يُفْتَشُّ فِي خَبَايَا الرِّوَايَا، وَيَبْحَثُ عَنْ مَخْطُوطَةٍ مُتَّقَنَةٍ؛ لِيَكُونَ الطَّبْعُ عَلَيْهَا صَحِيحًا، وَيَحْسُنَ نَيْتُهُ فِي إِخْلَاصِ عَمَلِهِ وَقَفَ - بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى - عَلَى ضَالَّتِهِ الْمُنشُودَةِ، أَلَا وَهِيَ الْمَخْطُوطَةُ الَّتِي خَطَّهَا الْمُصَنِّفُ بِيَدِهِ، فَقَامَ - حَامِدًا لِلَّهِ عَلَى تَوْفِيقِهِ - فَطَبَعَ عَلَيْهَا هَذِهِ الطَّبْعَةَ الْمُتَّقَنَةَ الْبَالِغَةَ فِي الصَّحَّةِ غَايَتَهَا، وَزَيْنَتِهَا مَعَ جَمَالِهَا بِمَا ضَمَّهُ إِلَيْهَا مِنْ حَوَاشٍ وَفَوَائِدَ قِيَمَةٍ لَهُ وَلِغَيْرِهِ، وَوَشَّحَهَا بِصُورٍ مِنْ حَطِّ مُؤَلِّفِهَا، ثُمَّ جَلَّاهَا لِكُلِّ مُحِبٍّ لِلْعِلْمِ، فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا، وَشَكَرَ سَعْيَهُ، وَأَدَامَ تَوْفِيقَهُ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ .

وَهَذَا الْمُخْتَصَرُ قَدْ شُرِّحَ بَعْدَهُ شُرُوحًا، وَمِنْ جُمْلَةٍ مِنْ شَرْحِهِ بِشَرْحِ قِيَمٍ مُفِيدٍ الْعَلَمَةَ الْبَعْلِيَّ الَّذِي سَمَّى شَرْحَهُ بِـ "كَشْفِ الْمُخَدَّرَاتِ"، وَهَذَا الشَّرْحُ قَدْ طُبِعَ مَرَّتَيْنِ، وَعِنْدِي مِنْهُ نُسخَةٌ مِنَ الطَّبْعَةِ الْأُولَى جَاءَتْني مِنَ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ - تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ - وَلَمَّا رَأَيْتُ كَثْرَةَ مَا فِيهَا مِنَ الْخَطِّ وَالنَّقْصِ وَالتَّحْرِيفِ، وَكَانَ فِي مَكْتَبَةِ الْمَوْسُوعَةِ الْفَقْهِيَّةِ فِي دَوْلَةِ الْكُوَيْتِ مَخْطُوطَةً لِهَذَا الشَّرْحِ بِرَقْمِ (٣٨٣) مَكْتُوبٌ عَلَيْهَا أَنَّهَا مَنْقُولَةٌ مِنْ نُسخَةِ الْمُصَنِّفِ بِخَطِّهِ، وَهَذِهِ مِنْ جُمْلَةِ الْمَخْطُوطَاتِ الَّتِي مَلَكَهَا الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَلْفِ الدَّحْيَانُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَقَدْ أَوْقَفَهَا بِخَطِّ يَدِهِ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ، فَاسْتَعْرَتْ هَذِهِ الدَّرَّةَ الْيَتِيمَةَ، وَالْجَوْهَرَةَ الَّتِي لَيْسَ لَهَا قِيَمَةٌ، فَصَحَّحْتُ عَلَيْهَا نُسخَتِي، وَبَعْدَ انْتِهَاءِ التَّصْحِيحِ الَّذِي أَخَذَ مِنْ وَقْتِي.

وَأَمَّا الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ <sup>(١)</sup> فَلَيْسَتْ بِشَيْءٍ أَيْضًا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَصَحَّحْ، وَمَا زَادَهَا طَبْعُهَا إِلَّا زِيَادَةَ خَطِّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الطَّبْعَةَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ مَطْبُوعَتَانِ عَنِ الْمَخْطُوطَةِ الْمَحْفُوظَةِ فِي مَكْتَبَةِ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ، الَّتِي وَصَفَهَا

١ - وهي المطبوعة في المؤسسة السعيدية بالرياض.



الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى الْمُعَلِّمِيُّ بِأَنَّهَا رَدِيئَةٌ جَدًّا كَثِيرَةُ الْخَطَأِ، وَالتَّقْصِ وَالْتَحْرِيفِ، كَتَبَهَا هِنْدِيُّ  
لَا يَعْرِفُ الْعَرَبِيَّةَ، فَضْلًا عَنِ الْفِقْهِ، فَأَخَذَ الشَّيْخُ الْمُعَلِّمِيُّ يُرْفَعُهَا مِنْ "الْإِقْتِنَاعِ" وَ "الْمُنْتَهَى" وَعَيْرِهِمَا مِمَّا  
بَدَلَ مَجْهُودَهُ فِيهِ؛ لَمَّا رَأَاهَا غَيْرَ صَالِحَةٍ لِلطَّبْعِ عَلَى حَالِهَا، وَوَكَّلَ مَا قَصَرَ عَنْهُ إِلَى مَنْ يُحَقِّقُ الْكِتَابَ  
بَعْدَهُ، رَحِمَهُ اللَّهُ .

هَذَا وَإِنَّمَا حَدَا بِي عَلَى مَا ذَكَرْتُ الرَّجَاءَ مِنَ اللَّهِ -تَعَالَى- أَنْ يُهَيِّئَ الْفُرْصَةَ لِمَنْ يَقُومُ مِنَ الْعُلَمَاءِ  
الْأَعْلَامِ بِطَبْعِ هَذَا الشَّرْحِ الْجَلِيلِ طَبْعَةً مُتَقَنَةً عَلَى الْمَخْطُوطَةِ الْوَحِيدَةِ الْفَرِيدَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا؛ لِيُخَصَّبَ  
بِهَا الْمَكْتَبَةُ الْعَرَبِيَّةَ، وَيُنَالَ مِنَ اللَّهِ -تَعَالَى- أَجْرًا عَظِيمًا، قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ نَجْمُهَا، وَيَتَقَلَّصَ ظِلُّهَا فَتَكُونَ  
نَسِيًّا مَنْسِيًّا . وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

الْكُؤَيْتِ ٣ شَعْبَانَ ١٤١٦ هـ

يُؤَافِقُ ٢٥ / ١٢ / ١٩٩٥ م

كُتِبَهُ

مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الْجَرَّاحِ

تَقْدِيمُ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ الْعَالِمِ الْجَلِيلِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبِيْلِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ .

وَبَعْدُ:

فَإِنَّ كِتَابَ "أَخْصَرِ الْمُخْتَصَرَاتِ" فِي فِقْهِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- لِمَوْلَانِهِ الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ  
شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ بَدْرِ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْبَلْبَانِيِّ الْحَنْبَلِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٠٨٣ هـ مِنْ أَلْمُتُونِ



الْمُعْتَمَدَةِ فِي فِقْهِ الْحَنَابِلَةِ، اخْتَصَرَهُ مُؤَلَّفُهُ مِنْ كِتَابِهِ "كَافِي الْمُبْتَدِي" بِقَصْدِ تَسْهِيلِهِ عَلَى الْمُبْتَدِيْنَ، فَجَاءَ سِلْسَ اللَّفْظِ، وَأَضَحَ الْمَعْنَى، مَسْبُوكِ الْعِبَارَةِ، مُشْتَمِلًا عَلَى أَهَمِّ الْمَسَائِلِ، وَقَدْ أَشَارَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ بْنِ بَدْرَانَ الْحَنْبَلِيُّ الْمُتَوَفَى سَنَةَ ١٣٤٦ هـ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَيْهِ إِلَى بَعْضِ مَزَايَاهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: "فَتَأَمَّلْتُهُ فَوَجَدْتُهُ سَهْلَ الْعِبَارَةِ، وَأَضَحَ الْمَعَانِي، وَهُوَ عَلَى صِغَرِ حَجْمِهِ إِذَا تَأَمَّلَهُ الذَّكِيُّ لَا يَحْتَاجُ فِي فَهْمِهِ إِلَى مَوْقِفٍ، وَيَنْتَفِعُ بِهِ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ، وَهُوَ مِنَ الْمُتُونِ الْمُتَعَدِّدَةِ فِي الْمَذْهَبِ".

وَنَظَرًا لِقِيَمَةِ الْكِتَابِ الْعِلْمِيَّةِ عُنِيَ بِهِ الْفُقَهَاءُ الْحَنَابِلَةُ وَتَنَاوَلُوهُ بِالتَّدْرِيسِ وَالشَّرْحِ وَالتَّعْلِيقِ، فَمِنْ أَشْهَرِ ذَلِكَ: الشَّرْحُ النَّفِيسُ الْمُسَمَّى بِـ "كَشْفِ الْمُخْدِرَاتِ وَالرِّيَاضِ الْمَزْهَرَاتِ" شَرَحَ أَخْصَرَ الْمُخْتَصَرَاتِ "لِمُؤَلَّفِهِ الْفَقِيهِ النَّحْرِيرِ الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ".

وَكَانَ شَيْخَنَا الْعَلَّامَةُ فَقِيهُ عَصْرِهِ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمِيدِ رَئِيسِ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ الْأَعْلَى — رَحِمَهُ اللَّهُ — يُثْنِي كَثِيرًا عَلَى هَذَا الشَّرْحِ؛ لِمَا احْتَوَاهُ مِنْ تَحْرِيرَاتٍ دَقِيقَةٍ، وَفَوَائِدَ حَمَّةٍ نَفِيسَةٍ عَلَى اخْتِصَارِهِ.

وَقَدْ سَمَتِ هِمَّةُ الْأَخِ الْفَاضِلِ، وَالْأَدِيبِ الْأَرِيبِ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ نَاصِرِ الْعَجَمِيِّ إِلَى إِعَادَةِ طَبْعِ، وَتَحْقِيقِ كِتَابِ "أَخْصَرَ الْمُخْتَصَرَاتِ" مَعَ حَاشِيَتِهِ النَّفِيسَةِ لِلْعَلَّامَةِ ابْنِ بَدْرَانَ، وَقَدْ عُلِّقَ عَلَى هَذِهِ الْحَاشِيَةِ بِتَعْلِيقَاتٍ وَجِيزَةٍ مُفِيدَةٍ، وَنُقِّ فِيهَا النُّقُولُ، وَعَزَا الْأَحَادِيثَ إِلَى أُصُولِهَا، كَمَا تَرَجَّمَ فِي الْمَقْدَمَةِ بِتَرْجَمَةِ حَافِلَةَ لِلْعَلَّامَةِ ابْنِ بَدْرَانَ.

فَجَزَاهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ الْحَسَنِ خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَبَارَكَ فِي جُهْدِهِ فِي نَشْرِ كُتُبِ التُّرَاثِ النَّافِعَةِ، فَإِنَّ لَهُ جُهْدًا كَثِيرَةً فِي هَذَا الْمَجَالِ تُذَكَّرُ فَتُشْكَرُ. وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.

وَكَتَبَهُ

الرَّئِيسُ الْعَامُّ لِشُؤْنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ

وَأِمَامُ وَخَطِيبُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ



مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبِيلٍ

كَلِمَةُ الْعَلَّامَةِ الْأُصُولِيِّ

الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَشْجَرِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كَانَ مِنْ عَادَةِ فَقَهَائِنَا مُلَاحَظَةَ قُدْرَاتِ الطَّلَبَةِ عَلَى التَّخْصِيلِ، وَمِنْ هُنَا اتَّبَعُوا سَنَةً جَمِيلَةً، فَقَدْ قَدَّمُوا مِنْ الْمَعْلُومَاتِ الْفِقْهِيَّةِ إِلَى الْأُمَّةِ بِأَنْوَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنَ الْعَرْضِ، لِكَيْ تُتَّاحَ الْفُرْصَةُ لِأَكْبَرِ قَدْرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَلَقَّوْا عِلْمَ أَحْكَامِ الشَّرْعِ حَسَبَ مَقْدَرَةِ كُلِّ مِنْهُمْ، وَمَا أُتِيحَ لَهُ مِنَ الْوَقْتِ وَالْفِطْنَةِ .

وَمِنْ هُنَا نَجِدُ فِي كُلِّ مَذْهَبٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْمُعْتَبَرَةِ : الْكُتُبَ الْمُطَوَّلَةَ، وَالْمُتَوَسِّطَةَ، وَالْمُخْتَصِرَةَ، وَنَجِدُ الْكُتُبَ الْمُسْتَوْعِبَةَ لِلِاسْتِدْلَالِ، وَالْمُقْتَصِدَةَ فِيهِ وَالْخَالِيَةَ مِنْهُ . وَمِنْ جُمْلَةِ فَوَائِدِ الْمُخْتَصِرَاتِ : أَنْ يُحِيطَ الطَّالِبُ بِمَجْمُوعِ الْمَوْضُوعَاتِ الرَّئِيسِيَّةِ لِلْفِقْهِ، فَتَتَرَكَّزُ فِي ذَاكِرَتِهِ وَفَهْمِهِ مِنْذُ الصَّغَرِ، ثُمَّ لَا يَزَالُ يَتَوَسَّعُ فِي الْبِنَاءِ عَلَى الْأُسُسِ الَّتِي اسْتَقَرَّتْ لَدَيْهِ كَلَّمَا عَلَا سِنُهُ، وَتَوَسَّعَتْ مَدَارِكُهُ، وَنَمَتْ مَقْدَرَتُهُ عَلَى الْإِسْتِيعَابِ .

وَيُصَاحِبُ ذَلِكَ تَوْسُّعُهُ اللَّغَوِيُّ، وَنُمُوُّ حَصِيلَتِهِ مِنْ مُخْتَلَفِ الْعُلُومِ الْأُخْرَى، وَنُمُوُّ قُدْرَتِهِ عَلَى تَصَوُّرِ الْوَقَائِعِ وَاخْتِلَافِ أَنْمَاطِهَا، وَاحْتِيَاجِ الْأُمُورِ الْمُشْكَلَةِ إِلَى حُكْمِهَا الْفِقْهِيِّ . وَهَذَا يُؤْهِلُهُ لِأَنْ يَنْهَلَ مِنْ مَصَادِرِ فِقْهِيَّةٍ أَكْثَرَ تَفْصِيلاً وَاسْتِدْلَالاً، إِلَى أَنْ يَصِلَ فِي النَّهَائِيَةِ -عِنْدَ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا وَفَقَهَا فِي الدِّينِ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ حَمَلَةِ الْعِلْمِ وَأَوْعِيَتِهِ الَّذِينَ يَنْتَفِعُ بِهِمُ الْخَلْقُ- إِلَى أَنْ يَتِمَكَّنَ مِنْ أَخْذِ الْعِلْمِ مِنَ الْمُطَوَّلَاتِ، وَيَسِيرُ فِي فَهْمِهَا عَلَى هُدًى وَبَصِيرَةٍ . وَرُبَّمَا وَصَلَ إِلَى دَرَجَةِ الْجَاهِدِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : ﴿ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدْرِهَا ﴾ <sup>(١)</sup> "الرَّعْدُ : ١٧ "



وَلِذَلِكَ نَرَى الْفَقِيهَ الْوَاحِدَ يَكُونُ لَهُ الْعَدَدُ مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُتَدَرِّجَةِ فِي سَعَتِهَا، وَمِنْ أَوْلَيْكَ  
الْإِمَامُ الْمُؤَوَّقُ ابْنُ قُدَامَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : لَهُ "الْعُمْدَةُ"، ثُمَّ "الْكَافِي"، ثُمَّ "الْمُقْنَعُ"، ثُمَّ "الْمُعْنِي"، وَمِنْ خَيْرِ  
الْمُخْتَصَرَاتِ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ هَذَا الْمُخْتَصَرُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ أَحْيَى الْقَارِي، فَهُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْخِ  
بَدْرِ الدِّينِ الْبَلْبَانِيِّ الدَّمَشْقِيِّ، وَمَا حَصَلَ فِيهِ مِنَ الْإِيْجَازِ الَّذِي قَدْ يَكُونُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مُنْخَلًّا، قَامَ  
بِلَدِيهِ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ بْنِ بَدْرَانَ بِإِيْضَاحِهِ، وَالتَّنْبِيْهِ عَلَى مُرَادِ الْمُؤَلِّفِ فِيهِ، وَتَضْمِينِهِ فَوَائِدَ أُخْرَى زَائِدَةً  
ذَاتَ بَالٍ فِي حَاشِيَةِ مُمْتَعَةٍ .

وَقَدْ قَامَ الْأَخُ الشَّيْخُ الْفَاضِلُ مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِرِ الْعَجْمِيِّ، زَادَهُ اللَّهُ عِلْمًا، بِإِعْدَادِ هَذَا الْمَتْنِ وَحَاشِيَتِهِ،  
مَعَ تَعْلِيْقَاتٍ وَتَوْثِيْقٍ، وَمَزِيدٍ تَصْحِيْحٍ وَتَدْقِيْقٍ، لِيَكُونَ هَذَا الْمُخْتَصَرُ بَيْنَ يَدَيْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ أَدَاةً مُيسِرَةً  
تُسَهِّلُ لَهُمُ التَّحْصِيلَ الْفِقْهِيَّ، وَصَنَعَ لِلْكِتَابِ مُقَدِّمَةً حَافِلَةً .

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى لَهُ الْمَزِيدَ مِنَ التَّوْفِيْقِ، وَالْحِرْصَ عَلَى النَّفْعِ فِي كُلِّ مَجَالٍ، وَبِخَاصَّةِ مَجَالِ تَقْدِيمِ  
نَفَائِسِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ إِلَى النَّاشِئَةِ .

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

عُمَانُ ٢٧ رَجَبِ ١٤١٦ هـ

١٩٩٥/١٢/٢٩ م

كُتِبَ

مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَشْقَرُ .

مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيْقِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَقِّ الْمُبِينِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ  
وَرَسُولُهُ الْقَائِلُ: "مَنْ يُرِدْ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ" صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَولِي النَّجَابَةِ  
وَالْفَضْلِ الْمَكِينِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا كِتَابٌ رَشِيقٌ، وَمُخْتَصَرٌ أَنْيَقُ، لِلْإِمَامِ الزَّاهِدِ الْفَقِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ بَدْرِ الدِّينِ الْبَلْبَانِيِّ الْحَنْبَلِيِّ  
الدِّمَشْقِيِّ، أَلْفَهُ فِي فَقْهِ الْحَنْبَلِيَّةِ، بِعِبَارَةٍ وَجِيزَةٍ، وَأَحْكَامٍ غَزِيرَةٍ، وَقَدْ اخْتَصَرَهُ مِنْ كِتَابِهِ "كَافِي الْمُبْتَدِي"  
لِيُقَرِّبَ عَلَى طَالِبِهِ تَنَاوُلَهُ وَحَفِظَهُ.

وَلِمَكَانَةِ هَذَا الْمُخْتَصَرِ عِنْدَ الْحَنْبَلِيَّةِ فَقَدْ شَرَحَهُ وَحَشَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَقَالَ عَنْهُ الْمُحِبِّي: "وَلَهُ - أَيُّ  
الْبَلْبَانِيِّ - مُخْتَصَرٌ فِي مَذْهَبِهِ صَغِيرٌ الْحَجْمِ كَثِيرُ الْفَائِدَةِ" (١).

وَقَالَ الشَّيْخُ عُثْمَانُ بْنُ جَامِعِ النَّجْدِيِّ الْحَنْبَلِيُّ: "وَجَدْتُهُ - أَيُّ هَذَا الْمُخْتَصَرِ - مَعَ كَوْنِهِ فِي غَايَةِ  
الِاخْتِصَارِ يَشْتَمِلُ عَلَى جُلِّ الْمَسَائِلِ الْكِبَارِ، وَلَا يَسْتَعْنِي طَالِبُ الْعِلْمِ عَنْ حِفْظِهِ" (٢).

وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَانِعِ الْحَنْبَلِيِّ: "وَهُوَ - أَيُّ هَذَا الْمُخْتَصَرِ - عُمْدَةٌ فِي  
الْمَذْهَبِ" (٣).

وَأَوَّلُ مَنْ شَرَحَهُ بِشَرْحٍ وَافٍ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَلَوْتِيُّ  
الْحَلَبِيُّ الْبَلْبَانِيُّ ثُمَّ الدِّمَشْقِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١١٩٢ هـ فِي مُؤَلَّفِهِ الَّذِي سَمَّاهُ: "كَشَفَ الْمُخَدَّرَاتِ شَرْحَ  
أَخْصَرِ الْمُخْتَصَرَاتِ" وَهُوَ مَطْبُوعٌ، وَشَرَحَهُ جَمَاعَةٌ آخَرُونَ كَالشَّيْخِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَيْرُوزِ  
الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٢٠٥ هـ، وَالشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُقَيْلِيِّ النَّجْدِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٢٣٤ هـ، وَالشَّيْخِ

١ - خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣/٤٠٢).

٢ - الفوائد المنتخبات (١/٢).

٣ - من طرة نسخة ابن مانع لأخصر المختصرات.



عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَامِعِ النَّجْدِيِّ الْمُتَوَفَّى ١٢٤٠ هـ (١) . فَيَكْفِي هَذَا الْمُخْتَصَرَ الْمُفِيدَ الْحَفَاوَةَ  
الْبَالِغَةَ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَمِمَّا زَادَ هَذَا الْمُخْتَصَرَ - فِي هَذِهِ الطَّبَعَةِ - حَمَالًا وَرَوَتْهَا الْحَاشِيَةُ الَّتِي دَبَّجَتْهَا يِرَاعَةُ الْعَلَمَةِ  
الْمُتَفَنِّنِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ بَدْرَانَ، فَأَوْضَحَ الْمَشْكَلَ وَشَرَحَ الْعَرِيبَ، وَذَكَرَ الْمَسَائِلَ الَّتِي تَفَرَّدَ بِهَا الْمَذْهَبَ  
عَنْ بَقِيَّةِ الْمَذَاهِبِ، كَمَا ذَكَرَ بَعْضَ الْمَسَائِلِ الَّتِي حَدَّثَتْ فِي هَذَا الْعَصْرِ، مَعَ مُقَدِّمَةِ لَطِيفَةٍ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى  
بَعْضِ رُءُوسِ الْمَسَائِلِ الْأُصُولِيَّةِ الَّتِي يَمُرُّ ذِكْرُهَا فِي ثَنَائِهَا الْمُتُونَ، ثُمَّ تَرَجَمَ لِلْمُؤَلِّفِ تَرْجَمَةً حَسَنَةً (٢)  
فَأَبْدَعَ غَايَةَ الْإِبْدَاعِ، وَبِهَذَا يَصِحُّ وَصْفُ هَذَا الْحَاشِيَةِ بِأَنَّهَا نَفِيسَةٌ، وَقَدْ أَنْتَى عَلَيْهَا أَحَدُ كِبَارِ عُلَمَاءِ  
الْحَنَابِلَةِ فِي الْقَرْنِ الْمَاضِي، أَلَا وَهُوَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَلْفِ بْنِ دِحْيَانَ الْحَنْبَلِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ  
تَعَالَى - حَيْثُ قَالَ: "وَأَمَّا أَخْصَرُ الْمُخْتَصَرَاتِ فَهُوَ مَشْرُوحٌ بِشَرْحٍ مُفِيدٍ جِدًّا مِنْ إِمْلَاءِ الشَّيْخِ عَبْدِ  
الْقَادِرِ... " (٣) .

وَبِمَا أَنَّ الْعَلَمَةَ ابْنَ بَدْرَانَ لَمْ يَقُمْ أَحَدٌ بِتَرْجَمَةٍ تَلِيقُ بِهِ وَبِعِلْمِهِ، رَغِمَ مَا كَانَ لَهُ مِنْ مَزَايَا حَمِيدَةٍ  
وَصِفَاتٍ جَلِيلَةٍ، فَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ أَتَشَرَّفَ بِخِدْمَتِهِ وَإِظْهَارِ فَضْلِهِ وَمَنَاقِبِهِ، فَجَعَلْتُ تَرْجَمَتَهُ بَعْدَ هَذِهِ  
الْمُقَدِّمَةِ، سَائِلًا اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِذَا الْمُخْتَصَرَ قَارِئَهُ وَحَافِظَهُ، وَأَنْ لَا يَحْرِمَنِي الْأَجْرَ وَالْثَوَابَ، وَأَسْأَلُهُ  
التَّوْفِيقَ لِلصَّوَابِ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِرِ الْعَجَمِيِّ

الْكُوَيْتِ - الْجَهْرَاءِ الْمَحْرُوسَةِ

٢٢/٤/١٤١٦ هـ

١ - له نسخة بخط مصنفه في مكتبة الموسوعة الفقهية برقم (٣٩) وتقع في ٣٧٥ ورقة .

٢ - ولذا اكتفيت بها فلم أكتب للمؤلف ترجمة وإنما عزوت للمصادر المترجمة له .

٣ - 'علامة الكويت الشيخ عبد الله الدحيان' لرقمه ص ١٩١ .





١٧ / ٩ / ١٩٩٥ م

## تَرْجَمَةُ الْعَلَمَةِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ بَدْرَانَ

### اسْمُهُ وَنَسَبُهُ :

هُوَ الْإِمَامُ الْعَلَمَةُ الْمُحَقِّقُ الْمَفَسِّرُ الْمُحَدِّثُ الْأَصُولِيُّ الْمُتَبَحَّرُ الْمُتَمَنَّيُّ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُصْطَفَى بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَشْهُورِ كَأَسْلَافِهِ بِابْنِ بَدْرَانَ (١) السَّعْدِيُّ (٢) الْحِجَازِيُّ الْأَصْلُ (٣) الدُّومِيُّ، الدَّمَشْقِيُّ، الْحَبْلِيُّ، الْأَثْرِيُّ، السَّلْفِيُّ (٤) .

### مَوْلَدُهُ وَنَشَأَتُهُ:

وُلِدَ الْعَلَمَةُ ابْنُ بَدْرَانَ فِي بَلَدَتِهِ دُومًا سَنَةَ ١٢٨٠ هـ (٥) وَنَشَأَ بِهَا إِلَى أَنْ أُخْرِجَ مِنْهَا نَحْوَ سَنَةِ ١٣١٨ هـ كَمَا صَرَّحَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ "مَوَارِدُ الْأَفْهَامِ" حَيْثُ يَقُولُ: "وَلَقَدْ كُنْتُ ابْتِدَأْتُ هَذَا الشَّرْحَ فِي عَامِ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ وَثَلَاثِمِائَةٍ وَأَلْفٍ، فَوَصَلْتُ فِيهِ إِلَى بَابِ التَّشْهَدِ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ تَلَاعَبَ بِي الزَّمَانُ، وَهَجَرْتُ الْأَوْطَانَ وَالْخِلَانَ، إِلَى أَنْ أَنْخَتُ رِكَابِي بِدِمَشْقَ... " (٦) .

### طَلَبُهُ لِلْعِلْمِ وَمَشَايخُهُ:

١ - ذكر الأستاذ الباحث معروف زريق في كتابه "تاريخ دومة" ص ١٧٢ أنها عائلة حجازية من بني سعد، ينتسب أفرادها إلى جدهم الكبير (بدران السعدي) وأقدم أعلامهم في دومة محمد بن محمد بن بدران، وهي أسرة كبيرة .

٢ - صرح ابن بدران - رحمه الله - غير مرة بنسبته إلى بني سعد فقال في "تهذيب تاريخ دمشق" (٦/١): "... المشهور كأسلافه بابن بدران المنتمي أصله ونجاره لبني سعد جيران الصفا... " وقال أيضا في "تهذيبه" (٦/٣): "... المشهور كأسلافه بابن بدران السعدي محتدا وقبيلة ممن مضغوا الشيخ والقيصوم" . والشيخ: نبات له رائحة طيبة وطعم مر، ومنابته القيعان والرياض . والقيصوم: من نبات السهل - وهو طيب الرائحة - من رياحين البر . لسان العرب (٢/ ٥١٢٤، ٥١٢٤/٦٨) . والسعدي نسبة إلى جدهم سعد بن بكر بن هوازن، من عدنان، وقد امتاز بنوه بالفصاحة، وفيهم نشأ النبي -صلى الله عليه وسلم- في طفولته . انظر: ثمار القلوب للثعالبي ص ٢٨، و"الأعلام" للعلامة الزركلي (٨٤/٣) .

٣ - ذكر ابن بدران هذه النسبة على طرّة ديوانه "تسليّة اللبيب، والدومي نسبة إلى بلدة دومة، أو دوما تبعد عن دمشق ثلاثة عشر كيلا إلى جهة الشرق، وأهل بلدة الدومة حنابلة، كما صرح به غير واحد، منهم محمد كرد علي في كتابه "غوطة دمشق" ص ٣٥ .

٤ - النسبة إلى الأثري السلفي، ذكرها عن نفسه في كتابه "العقود الباقوتية" ص ٢٠٤ .

٥ - ذكر ابن بدران في "تسليّة اللبيب" (٢٧/ب) أن والده أخبره بسنة ولادته هذه، وذكر الأستاذ أدهم آل جندبي في "أعلام الأدب والفن" (١/ ٢٢٤) أن ولادته كانت سنة ١٨٤٨ م أي نحو سنة ١٢٦٤ هـ، والعمدة على ما ذكره ابن بدران عن نفسه .

٦ - نهاية المجلد الأول من "موارد الأفهام" كما في وصف مخطوطات ابن بدران في مكتبة شامل الشاهين الخاصة، كما أنني لم أفق على معلومات عن نشأته في بلدة دومة .



تَلَقَّى ابْنُ بَدْرَانَ الْعِلْمَ مِنْ جَدِّهِ الشَّيْخِ مُصْطَفَى (١) .

كَمَا أَخَذَ عَنْ شَيْخِهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْحَنْبَلِيِّ الْمَشْهُورِ بِخَطِيبِ دُومَا ، (٢) وَقَدْ تَأَثَّرَ بِشَيْخِهِ .  
وَاسْتَفَادَ مِنْهُ طَرِيقَةً حَمِيدَةً حَيْثُ يَقُولُ نَقْلًا عَنْ شَيْخِهِ هَذَا: " وَكَانَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- يَقُولُ لَنَا: لَا يَنْبَغِي  
لِمَنْ يَقْرَأُ كِتَابًا أَنْ يَتَّصِرَ أَنَّهُ يُرِيدُ قِرَاءَتَهُ مَرَّةً ثَانِيَةً ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّصَوُّرَ يَمْنَعُهُ عَنْ فَهْمِ حَمِيعِ الْكُتُبِ ، بَلْ  
يَتَّصِرُ أَنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَيْهِ مَرَّةً ثَانِيَةً أَبَدًا. "

وَكَانَ يَقُولُ : كُلُّ كِتَابٍ يَشْمَلُ عَلَى مَسَائِلَ مَا دُونَهُ وَزِيَادَةً ، فَحَقَّقَ مَسَائِلَ مَا دُونَهُ لِتَوْفُرِ جَدُّكَ  
عَلَى فَهْمِ الزِّيَادَةِ " (٣) انْتَهَى .

وَقَدْ رَحَلَ الْعَلَمَاءُ ابْنُ بَدْرَانَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ بَعْدَ أَخْذِهِ عَنْ مَشَائِخِهِ فِي بَلَدَتِهِ دُومَا ، فَهُوَ يَقُولُ -  
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- : " هَذَا وَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ كَمَا قُرِّرَ وَخُلِدَ فِي بُطُونِ الدَّفَاتِرِ وَسُطَّرَ ، وَكَانَتْ الرَّحْلَةَ فِي  
طَلَبِ الْعِلْمِ عَلَمًا الثُّبُلِ ، وَدَلِيلَ الْحِلْمِ ، لَا جَرَمَ هَجَرَتْ الْأَوْطَانَ وَوَاصَلَتْ دِمَشْقَ وَغَيْرَهَا مِنَ الْبُلْدَانِ . .  
" (٤) .

١ - لم أفد له بعد البحث في مظانه على ترجمة لجهه هذا، وكان كذلك جده من جهة والدته عالما جليلا، وهو الشيخ أحمد بن مصطفى بن حسين رمضان الشهير بابن النعسان توفي سنة

١٢٨١ هـ وقد أشار إلى جده هذا في كتابه "البيدانية شرح المنظومة الفارضية" ص ٣ ومقدمته "لأخصر المختصرات" ص ٧٦ .

٢ - هو العلامة محمد بن عثمان بن عباس بن محمد بن عباس الحنبلي الشهير بخطيب دوما، أخذ عن أجلة من علماء عصره، كان نادرة وقته، تخرج على يده طلاب كثيرون، ثم استقر في

بلدته دوما، وولي الخطابة في جامعها الكبير ثم حصل له فتنة فيها، فرحل إلى دمشق واستوطنها، وفي سنة ١٣٠٥ سافر إلى الحج، وزار المدينة النبوية فاستقر بها، وولي تدريس الحنابلة

فيها ورحل الطلاب إليه، وتوفي فيها سنة ١٣٠٨ هـ، انظر ترجمته في "مختصر طبقات الحنابلة" للشطبي ص ١٦٩، و"منتخبات التواريخ لدمشق" للحصني (٢/ ٧٦٦).

٣ - "المدخل" لابن بدران ص ٤٤٨ .

٤ - "تسليمة اللبيب" له (٢/ب) .



وَقَدْ أَخَذَ فِي دِمَشْقَ عَنِ شَيْخِ الشَّامِ، وَرَئِيسِ عُلَمَائِهَا الشَّيْخِ سُلَيْمِ بْنِ يَاسِينَ الْعَطَّارِ، الشَّافِعِيِّ<sup>(١)</sup>  
وَقَدْ أَجَازَهُ بِالْحَدِيثِ إِجَازَةً عَامَّةً، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ سَنَةِ ١٣٠٦ هـ .<sup>(٢)</sup>  
قَالَ ابْنُ بَدْرَانَ: "وَقُلْتُ لَمَّا خَتَمَ شَيْخُنَا - أَي: سُلَيْمُ الْعَطَّارُ - "صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ" وَبَقِيَّةَ دُرُوسِنَا  
حِينَ جَاءَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَدَعَانَا لِبَيْتِهِ الْعَامِرِ:

طِيبِي تَنَاءً يَا دِمَشْقُ وَعِزِّي  
وَأَشْدِي عَلَى أَغْصَانِ دَوْحَاتِ هُنَا  
فَلَقَدْ حَوَيْتِ الْيَوْمَ شَهْمًا قَدْ سَمَا  
تَتَقَاسَمُ الْأَفْطَارُ طِيبَ تَنَائِهِ  
مَوْلَى الْفَضَائِلِ شَيْخُ أَهْلِ الْحَقِّ مَنْ  
بَحْرُ الْعُلُومِ سَالِمٌ طَبَعَ مَا لَهُ  
بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَالْعِلْمِ الَّذِي  
طُوبَى لَنَا هُوَ شَيْخُنَا بُشْرَى لَنَا  
يَا سَيِّدَا بَهْرَ الْأَنْبِيَاءِ بِفَضْلِهِ  
فَاسْلَمَ وَدُمَ مَا غَنَّتِ الْوَرْقَا عَلَى

فَلَكَ الْمَنَازِلُ فَوْقَ هَامِ الْفَرْقِدِ  
وَأَثَلِي الْمَحَامِدِ فِي الصَّبَاحِ وَرَدِّدِي  
عِنْدَ الْمَفَاخِرِ كُلِّ شَهْمٍ أَوْحَدِ  
فَتَعُودُ فِي سَعَةِ الْمَلِكِ الْأَمَجَدِ  
كُلُّ الْأَنْبِيَاءِ لِمَجْهِ كَالْعَبْدِ  
فِي كُلِّ عَصْرِ مِنْ نَظِيرِ مُرْشِدِ  
بَهْرَ الْعُقُولِ أَنْارَ نَهْجِ الْمُهْتَدِي  
فَلَقَدْ وَرَدْنَا صَفْوَةَ عَذْبِ الْمَوْرِدِ  
أَنْتَ الْإِمَامُ لِكُلِّ شَهْمٍ مُقْتَدِي  
دَوْحِ الرِّيَاضِ وَجَادَهَا الطَّلُّ النَّدِي<sup>(٣)</sup>

١ - هو الشيخ المسند سليم بن ياسين بن الشيخ حامد العطار، قرأ على علماء كثيرين، وأجاز كثير من علماء الأقطار منهم محمود الأوسي، ومن طلابه العلامة جمال الدين القاسمي حيث قال عنه: "... شيخنا مسند الشام، وعدة فضلائها الأعلام، الشيخ سليم . . . انظر: كتاب "جمال الدين القاسمي" ص ٢٥، وقد توفي الشيخ سليم سنة ١٣٠٧ هـ، انظر ترجمته في: "حلية البشير" لعبد الرازق البيطار (٢/ ٦٠٨)، وأعيان دمشق للشطبي ص ٣٣٨، ٣٣٩ .  
٢ - ذكر ابن بدران في مقدمة موارد الأفهام أنه أخذ الإجازة العامة عن شيخه سليم العطار رحمه الله تعالى .  
٣ - "تسليمة اللبيب" (٤/ ب) .



وَأَخَذَ عَنِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْطَفَى الطَّنْطَاوِيِّ الْأَزْهَرِيِّ، نَزِيلِ دِمَشْقٍ، وَقَدْ كَانَ بَارِعًا فِي عِلْمِ  
الْهَيْئَةِ وَالْحِسَابِ وَالْمِيقَاتِ (١) فَأَخَذَ عَنْهُ هَذِهِ الْعُلُومَ، كَمَا أَنَّهُ أَخَذَ عَنِ الشَّيْخِ عَلَاءِ الدِّينِ عَابِدِينَ  
الْحَنْفِيِّ (٢)

وَأَخَذَ عَنِ مُفْتِي الْحَنَابِلَةِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ حَسَنِ الشَّطِّي (٣) وَكَذَلِكَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ يَاسِينَ  
الْعَطَّارُ (٤) .

وَمِنْ مَشَائِخِهِ كَذَلِكَ عَلَّامَةُ الْمَعْقُولِ الصُّوفِيِّ الشَّيْخُ عُمَرُ الْعَطَّارُ (٥)

وَحِينَمَا كَانَ مِنْ شُيُوخِهِ الشَّيْخُ الْمُحَدَّثُ مُحَمَّدُ بْنُ بَدْرِ الدِّينِ الْحَسَنِيِّ (١) الْعَلَمُ بِدِمَشْقٍ كَانَ  
يَسْكُنُ فِي غُرْفَةٍ عُلوِيَّةٍ فِي دَارِ الْحَدِيثِ الْأَشْرَفِيَّةِ الْأُولَى (٢) وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ سَنَةِ ١٣٠٤ هـ (٣) .  
كَمَا أَنَّهُ أَخَذَ عَنِ شَيْخِ الْأَزْهَرِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَنْبَابِيِّ (٤) وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ رَحَلَ إِلَى مِصْرَ .

١ - هو الشيخ محمد مصطفى الطنطاوي الشافعي، الأزهرى، حصل علوما عقلية ونقلية في بلده مصر، ثم قدم دمشق وتلقى على علمائها، وأخذ الطريقة النقشبندية ثم عاد إلى بلده، وأتقن علوما كثيرة، لكنه برع براعة عجيبة في الهيئة والحساب والميقات، وصار بينه وبين الأمير عبد القادر الجزائري علاقة جيدة، وطلب منه الأمير المذكور أن يسافر إلى مدين قونية لمقابلة "الفتوحات المكية" لابن عربي فقابلها له، ومنه يعلم مشربه هو والأمير الجزائري، توفي سنة ١٣٠٦ هـ، انظر ترجمته في حلية البشر (٣/ ١٢٨٤ - ١٢٨٨)، وتاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر" (٧٣/١ - ٧٧) .

٢ - هو الشيخ علاء الدين بن محمد أمين بن عمر عابدين، الحنفي، الخلوئي، أخذ عن كبار علماء دمشق ومصر والحجاز، وقد كان صوفي المشرب والطريقة، توفي سنة ١٣٠٦ هـ . انظر ترجمته في حلية البشر (٣/ ١٣٣٥ - ١٣٣٧)، وأعيان دمشق ص ٣٣٠، ٣٣١ . (تنبيه) : هؤلاء المشايخ لابن بدران الذين ورد ذكرهم في بعض المصادر المترجمة له، وأما البقية فإنها حصلت بالتتابع لمصنفاته ولمصادر أخرى .

٣ - ذكر العلامة ابن دحيان أن الشيخ أحمد الشطي شيخ لابن بدران، وقد أشار عليه بتأليف حاشية الروض المربع (انظر كتاب علامة الكويت ص ٨٤) وقد توفي الشيخ أحمد الشطي سنة ١٣٠٦ هـ انظر ترجمته في : "أعيان دمشق" (ص ٣٨٦، ٣٨٥)، "حلية البشر" (٣/ ٢٥/١٦) .

٤ - أشار ابن بدران إلى أنه شيخ له في طرة تملكه لكتاب "المقصد الأرشد" لابن مفلح نسخة الظاهرية برقم (٧٨٥٠م) وقد كانت في حوزة ابن بدران. والشيخ محمد بن ياسين العطار هو شقيق شيخ ابن بدران السابق الشيخ سليم العطار، وآل العطار من العوائل العلمية بدمشق، وقد أخذ عن أخيه الشيخ سليم وصدور من أهل العلم في زمانه، توفي سنة ١٣٠٧ هـ، انظر ترجمته في : "منتخبات التواريخ" (٢/ ٧٦٨)، و"أعيان دمشق" ص ٣٤٦ .

٥ - "تسلية اللبيب" (١/٦) والعطار هو عمر بن طه بن أحمد العطار الشافعي، أخذ العلم عن علماء بلده دمشق، ورحل إلى مصر، تفرد بعلمي النحو والمنطق وعلوم أخرى، وكان صوفيا عارفا بمصطلحاتهم، وألف فيها بعض المؤلفات، توفي سنة ١٣٠٨ هـ انظر ترجمته في : "حلية البشر" (٢/ ١١٢٩)، و"منتخبات التواريخ لدمشق" (٢/ ٧٥١) .



وَأَتَّصَلَ بِالْأَمِيرِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْجَزَائِرِيِّ، وَرَافَقَهُ فِي رِحْلَتِهِ إِلَى أُرْبَا وَالْمَغْرِبِ، وَمَكَثَ فِيهَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ<sup>(٥)</sup> وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ "تَسْلِيَةَ اللَّيْبِ" أَنَّهُ زَارَ فِي بُلْدَانِ الْمَغْرِبِ الْجَزَائِرَ وَتُونِسَ<sup>(٦)</sup>. وَمِنْ أُرْبَا: إِطَالِيَا وَفَرَنْسَا، وَقَالَ فِي ذِمِّ الْأَخِيرَةِ<sup>(٧)</sup>.

أَقَمْتُ فِي فَرَنْسَا عِنْدَ قَوْمٍ  
لَهُمْ بِالشُّحِّ سَبْقٌ وَاجْتِهَادُ  
فَفِي أَشْغَالِهِمْ أَتَعَبْتُ نَفْسِي  
يَمِيلُونَ إِلَى الْفِعْلِ الْخَسِيسِ  
فَسَيَّانِ الْخَدِيمِ مَعَ الرَّئِيسِ  
وَمَنْ فَقْرِي لَقَدْ مَزَّقَتْ كَيْسِي

هَذَا حَوْلَ رِحْلَتِهِ فِي طَلَبِهِ لِلْعِلْمِ وَالِاسْتِفَادَةِ، وَقَدْ كَانَ فِي أَثْنَاءِ مُطَالَعَتِهِ وَتَكَرَّرِ الْبَحْثِ وَالْمُرَاجَعَةِ وَمُلَازِمَةِ الْخَلَوَاتِ، يُرَوِّحُ النَّفْسَ بِبَعْضِ الْأَبْيَاتِ، وَكَانَ مِمَّا قَالَ فِي الْعِلْمِ:<sup>(٨)</sup>

١ - أشار إليه في تسلية الليب (٥/ب) في كلام له حيث يقول: ". . . وأنا في صحبة أستاذنا الولي الصالح الشيخ بدر الدين ابن العلامة يوسف المغربي البياني" وهو محدث مشهور يعنزه به أهل دمشق غاية الاعتراف، فكانوا يقولون عنه: "المحدث الأكبر" وهو الشيخ محمد بدر الدين بن يوسف بن بدر الدين الحسن المغربي المراكشي، الدمشقي مولدا وسكنا، أخذ العلم في بلده دمشق، وارتحل إلى مصر، وأخذ عن الشيخ إبراهيم السقا شيخ الأزهر في وقته، وكان يضرب به المثل في الصلاح، توفي سنة ١٣٥٤ هـ، وقد أفرده بالترجمة غير واحد من تلاميذه، منهم الشيخ محمود بن رشيد العطار (ت ١٣٦٢ هـ)، وهي مخطوطة في الظاهرية برقم (٨٥٢٢)، والشيخ صالح الفرфор في ترجمة مطبوعة بعنوان "المحدث الأكبر وإمام العصر". وانظر: "علماء دمشق في القرن الرابع عشر (١/٤٩٤)".

٢ - ذكره العلامة محمد بهجة البيطار في مقدمته "المنادمة الأطلال" ص (ح).

٣ - كما ذكره عن نفسه في نهاية "حاشيته على الروض المربع".

٤ - قال في تسلية الليب (٢٧/ب): "وكتبت على ظهر جزء من مؤلفات أستاذنا العلامة الشيخ محمد الأنباري شيخ الأزهر ما صورته": وكم بهذا العصر من شخص سما هام السماك وليس كالأنباري فهو الجدير بأن يقول السائل مهلا فإن الدهر قد أنباري والأنباري هو الشيخ محمد بن محمد بن حسين الشافعي، ولي مشيخة الأزهر مرتين، وله رسائل وحواش كثيرة، توفي سنة ١٣١٣ هـ. انظر ترجمته في: "الأعلام" (٧/٧٥).

٥ - تاريخ دومة" ص ١٠٤، و"مجلة الآثار" لمعلوف (٤/٥٣١).

٦ - "تسلية الليب" (٣٣/ب).

٧ - "تسلية الليب" (٣٢/ب).

٨ - المصدر السابق (٢/ب، ٨/ب).



وَقَفْتُ النَّفْسَ فِي طَلَبِ الْمَعَالِي  
أَحْرَرُ كُلَّ مُعْضَلَةٍ بِشَوْقٍ  
وَطَبَعِي لَا يَمِيلُ لِغَيْرِ حَبْرٍ  
أَسَامِرُ فِي الدُّجَى نَدْمَانٌ كُتَيْبِي  
وَفِي نَشْرِ الْعُلُومِ مَدَى الزَّمَانِ  
كَشَوْقِ الْوَالِهِينَ إِلَى الْأَغَانِي  
تَرْبِي يَبْنِ أَزْهَارِ الْمَعَانِي  
فَأَسْكُرُ لَا بِكَاسَاتِ الدَّنَانِ  
مَكَانَ الرُّوحِ مِنْ بَدَنِ الْجَبَانِ  
أَحِبُّ الْكُتُبَ وَهِيَ الْيَوْمَ مِنِّي

وَحِينَمَا سَمِعَ نَصِيحَةَ شَيْخِهِ — مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ خَطِيبِ دُومَا — الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا <sup>(١)</sup> عَمِلَ بِهَا  
حَيْثُ يَقُولُ ابْنُ بَدْرَانَ عَنْ نَفْسِهِ : "وَلَمَّا أَخَذْتَ نَصِيحَتَهُ مَأْخَذَ الْقَبُولِ لَمْ أَحْتَجْ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى  
الْأَسَاتِذَةِ الْعُلُومَ وَالْفُنُونَ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ سِتِّ سِنِينَ . . . . "

وَقَالَ أَيْضًا عَنْ عِنَايَتِهِ بَعْلَمَ أُصُولِ الْفِقْهِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ : " . . . وَإِنِّي كُنْتُ أَيَّامَ  
الطَّلَبِ صَحْبَتُهُ — أَيُّ أُصُولِ الْفِقْهِ — مُنْذُ الْبِدَايَةِ، وَنَزَهْتُ الطَّرْفَ فِي حَدَائِقِهِ الْغَنَاءِ، وَنَادَمْتُهُ مُنَادِمَةً  
الْعَاشِقِ لِمَعْشُوقِهِ، وَالتَّقَطْتُ فَرَائِدَهُ مِنْ أَفْوَاهِ الشُّيُوخِ الَّذِينَ كَانَ الزَّمَنُ سَمَحَ بِبِقَائِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ  
أَحَدٌ مِنَ الطَّلَبَةِ يَذْكُرُ هَذَا الْفَنَّ أَوْ يَتَكَلَّمُ بِهِ بِشَفْتِيهِ، زَاعِمِينَ أَنَّهُ يَفْتَحُ بَابَ الْإِحْتِهَادِ، وَذَلِكَ الْبَابُ قَدْ  
أَوْصِدَ مُنْذُ قُرُونٍ مُتَطَاوِلَةٍ، حَتَّى كُنْتُ أَسْمَعُ مِنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ يَقُولُ : مَا ضَرَّ الْأُمَّةَ إِلَّا فَنُّ  
الْأُصُولِ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ النَّاطِرُ فِيهِ الْأَخْذَ بِالذَّلِيلِ، فَكُنْتُ لَا أَعْبَأُ بِالْوَأَشِيِّ، وَلَا أَمِيلُ إِلَى اللَّاحِي، مَهْمَا كَانَتْ  
رُبَّتُهُ، فَشَرَعْتُ بِقِرَاءَةِ " شَرَحِ الْوَرَقَاتِ " وَ" شَرَحِ شَرْحِهَا " لِلْعَبَادِيِّ، وَ" حُصُولِ الْمَأْمُولِ مِنْ فَنِّ  
الْأُصُولِ "، ثُمَّ بِـ " شَرَحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ "، لِلْمَحَلِّيِّ مَعَ مُطَالَعَةِ حَوَاشِيهِ، وَ" شَرْحِهِ لِلْعِرَاقِيِّ "، وَبِـ " شَرَحِ  
الْمِنْهَاجِ " لِلْبَيْضَاوِيِّ، وَبِـ " شَرَحِ الْعَضْدِ عَلَى مُخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ "، وَبِمُطَالَعَةِ شَرْحِهِ وَبِـ



"التَّوَضُّعُ شَرْحُ التَّنْفِيحِ"، وَحَاشِيَتِهِ "التَّلْوِيحُ"، وَبِـ "شَرْحِ الْمِرَاةِ" مَعَ مُطَالَعَةِ حَوَاشِيهَا، هَذَا مَعَ مَا كُنْتُ أَشْتَغَلُ بِهِ مِنَ الْفُنُونِ الَّتِي هِيَ مَوَادُّ هَذَا الْفَنِّ، وَلَا يَخْفَى مَكَائِنُهَا وَمَوَادُّ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

وَإِنِّي -بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى- لَمْ أَقْرَأْ عَلَى الشُّيُوخِ إِلَّا مُدَّةً لَا تَزِيدُ عَنْ خَمْسِ سِنِينَ، مَعَ الْإِشْرَافِ عَلَى فُنُونِ الْمَعْقُولِ، وَمِنْهَا الْهَيْئَةُ، وَفُنُّ الْمَوَاقِيتِ وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَلَا أَذْكَرُ ذَلِكَ تَبَحُّحًا وَافْتِخَارًا، وَإِنَّمَا أَذْكَرُهُ شُكْرًا لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَ، وَفَتْحَ عَلَيَّ بِهِ، فَلَهُ الْحَمْدُ حَمْدًا يَدُومُ عَلَى الدَّوَامِ... " (١) .

وَيَقُولُ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْحَنْبَلِيِّ الْعَمَانِيُّ: "ثُمَّ بَعْدَ تِلْكَ الْمُدَّةِ - أَيْ السَّتِّ سَنَوَاتٍ - عَكَفَ عَلَى الْمُطَالَعَةِ لِنَفْسِهِ حَتَّى بَرَعَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْأَصْلَيْنِ وَالْمَذْهَبِ، وَمَعْرِفَةِ الْخِلَافِ وَسَائِرِ الْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ وَالْأَدَبِيَّةِ وَالرِّيَاضِيَّةِ... " (٢) .

وَقَدْ قَرَأَ عَلَى بَعْضِ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْعِلْمَ فَانْتَقَدَ طَرِيقَتَهُ وَمَنْهَجَهُ فِي التَّدْرِيسِ فَقَالَ: "وَلَقَدْ كُنْتُ فِي بَدءِ أَمْرِي أَقْرَأُ كِتَابَ "دَلِيلِ الطَّالِبِ" عَلَى بَعْضِ مَنْ يَدْعِي التَّدْرِيسَ، فَمَرَرْنَا بِمَسْأَلَةٍ عَدِمَ نَقْضُ الْوُضُوءِ بِمَسِّ الْفَرْجِ الْبَائِنِ فَقُلْنَا لَهُ: مَا هُوَ الْفَرْجُ الْبَائِنُ؟ فَقَالَ: هُوَ مَا بَيْنَ الذِّكْرِ وَحَلْقَةِ الدُّبْرِ. وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ الْمَقْطُوعُ .

وَكَانَ بَعْضُ أَثْرَابِي يَقْرَأُ عَلَيْهِ فِي بَابِ الْعِتْقِ، فَقَالَ لَهُ: مَا مَعْنَى الْعَبْدِ الْمُدْبَرِّ يَا سَيِّدِي؟ فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ: هُوَ مَنْ سَيِّدُهُ وَطِئَهُ فِي دُبْرِهِ! وَمَعَ هَذَا فَقَدْ كَانَ مَصْدَرًا لِلِإِفْتَاءِ فِي بَلَدِهِ. وَأَيْضًا حَضَرْتُ فِي ابْتِدَاءِ شَرْحِ "الْإِقْتِنَاعِ" عَلَى رَجُلٍ كَانَ يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْبَنَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَكَانَ وَلَدُهُ يَقْرَأُ مَعْنَا، فَكَانَتْ الْمَسْأَلَةُ تَأْتِي، فَيَخْتَرِعُ وَلَدُهُ قَاعِدَةً عَامِيَةً، وَيُحَاوِلُ أَنْ يَبْنِيَ الْمَسْأَلَةَ عَلَيْهَا، فَيَسَلُّمُهَا لَهُ وَالِدُهُ، وَيُصَعَّبُ عَلَيْهِ تَطْبِيقَ الْمَسْأَلَةِ عَلَيْهَا، فَيَكْثُرُ الشَّعْبُ وَالْجِدَالُ بَيْنَهُمَا، وَكِلَاهُمَا لَا خَيْرَ لَهُ بَفَنِّ الْأُصُولِ،

١ - "نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر" لابن بدران (٤٧٣/٢) وقد أشار إلى الطريقة التي كان يستعملها في قراءة المتن وشرحها في كتابه "المدخل" ص ٤٨٩، ٤٩٠ .

٢ - نبذة من ترجمة ابن بدران في آخر كتابه "المدخل" (ص) أ . ط المنيرية.



فَأَقُولُ لِلشَّيْخِ : لِيَنْظُرَ مَوْلَانَا أَوْلَا فِي الْقَاعِدَةِ هَلْ هِيَ مِنَ الْأُصُولِ أَمْ هِيَ مَأْخُودَةٌ عَنْ عَجَائِزِ أَهْلِهِ وَيُرِيحُنَا مِنْ هَذَا الْعَنَاءِ... " (١) .

### عَقِيدَتُهُ وَمَذْهَبُهُ

عَاشَ الْعَلَمَاءُ ابْنُ بَدْرَانَ فِي بَيْعَةِ كَانَتْ فِيهَا الصُّوفِيَّةُ مُنْتَشِرَةً، وَالْجَهْلُ فِيهَا مُنْفَسٌ، وَقَدْ قَرَأَ عَلَى بَعْضِ الشُّيُوخِ الَّذِينَ كَانَ مَسْلُكُهُمْ صُوفِيًّا كَمَا مَرَّ فِي ذِكْرِ شُيُوحِهِ، وَقَدْ صَرَّحَ -بِفَضْلِ اللَّهِ عَلَيْهِ- وَأَنَّهُ اتَّبَعَ مِنْهَجَ السَّلَفِ الَّذِي هُوَ أَحْكَمُ وَأَعْلَمُ، وَهُوَ طَرِيقَةُ الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ، وَمِنْهَاجُ الْأَئِمَّةِ الْمُصْلِحِينَ.

يَقُولُ ابْنُ بَدْرَانَ -ذَاكِرًا فَضْلَ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الْيُسْرِ عَلَى هَذَا النَّهْجِ السَّوِيِّ وَالطَّرِيقِ الْأَثَرِيِّ- : "... إِنِّي لَمَّا مَنَّ اللَّهُ عَلَيَّ بِطَلَبِ الْعِلْمِ، هَجَرْتُ لَهُ الْوَطْنَ وَالْوَسْنَ، وَكُنْتُ أَبْكَرُ فِيهِ بُكُورَ الْغُرَابِ، وَأَطُوفُ الْمَعَاهِدَ لِتَحْصِيلِهِ، وَأَذْهَبُ فِيهِ كُلَّ مَذْهَبٍ، وَأَتَّبِعُ فِيهِ كُلَّ شَيْءٍ وَلَوْ كَانَ عَسِرًا، أُشْرِفُ عَلَى كُلِّ يَفَاعٍ، وَأَتَأَمَّلُ كُلَّ غَوْرٍ، فَتَارَةً أُطَوِّحُ بِنَفْسِي فِيمَا سَلَكَهُ ابْنُ سِينَا فِي "الْشِّفَا" وَ "الْإِشَارَاتِ" وَتَارَةً أَتَلَقَّفُ مَا سَبَّكَهُ أَبُو نَصْرِ الْفَارَابِيُّ مِنْ صِنَاعَةِ الْمَنْطِقِ وَتِلْكَ الْعِبَارَاتِ، وَتَارَةً أُجُولُ فِي مَوَاقِفِ "الْمَقَاصِدِ"، وَ "الْمَوَاقِفِ"، وَأَحْيَانًا أُطَلِّبُ "الْهَدَايَةَ" ظَنًّا مِنِّي أَنَّهَا تَهْدِي إِلَى رُشْدِي، فَأُضْمُّ إِلَيْهَا مَا سَلَكَهُ ابْنُ رُشْدٍ، ثُمَّ أُرَدِّدُ فِي الطَّبِيعِيِّ وَالْإِلَهِيِّ نَظْرًا، وَفِي تَشْرِيحِ الْأَفْلَاقِ أَتَطَّلُبُ خَيْرًا أَوْ خَيْرًا، ثُمَّ أُجُولُ فِي مِيَادِينِ الْعُلُومِ مُدَّةً كَعَدَدِ السَّبْعِ الْبَقَرَاتِ الْعِجَافِ، فَارْتَدُّ إِلَيَّ الطَّرْفُ خَاسِنًا وَهُوَ حَسِيرٌ، وَلَمْ أَحْصِلْ مِنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ إِلَّا عَلَى أَوْهَامٍ وَخَطَرَاتٍ، وَوَسَاوِسَ وَإِشْكَالٍ، نَشَأَ مِنَ الْبَحْثِ وَالتَّدْقِيقِ، فَأَدْفَعُهُ بِمَا أَقْنَعُ نَفْسِي بِنَفْسِي، فَلَمَّا هَمْتُ فِي تِلْكَ الْبَيْدَاءِ الَّتِي هِيَ عَلَى حَدِّ قَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ :

يَتَلَوْنَ الْخَرِيَّتُ مِنْ خَوْفِ التَّوَى فِيهَا كَمَا تَتَلَوْنَ الْحَرْبَاءُ

نَادَانِي مُنَادِي الْهَدَى الْحَقِيقِيُّ : هَلُمَّ إِلَى الشَّرَفِ وَالْكَمَالِ، وَدَعْ نَجَاةَ ابْنِ سِينَا الْمَوْهُومَةَ إِلَى النِّجَاةِ الْحَقِيقِيَّةِ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا بِأَنْ تَكُونَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الْكِرَامُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ،





وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَإِنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ عَلَى مَا تَوَهَّمُوا، وَحَقِيقَةُ الرَّبِّ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُدْرِكَهَا الْمَرْبُوبُ، وَمَا السَّلَامَةُ إِلَّا بِالتَّسْلِيمِ، وَكِتَابُ اللَّهِ حَقٌّ، وَلَيْسَ بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ .

فَهَذَا هَدًى رَوْعِي، وَجَعَلْتُ عَقِيدَتِي كِتَابَ اللَّهِ، أَكَلُ عِلْمَ صِفَاتِهِ إِلَيْهِ بِلَا تَجْسِيمٍ وَلَا تَأْوِيلٍ وَلَا تَشْبِيهِ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَأَنْجَلِي مَا كَانَ عَلَى قَلْبِي مِنْ رَيْنٍ أَوْرَثْتُهُ قَوَاعِدُ أَرِسْطُوطَالِيَسَ، وَقُلْتُ: مَا كَانَ إِلَّا مِنَ النَّظَرِ فِي تِلْكَ الْوَسَاوِسِ وَالْبِدَعِ وَالذَّسَائِسِ، فَمِنْ أَيْنَ لِعِبَادِ الْكَوَاكِبِ أَنْ يُرْشِدُونَا إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ؟ ! وَمِنْ أَيْنَ لِأَصْحَابِ الْمَقَالَاتِ أَنْ يَعْلَمُوا حَقِيقَةَ قِيَوْمِ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ؟

وَلَوْ كَانَتْ حَقِيقَةُ صِفَاتِ اللَّهِ -تَعَالَى- تُدْرِكُ بِالْعُقُولِ، لَوَصَلَ أَصْحَابُ رَسَائِلِ "إِخْوَانِ الصِّفَا" إِلَى الصِّفَا، وَلَوَصَلَ صَاحِبُ "النَّجَاةِ" وَ"الشِّفَا" إِلَى النَّجَاةِ وَعَلِيلُ لُبِّهِ شِفَا، وَلَكِنْ ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ ﴾ (١) الْبَقَرَةُ: ٢٥٥، ﴿ وَمَا أَوْتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (٢) الْإِسْرَاءُ: ٨٥، وَأَيْنَ هُمْ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ ﴿ عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْتَدِينَ مِنْ بَعْدِي، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالتَّوَجُّدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ﴾ ؟ لَكِنْ مَنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ هَامَ فِي كُلِّ وَادٍ، وَلَمْ يُبَالِي بِأَيِّ شَعْبٍ سَلَكَ، وَلَا بِأَيِّ طَرِيقٍ هَلَكَ . . . " (٣) .

هَذَا نَقْلٌ مِنْ كِتَابِ ابْنِ بَدْرَانَ يُبَيِّنُ لَنَا حَقِيقَةَ مُعْتَقَدِهِ السَّلِيمِ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ، وَقَدْ قَرَّرَ عَقِيدَتَهُ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِهِ، فَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا مَا قَالَهُ فِي مَعْرِضِ كَلَامٍ لَهُ حَوْلَ شَرْطِ وَاقِفِ الْمَدْرَسَةِ الرَّوَاحِيَةِ بِدِمَشْقَ حَيْثُ قَالَ: " قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: إِنَّ وَاقِفَ الرَّوَاحِيَةِ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ يُقِيمُ بِهَا مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُدْرِسِينَ شُرُوطًا صَعْبَةً، لَا يُمَكِّنُ الْقِيَامَ بِيَعْضِهَا . وَلَمْ يُبَيِّنِ الذَّهَبِيُّ تِلْكَ الشَّرُوطَ . ثُمَّ قَالَ: وَشَرْطٌ أَنْ لَا يَدْخُلَ مَدْرَسَتَهُ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ وَلَا حَنْبَلِيٌّ حَشْوِيٌّ. انْتَهَى . "

١ - "العقود الباقونية في جيب الأسئلة الكويتية" ص ١٣٥.

٢ - "العقود الباقونية في جيب الأسئلة الكويتية" ص ١٣٥.

٣ - "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد" ص ٤٢، ٤٣ .



فَاشْتَرَاطُهُ عَدَمُ دُخُولِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى إِلَى مَدْرَسَتِهِ عِلَّةٌ مَفْهُومَةٌ، وَأَمَّا اشْتِرَاطُهُ عَدَمَ دُخُولِ حَنْبَلِيِّ حَشَوِيِّ، فَلَيْسَ بِمَفْهُومٍ؛ لِأَنَّ الْحَنَابِلَةَ لَا يَتَّصِفُونَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَهَذَا مِنْ التَّعَصُّبِ النَّاشِئِ عَنِ الْجَهْلِ، وَالسَّعْيِ فِي تَفْرِيقِ اجْتِمَاعِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ .

وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالْحَشَوِيَّةِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ آيَاتِ الصِّفَاتِ، وَيَقُولُونَ : نُمِرُّهَا كَمَا جَاءَتْ، وَنَكِلُ تَفْسِيرَهَا إِلَى اللَّهِ -تَعَالَى- مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ وَلَا تَشْبِيهِ وَلَا تَعْطِيلٍ . فَالِاسْتِوَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ <sup>(١)</sup> طه : ٥ اسْتِوَاءٌ يَلِيْقُ بِذَاتِهِ تَعَالَى لَا نَعْلَمُ حَقِيقَتَهُ؛ لِأَنَّا إِذَا فَسَّرْنَاهُ بِقَوْلِنَا : اسْتَوَى، نَكُونُ أَخْطَأْنَا؛ لِأَنَّ مَنْ اسْتَوَى عَلَى شَيْءٍ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ خَارِجًا عَنْ يَدِهِ قَبْلَ اسْتِيْلَائِهِ عَلَيْهِ، كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

قَدِ اسْتَوَى بِشْرٌ عَلَى الْعِرَاقِ      مِنْ غَيْرِ سَيْفٍ أَوْ دَمٍ مُهْرَاقِ

وَمَعْنَاهُ أَنْ بِشْرًا اسْتَوَى عَلَى الْعِرَاقِ، وَاسْتَخْلَصَهَا مِنْ يَدِ غَيْرِهِ، بِدُونِ سَلِّ سَيْفٍ، أَوْ إِرَاقَةِ دَمٍ . وَتَعَالَى اللَّهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ اسْتَوَى عَلَى مُلْكِهِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَمِثْلُهُ يُقَالُ فِي السَّمِيعِ وَالْبَصِيرِ وَأَشْبَاهِهِمَا : إِنَّ اللَّهَ أَثْبَتَ لِنَفْسِهِ صِفَةَ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْكَلَامِ، وَأَخْبَرَنَا فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ بِأَنَّهُ مُتَّصِفٌ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّا لَا نَعْلَمُ حَقِيقَةَ تِلْكَ الصِّفَاتِ . وَلَيْسَ يَجِبُ عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نُؤْمِنَ بِهَا وَنَتْرُكُ عِلْمَهَا إِلَى الْمُتَّصِفِ بِهَا ... " <sup>(٢)</sup> هَذَا جَانِبٌ مِنْ عَقِيدَتِهِ، وَهُنَاكَ جَانِبٌ آخَرٌ لَا يَقِلُّ عَنْهُ أَهْمِيَّةٌ، أَلَا وَهُوَ نَبْدُ الْخُرَافَةِ وَالْبِدْعِ الْمُنْكَرَةِ مِنَ الصُّوفِيَّةِ الَّتِي تَخْتَلِقُ الْكَرَامَاتِ وَتَنْقُلُهَا عَنْ أَقْطَابِهَا .

فَمِنْهُ قَوْلُهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : " . . . أَقُولُ : إِنَّ نَقْلَ الْكَرَامَاتِ أَصْبَحَ أَمْرًا عَسِيرًا؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ الرَّجُلِ يَسْتَعْمِلُونَ الْعُلُوَّ دَائِمًا، وَالْأَخْبَارُ تَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ .

وَكَثِيرًا مَا أَرَى كَرَامَةً لِرَجُلٍ قَدْ نَسَبَهَا لَهُ الْمُتَأَخَّرُونَ، ثُمَّ أَرَاهَا بِعَيْنِهَا فِي تَرْجَمَةٍ مِنْ قَبْلِهِ وَمَنْ قَبْلَهُ .

١ - "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد" ص ٤٢، ٤٣ .

٢ - "مناداة الأطلال" ص ١٠٠، ١٠١ .



وَتَارَةً يَنْقُلُ الْمُتَرْجِمُ الْكِرَامَةَ وَلَا يَنْفَطِنُ لِمُنَاقَضَتِهَا الشَّرْعَ وَالْعَقْلَ، وَأَنَا أَضْرِبُ لَكَ مِثَالًا لِيَتَّضِحَ بِهِ الْمَرَامُ، وَهُوَ مَا حَكَاهُ ابْنُ خَلِّكَانَ وَصَاحِبُ "شَذَرَاتِ الذَّهَبِ" عَنِ الشَّيْخِ يُوسُفَ، ذَلِكَ أَنَّ ابْنَ خَلِّكَانَ قَالَ: سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْهُ. فَقَالَ: كُنَّا مُسَافِرِينَ، وَالشَّيْخُ يُوسُفُ مَعَنَا، فَزَلْنَا فِي الطَّرِيقِ بَيْنَ سَنَجَارَ وَعَعَانَةَ، وَهِيَ مُخَوِّفَةٌ، فَلَمْ يَقْدِرْ وَاحِدٌ مِنَّا أَنْ يَنَامَ مِنْ شِدَّةِ الْخَوْفِ، وَنَامَ الشَّيْخُ يُوسُفُ، فَلَمَّا ائْتَبَهُ قُلْنَا: كَيْفَ قَدَرْتَ تَنَامَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا نَمْتُ حَتَّى جَاءَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - وَتَدْرَكَ الْقُفْلَ، وَدَخَلْنَا سَالِمِينَ بِيْرَكَةِ الشَّيْخِ يُوسُفَ .

فَانظُرْ أَوَّلًا إِلَى الْمُتَكَلِّمِ، وَكَلِمَاتِهِ عَلَى مَحْمَلٍ حَسَنٍ، وَقُلْنَا: إِنَّهُ صَادِقٌ، فَهَلْ يَلِيقُ بِهِ أَنْ يَجْعَلَ سَيِّدَنَا إِسْمَاعِيلَ أَوْ وَالِدَهُ الْخَلِيلَ - عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - حَارِسِينَ عِنْدَهُ لِيَنَامَ نَوْمًا هَنِئِيًا، وَهُمَا سَاهِرَانِ كَالْأَجِيرِ الَّذِي يَأْخُذُ أَجْرَتَهُ، وَيُدَافِعُ عَنْ مَالِ سَيِّدِهِ؟ ! وَهَبْ أَنْ الْأَمْرَ صَحِيحٌ، فَكَيْفَ جَازَ لَهُ الْإِتِّكَالُ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؟ ! نَعَمْ! لَوْ قَالَ: إِنِّي قَبْلُ نَوْمِي دَعَوْتُ اللَّهَ تَعَالَى، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي وَأَمْرَ الْقَافِلَةِ إِلَيْهِ، لَكَانَ كَلَامُهُ مَقْبُولًا! ثُمَّ لَيْتَ شِعْرِي هَلْ ذَلِكَ الرَّاوي صَادِقٌ فِيمَا نَقَلَهُ، أَوْ هُوَ عَدْلٌ مَرْضِيٌّ الشَّهَادَةَ أَمْ لَا؟، مَعَ أَنَّ رِوَاةَ الْحَدِيثِ لَا تُصَدِّقُهُمْ حَتَّى تَتَحَقَّقَ لَنَا عَدَالَتُهُمْ، وَنَعْلَمَ صِدْقَهُمْ! فَكَيْفَ نُجِيزُ قَبُولَ خَبَرِ وَاحِدٍ مَجْهُولِ الْحَالِ؟ ! تَاللَّهِ مَا هَذَا إِلَّا هَذَيَانِ، وَعَدَمُ تُمْكُنٍ مِنَ الْعِلْمِ الصَّحِيحِ ... ! (١)

وَقَالَ مُحَمَّدٌ تَقِيُّ الدِّينِ الْحِصْنِيُّ: "وَكَانَ سَلْفِي الْعَقِيدَةَ ...". ثُمَّ قَالَ: "قَالَ أَحَدُ الْأَدْبَاءِ -عِنْدَ كِتَابَتِهِ عَنْ وَفَاتِهِ فِي الصُّحُفِ-: إِنَّهُ كَانَ خَصْمًا شَدِيدَ الْخُصُومَةِ لِرِجَالِ الْحَشَوِيِّينَ الَّذِينَ مَلَعُوا هَذَا الدِّينَ السَّهْلَ خُرَافَاتٍ وَسَخَافَاتٍ هُوَ بَرَاءٌ مِنْهَا، حَتَّى رَمَوْهُ بِأَنَّهُ زَنْدِيقٌ أَوْ أَنَّهُ وَهَابِيُّ، كَمَا كَانَتْ الْوَهَابِيَّةُ إِثْمًا زَمَنَ السُّلْطَانِ عَبْدِ الْحَمِيدِ يُرْمَى بِهَا كُلُّ مَنْ أَتَاهُ اللَّهُ نَصِيبًا مِنَ الْحِكْمَةِ وَبُعْدَ النَّظَرِ ... " (٢)

١ - "منادمة الأطلال" ص ٣١٢/١/٤٠.

٢ - "مختبرات التواريخ لدمشق" (٢٦٣ ٢).



وَقَالَ الْمُؤَرِّخُ خَيْرُ الدِّينِ الزَّرْكَلِيُّ : "كَانَ سَلْفِي الْعَقِيدَةَ ...".

وَحَدَّثَنِي الْأَدِيبُ الْكَبِيرُ الشَّيْخُ عَلِيُّ الطَّنْطَاوِيُّ - أَجَزَلَ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ وَالْمَثُوبَةَ - حِينَمَا سَأَلْتُهُ عَنْ الْعَلَمَةِ ابْنِ بَدْرَانَ فَقَالَ : "كَانَتْ الْوَهَابِيَّةُ تُعَدُّ تُهْمَةً خَطِيرَةً مُخِيفَةً، وَكَانُوا يُحَذِّرُونَنَا مِنَ الْاجْتِمَاعِ بِهِمْ، فَوَقَفْتُ مَرَّةً فِي حَلْقَةِ ابْنِ بَدْرَانَ الْعَالِمِ الْحَنْبَلِيِّ الْمَعْرُوفِ، وَكَانَ هُنَاكَ طُلَّابٌ يَمُرُّونَ فِي الْأَسْوَاقِ، فَرَأَوْنِي فِي حَلْقَةِ ابْنِ بَدْرَانَ وَقَدَّمُوا فِي تَقْرِيرًا إِلَى الْمَشَائِخِ، فَضَرَبْتُ (فَلَقَّةً) <sup>(١)</sup> . فِي رِجْلِي "

قُلْتُ : وَسَبَبُ هَذَا الْأَمْرِ أَنَّ ابْنَ بَدْرَانَ كَانَ عَلَى مَنَهَجِ السَّلْفِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- وَكَتَبَ لَهُ الْأَجْرَ وَالْمَثُوبَةَ .

وَأَمَّا مَذْهَبُهُ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَنْبَلِيُّ : "... وَكَانَ شَافِعِيًّا، ثُمَّ تَحَنَّبَلَ، وَسَبَبُ ذَلِكَ - كَمَا قَالَ بَعْضُ الْخَوَاصِ عَنْهُ - : كُنْتُ فِي أَوَّلِ عُمْرِي مُلَازِمًا لِإِمَامِ الشَّافِعِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- سَالِكًا فِيهِ سَبِيلَ التَّقْلِيدِ، ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيَّ فَحَبَّبَ إِلَيَّ الْإِطْلَاعَ عَلَى كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَشُرُوحِهَا وَأُمَّهَاتِ كُتُبِ الْمَذَاهِبِ ٣٠ الْأَرْبَعَةِ، وَعَلَى مُصَنَّفَاتِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَتَلْمِيذِهِ الْحَافِظِ ابْنِ الْقَيْمِ، وَعَلَى كُتُبِ الْحَنَابِلَةِ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ فَتَحَ اللَّهُ بَصِيرَتِي وَهَدَانِي لِلْبَحْثِ عَنِ الْحَقِّ مِنْ غَيْرِ تَحَزُّبٍ لِمَذْهَبٍ دُونَ مَذْهَبٍ، فَرَأَيْتُ أَنَّ مَذْهَبَ الْحَنَابِلَةِ أَشَدُّ تَمَسُّكًا بِمَنْطُوقِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَالسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ وَمَفْهُومِهَا، فَكُنْتُ حَنْبَلِيًّا مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ " . <sup>(٢)</sup>

وَقَدْ قَامَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - بِخِدْمَةِ الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ وَكُتُبِهِ خِدْمَةً جَلِيلَةً بِتَأْلِيفِ مَاتِعِ أَلَا وَهُوَ "الْمَدْخَلُ إِلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ" وَمَا مِنْ دَارِسٍ لِمَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ إِلَّا وَاسْتَفَادَ مِنْهُ، كَيْفَ لَا

١ - خشية متقوية الجانبين يدخل فيهما حبل ويعقد طرفاه، ثم توضع رجلاً من يراد تعذيبه، ثم تبرم الخشبية، وتضرب الرجلان بالعصا أو المقرعة . "موسوعة حلب المقارنة" للأسدي

(١٥/٦).

٢ - نبذة من ترجمة ابن بدران في آخر "المدخل" ص (أ) .



وَقَدْ تَحَدَّثَ ابْنُ بَدْرَانَ فِي كِتَابِهِ هَذَا عَنْ كُتُبِ الْحَنَابِلَةِ وَمُؤَلَّفِيهَا، وَوَصَفَهَا وَصَفَ الْعَارِفِ بِهَا الْخَبِيرِ بِفَحْوَاهَا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ الَّتِي أَلَّفَ مِنْ أَجْلِهَا الْكِتَابَ (١).

كَمَا أَنَّهُ أَبَدَى أَسْفَهُ الشَّدِيدِ فِي اضْمِحْلَالِ هَذَا الْمَذْهَبِ مِنْ بِلَادِهِ فَقَالَ: " . . . مَعَ أَنَّهُ تَمْضِي عَلَيَّ الشُّهُورُ بِلِ الْأَعْوَامِ، وَلَا أَرَى أَحَدًا يَسْأَلُنِي عَنْ مَسْأَلَةٍ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ؛ لِانْتِقَاضِ أَهْلِهِ فِي بِلَادِنَا، وَتَقْلُصِ ظِلِّهَا مِنْهَا... " (٢).

### مَحَبَّتُهُ لِأَهْلِ نَجْدٍ وَعِلَاقَتُهُ بِهِمْ

إِنَّ الْعَقِيدَةَ السَّلَفِيَّةَ وَالتَّوْحِيدَ الْخَالِصَ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ ابْنِ بَدْرَانَ وَإِخْوَانِهِ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، كَمَا أَنَّ نُصْرَتَهُمْ لِهَذَا الْمَنْهَجِ وَنَشْرَهُمْ لَهُ قَدْ أَتْلَحَ صَدْرَ ابْنِ بَدْرَانَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- وَهُنَاكَ أَمْرٌ آخَرٌ أَلَا وَهُوَ عِنَايَتُهُمْ بِفَقْهِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- وَنَشْرِ كُتُبِهِ.

يَقُولُ ابْنُ بَدْرَانَ حِينَمَا ذَكَرَ كِتَابَ "مُخْتَصَرَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ" لِلْإِمَامِ الْمُجَدِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الشَّيْخَ وَطَلَبَهُ لِلْعِلْمِ: " . . . وَلَمَّا امْتَلَأَ وَطَابَهُ مِنَ الْآثَارِ وَعِلْمِ السُّنَّةِ، وَبَرَعَ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، أَخَذَ يَنْصُرُ الْحَقَّ، وَيُحَارِبُ الْبِدْعَ، وَيُقَاوِمُ مَا أَدْخَلَهُ الْجَاهِلُونَ فِي هَذَا الدِّينِ الْحَنْفِيِّ وَالشَّرِيعَةِ السَّمْحَاءِ . وَأَعَانَهُ قَوْمٌ، وَأَخْلَصُوا الْعِبَادَةَ لِلَّهِ وَحْدَهُ عَلَى طَرِيقَتِهِ الَّتِي هِيَ إِقَامَةُ التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ، وَالدَّعَايَةِ إِلَيْهِ، وَإِخْلَاصِ الْوَحْدَانِيَّةِ وَالْعِبَادَةِ كُلِّهَا بِسَائِرِ أَنْوَاعِهَا لِخَالِقِ الْخَلْقِ وَحْدَهُ، فَحَبَا إِلَى مُعَارَضَتِهِ أَقْوَامٌ أَلْفُوا الْجُمُودَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الْآبَاءُ، وَتَدَرَّعُوا بِالْكَسَلِ عَنْ طَلَبِ الْحَقِّ، وَهُمْ لَا يَزَالُونَ إِلَى الْيَوْمِ يَضْرِبُونَ عَلَى ذَلِكَ الْوَثْرِ، وَجُنُودَ الْحَقِّ تُكَافِحُهُمْ فَلَا تُبْقِي مِنْهُمْ وَلَا تَدْرُ، وَمَا أَحَقُّهُمْ بِقَوْلِ الْقَائِلِ:

كِنَاطِحِ صَخْرَةٍ يَوْمًا لِيُوَهِّنَهَا  
فَلَمْ يَضِرْهَا وَأَعْيَا قَرْنُهُ الْوَعْلُ

١ - انظر ص ٤٧ من "المدخل".

٢ - "المدخل" له ص ٤٢٣.



وَلَمْ يَزَلْ مُثَابِرًا عَلَى الدَّعْوَةِ إِلَى دِينِ اللَّهِ - تَعَالَى - حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى سَنَةَ سِتِّ وَمِئَتَيْنِ وَأَلْفٍ . .

" (١)

وَحِينَمَا ذَكَرَ الْكُتُبَ الْمَشْهُورَةَ فِي الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ وَبَيَانَ طَرِيقَةَ بَعْضِهَا قَالَ " . . . وَلَوْ لَا أَمَلِي بِنَفْعِ سُكَّانِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ مِنَ الْحَنْبَلِيَّةِ لَمَّا حَرَّكْتُ - فِيمَا رَأَيْتُ مِنْ الْفَوَائِدِ قَلَمًا - ، وَلَا خَاطَبْتُ رَسْمًا مِنْهَا وَلَا طَلَلًا ، وَلَكِنْ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَاللَّهُ مُطَّلِعٌ عَلَى السَّرَائِرِ .

نَعَمْ إِنَّ كَثِيرًا مِنْ سُكَّانِ الْجَزِيرَةِ وَخُصُوصًا أَهْلَ نَجْدٍ - أَكْثَرَ اللَّهُ مِنْ أَمْثَالِهِمْ - يَبْذُلُونَ الْآنَ التَّفَيْسَ وَالتَّفَيْسَ بِطَبْعِ كِتَابِ هَذَا الْمَذْهَبِ ، وَيُحْيُونَ رُفَاةَ الْكُتُبِ الْمُنْدَرِسَةِ مِنْهُ ، فَأَحْبَبْتُ مُشَارَكَتَهُمْ فِي هَذَا الْأَجْرِ ، وَأَقْدَمْتُ عَلَى ذِكْرِ الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ ، لِيَتَّبِعَهُ أَهْلُ الْخَيْرِ إِلَيْهَا ، فَيَبْرِزُونَهَا مَطْبُوعَةً طَبْعًا حَسَنًا ؛ لِيَنْتَفِعَ بِهَا أَهْلُ هَذَا الْمَذْهَبِ وَغَيْرِهِمْ ، كَمَا هِيَ عَادَتُهُمْ فِي عَمَلِ الْخَيْرِ " (٢) .

وَقَالَ أَيْضًا : " فَمِنْ ثَمَّ تَقَلَّصَ ظِلُّهُ سَائِرَ مَذْهَبِ الْحَنْبَلِيَّةِ - مِنْ بِلَادِنَا السُّورِيَّةِ وَخُصُوصًا دِمَشْقَ إِلَّا قَلِيلًا ، وَأَشْرَقَ نُورُهُ فِي الْبِلَادِ النَّجْدِيَّةِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَهَبَّ قَوْمٌ كِرَامٌ مِنْهُمْ لَطَبِعَ كُتُبَهُ ، وَأَنْفَقُوا الْأَمْوَالَ الطَّائِلَةَ لِأَحْيَاءِ هَذَا الْمَذْهَبِ لَا يَطْلُبُونَ بِذَلِكَ إِلَّا وَجْهَ اللَّهِ - تَعَالَى - ، وَلَا يَقْصِدُونَ إِلَّا أَحْيَاءَ مَذْهَبِ السَّلَفِ ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ . فَجَزَاهُمُ اللَّهُ خَيْرًا وَأَحْسَنَ إِلَيْهِمْ " (٣) .

وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ الْفَضَلَاءِ مِنْهُمْ زَارُوهُ وَطَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يَشْرَحَ " رَوْضَةَ النَّاطِرِ " لِابْنِ قُدَامَةَ ، فَأَجَابَ إِلَى طَلَبَتِهِمْ ، فَقَالَ بَعْدَ كَلَامٍ حَوْلَ الْأُصُولِ : " . . . إِلَى أَنْ زَارَنِي جَمَاعَةٌ مِنْ أَفْضَلِ الْحَنْبَلِيَّةِ النَّجْدِيِّينَ ، وَطَلَبُوا مِنِّي أَنْ أَخْتَارَ لَهُمْ كِتَابًا فِي أُصُولِ مَذْهَبِ إِمَامِ الْأَيْمَّةِ وَنَاصِرِ السُّنَّةِ ، الْإِمَامِ الْمُبَجَّلِ ، الْحَبْرِ الْمُفْضَلِ ، الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مُنْقَلَبُهُ وَمَثْوَاهُ - ؛ لِيَشْتَغَلَ بِهِ طُلَّابُ هَذَا الْفَنِّ ، فَأَرَشَدْتُهُمْ إِلَى كِتَابِ " رَوْضَةِ النَّاطِرِ وَجَنَّةِ الْمَنَاطِرِ " لِأَحَدِ الْأَيْمَّةِ الْأَعْلَامِ ،

١ - "المدخل" ص ٤٤٦ ، ٤٤٧ .

٢ - "المدخل" ص ٤٢٣ ، ٤٢٤ .

٣ - "المدخل" ص ٤٥ ، وانظر كذلك مقدمته لحاشية "أخصر المختصرات" ص ٧٥ .



الْفَقِيهِ الْأُصُولِيِّ الْمُحَقِّقِ الرَّاهِدِ مُوَفَّقِ الدِّينِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ الصَّالِحِيِّ الْحَنْبَلِيِّ؛ لِمَا هُوَ مُتَّصِفٌ بِهِ مَعَ اخْتِصَارِهِ مِنَ النَّفْعِ الْجَزِيلِ وَالْفَوَائِدِ الْكَثِيرَةِ .

ثُمَّ إِنَّهُمْ بَعْدَ أَنْ قَبِلُوا اخْتِيَارَهُ أَلْحَوْا بِأَنْ أَكْتُبَ عَلَيْهِ مَا عَسَاهُ يَكْشِفُ مَا يُشْكَلُ مِنْ مَطَالِبِهِ، وَيُذَلِّلُ مَا يَسْتَعْصِي فَهْمُهُ عَلَى طَالِبِهِ، فَأَجَبْتُ مُقْتَرِحَهُمْ مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ -تَعَالَى- وَأَخَذْتُ بِكِتَابَةِ تَعْلِيقَاتٍ عَلَيْهِ تُقَرِّبُ مَا نَأَى مِنَ الْمَطَالِبِ، وَتَفْتَحُ بَابَ تِلْكَ الرَّوْضَةِ لِكُلِّ طَالِبٍ . . . " (١)

كَمَا أَنَّهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - لَمَّا رَأَى اِهْتِمَامَهُمْ بِالْفَرَائِضِ أَلْفَ كِتَابِهِ "الْبَدْرَانِيَّةُ شَرْحُ الْمَنْظُومَةِ الْفَارِضِيَّةِ" وَقَدْ طُبِعَ عَلَى نَفَقَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَعَاوِيِّ .

كَمَا أَنَّ الْمَلِكَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سَعُودٍ كَانَ يَثِقُ بِهِ، وَيَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي مُحَارَبَةِ الْبِدْعِ، وَكَانَ مُفْتِيَ الدِّيَارِ الْحِجَازِيَّةِ فِي سُورِيَّةِ (٢) وَقَدْ أَمَرَ الْمَلِكُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بِطَبْعِ شَرْحِ ابْنِ بَدْرَانَ لِلرَّوْضَةِ عَلَى نَفَقَتِهِ، وَذَلِكَ سَنَةَ ١٣٤٢ هـ .

### عَلَاقَتُهُ بِعَالَمِ الْكُوَيْتِ

اِمْتَدَّتْ عِلَاقَةُ الْعَلَمَاءِ ابْنِ بَدْرَانَ فِي الْجَزِيرَةِ، فَكَانَ لَهُ صِلَةٌ وَثِيقَةٌ بِالْعَالَمِ الْعَلَمَاءِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِحْيَانَ، ذَاكَ الْعَالَمِ الْجَلِيلِ، فَكَانَتْ بَيْنَهُمَا مَوَدَّةٌ وَصِلَةٌ مَتِينَةٌ مِنْ مُرَاسَلَةٍ عِلْمِيَّةٍ وَمُذَاكَرَاتٍ فِقْهِيَّةٍ، حَتَّى وَصَلَ بِهَا الْحَالُ إِلَى أَنْ صَارَتْ فِي مُؤَلَّفٍ مُسْتَقِلٍّ أَلْفَهُ ابْنُ بَدْرَانَ جَوَابًا عَلَى أَسْئَلَةِ ابْنِ دِحْيَانَ عِلَمَاءَ الْكُوَيْتِ (٣) كَمَا أَنَّ بَيْنَهُمَا رَسَائِلَ وَدِيَّةً مِمَّا حَدَا بِالْعَلَمَاءِ ابْنِ بَدْرَانَ أَنْ يَقُولَ لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِحْيَانَ: "وَأَرْجُوكُمْ لَا تَقْطَعُوا الْمُرَاسَلَةَ بَيْنَنَا" (٤) وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ رِسَالَةٍ لَابْنِ دِحْيَانَ إِلَى ابْنِ أُخْتِهِ أَحْمَدَ الْخَمَيْسِ يَذْكُرُ فِيهَا وُصُولَ رَسَائِلِ ابْنِ بَدْرَانَ إِلَيْهِ وَسُرُورَهُ بِهَا . رَحِمَ اللَّهُ الْجَمِيعَ .

١ - نزهة الخاطر العاطر بشرح روضة الناظر (٩٠١/١) .

٢ - «أعلام الأدب والفن» لأدهم الجندبي (٢٢٥/١)، و «تاريخ دومة» ص ١٠٤ .

٣ - سيأتي ذلك - إن شاء الله - في ذكر مؤلفات ابن بدران ص ٥٠ .

٤ - «علامة الكويت الشيخ عبد الله الدحيان» لرقمه ص ١١٣ و ١٩٠ .



### شُكْوَاهُ مِنْ أَهْلِ زَمَانِهِ وَقِيَامِهِمْ عَلَيْهِ

أُبْتَلِيَ ابْنُ بَدْرَانَ مِنْ أَهْلِ زَمَانِهِ ابْتِدَاءً مِنْ أَهْلِ بَلَدَتِهِ دُومًا، الَّتِي أَخْرَجَهُ أَهْلُهَا مِنْهَا بَعْدَ أَنْ عَادَ إِلَيْهَا مِنْ سَفَرِهِ إِلَى أُرْبَا وَالْمَغْرِبِ، حَيْثُ قَالَ عَلَى لِسَانِ دِمَشْقَ فِي كِتَابِ "مُنَادِمَةِ الْأَطْلَالِ":

"...ثُمَّ لَحَجْتُ فِي الْهَجْرِ قَافِلًا إِلَى دُومَاكَ، جُرْثُومَةَ الْهَمْجِيَّةِ، الْعَرِيقَةَ بِيُغُضِ الْحُكَمَاءِ وَالْعُلَمَاءِ (١) فَذُقْتُ بِهَا أَلْمَ التَّعَدِّيِّ وَالْحَسَدِ .

وَأَضْنَى حُمُرَهَا الْمُسْتَنْفِرَةَ مِنْكَ الْعَقْلَ وَالْجَسَدَ، وَتَأَلَّبَ أَوْلِيكَ الْمُتَوَحِّشُونَ عَلَيْهِ يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ الْحِكْمَةِ الَّذِي أَطْلَعَهُ اللَّهُ فِي فُؤَادِكَ بِيَعِيهِمْ وَحَسَدِهِمْ، قَلَّبُوا لَكَ ظَهَرَ الْمَجْنِّ، وَرَمَوْكَ بِالْإِفْكِ لِيَسُوقُوا لَكَ الْمَجْنَ . . " (٢) .

وَمَنْ الْأَسْبَابِ الَّتِي أُخْرِجَ مِنْ أَجْلِهَا: مَا ذَكَرَهُ فَخْرِيُّ الْبَارُودِيُّ (٣) فِي "مُذَكِّرَاتِهِ" (٤) حَيْثُ قَالَ : . . . الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ بَدْرَانَ، أَحَدُ عُلَمَاءِ قَصَبَةِ دُومَا، الْفُقَهَاءِ عَلَى الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ، وَهُوَ مِنْ الْعُلَمَاءِ الْمُجَدِّدِينَ . وَكَانَ لِسَانُهُ سَلِيطًا جَرِيئًا لَا يَهَابُ أَحَدًا، فَوَقَعَتْ مَرَّةً مُشَادَّةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَئِيسِ بَلَدِيَّةِ دُومَا صَالِحِ طَه، وَتَبَادَلَا الْهَجَاءَ، وَعَلَى الْإِثْرِ اسْتَصْدَرَ طَه مِنْ الْوَالِي أَمْرًا بِإِبْعَادِ الشَّيْخِ بَدْرَانَ عَنْ دُومَا، فَانْتَقَلَ إِلَى دِمَشْقَ، وَحَلَّ ضَيْفًا عَلَيْنَا فِي بَيْتِنَا، مُدَّةً سَنَتَيْنِ، حَتَّى انْتَهَتْ مُدَّةُ نَفْيِهِ . . . " .

كَمَا أَنَّ ابْنَ بَدْرَانَ اشْتَكَى مِنَ الْجَهْلَةِ الْمُتَعَالِمِينَ فِي زَمَانِهِ فَقَالَ : "وَمِمَّا أُبْتَدِعَ فِي زَمَانِنَا أَنَّهُمْ يَجْمَعُونَ أَهْلَ الْعَمَائِمِ، فَيَنْتَخِبُونَ مُفْتِيًّا، وَيَحْضُرُونَ الْفَتْوَى فِيهِ، فَكَثِيرًا مَا يَنَالُ هَذَا الْمَنْصِبَ الْجَاهِلُ

١ - لعله يشير بذلك إلى ما فعله أهل دومة مع شيخه العلامة محمد بن عثمان الشهير بخطيب دوما، فقد قال جميل الشطي في "مختصر طبقات الحنابلة" ص ١٦٩ بعد أن ترجم له : "... ولم

يزل يقرئ ويفيد إلى أن حصل له فتنة عظيمة من أهالي بلده، فأذوه وتكلموا فيه بما لا يليق بمنصب العلم، فرحل إلى دمشق واستوطنها وهاجر دوما، وخذل الله أعداءه .."

٢ - "منادمة الأطلال" ص ٢ .

٣ - هو فخري بن السيد محمود البارودي ولد عام ١٢/١/١٨٨٩ في مدينة دمشق . انظر ترجمته في كتاب "من هو في سورية" ص ٨٢، ٨٣ .

٤ - المطبوعة في بيروت سنة ١٩٥١ م، ص ٣٤ .





الْعَمْرُ الَّذِي لَوْ عُرِضَتْ عَلَيْهِ عِبَارَةٌ بَعْضُ كُتُبِ الْفُرُوعِ مَا عَرَفَ لَهَا قَبِيلاً مِنْ دَبِيرٍ، فَسَأَلَ اللَّهَ حُسْنَ الْعَافِيَةِ .

عَلَى أَنْ اخْتِصَّاصَ وَاحِدٍ بِمَنْصِبِ الْإِفْتَاءِ، لَا يَقْبَلُ الْحَاكِمُ الْفَتْوَى إِلَّا مِنْهُ - ٣٥ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفاً فِي الْقُرُونِ الْأُولَى، وَإِنَّمَا كَانَ الْإِفْتَاءُ مَوْكُولاً إِلَى الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ، وَاسْتَمَرَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ دَخَلَ السُّلْطَانُ سَلِيمُ الْعُثْمَانِي دِمَشْقَ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَتِسْعِ مِائَةٍ مِنَ الْهَجْرَةِ وَامْتَلَكَهَا، فَرَأَى كَثْرَةَ الْمُسْتَأْجَبَاتِ بَيْنَ الْمُبْدِعِينَ لِلْعِلْمِ، خَصَّصَ إِفْتَاءَ كُلِّ مَذْهَبٍ بِرَجُلٍ مِنْ عُلَمَائِهِ الْأَفْضَلِ قَطْعاً لِلْمُسْتَأْجَبَاتِ، ثُمَّ طَالَ الزَّمَنُ فَتَوَلَّى هَذَا الْمَنْصِبَ الْجَلِيلَ كَثِيرٌ مِمَّنْ لَا يَدْرِي مَا هِيَ الْأُصُولُ وَمَا هِيَ الْفُرُوعُ، فَوَسَّدَ الْأَمْرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ، وَأَعْطَى الْقَوْسُ غَيْرَ بَارِيهَا " (١)

وَقَالَ فِي هَذَا الصَّنْفِ أَيْضاً: ". . . لَا سِيَّمًا فِي زَمَانِنَا هَذَا الَّذِي صَارَ فِيهِ الْعِلْمُ جَدَاوِلَ بِلَا مَاءٍ وَخِلَافًا بِلَا ثَمَرٍ، وَعَمَائِمَ كَالْأَبْرَاجِ، وَأَكْمَامٍ كَالْأَخْرَاجِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى " (٢)

وَأَمَّا حَسَدُهُمْ لَهُ فَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ بَدْرَانَ غَيْرَ مَرَّةٍ، فَمِنْهُ قَوْلُهُ - حِينَمَا أَلْفَ "شَرَحَ الرَّوْضَةَ" - : "ثُمَّ إِنِّي مَارَسْتُ هَذَا الْكِتَابَ مُنْفَرِداً عَنْ كَثْرَةِ الْمَوَادِّ، وَالْخِلِّ الصَّادِقِ الْمَوَادِّ، مَعَ تَرَادُفِ بِلَايَا وَمِحَنِ، وَحَسَدٍ حَتَّى عَلَى الْوُجُودِ فِي هَذَا الْكَوْنِ، وَانْدِرَاسِ الْعِلْمِ وَقَبْضِ الْعُلَمَاءِ " (٣)

هَذَا حَالُ ابْنِ بَدْرَانَ مَعَ أَهْلِ بَلَدِهِ وَزَمَانِهِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا مِنْ غُرْبَةِ الْحَقِّ بَيْنَهُمْ، فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

### صِفَاتُهُ وَتَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ

أَتْنَى عَلَى ابْنِ بَدْرَانَ كُلِّ عَالِمٍ مُنْصِفٍ عَرَفَ قَدْرَهُ وَفَضْلَهُ، قَالَ الْعَلَّامَةُ خَيْرُ الدِّينِ الزَّرْكَلِيُّ : "فَقِيهُ أُصُولِي حَنْبَلِيٌّ، عَارِفٌ بِالْأَدَبِ وَالتَّارِيخِ . . . حَسَنَ الْمُحَاضِرَةِ، كَارِهاً لِلْمُظَاهِرِ، قَانِعاً بِالْكَفَافِ، لَا

١ - "المدخل" ص ٣٩١ .

٢ - "العقود الياقوتية" ص ١٠٦ .

٣ - "نزهة الخاطر العاطر" (٤٧٢/٢) .



يُعْنَى بِمَلْبَسٍ أَوْ بِمَا كَلِّ، يَصْبُغُ لِحْيَتَهُ بِالْحِنَاءِ، وَرُبَّمَا ظَهَرَ أَثَرُ الصَّبْغِ عَلَى أَطْرَافِ عِمَامَتِهِ. ضَعْفَ بَصَرُهُ قَبْلَ الْكُهُولَةِ، وَفَلِحَ فِي أَعْوَامِهِ الْأَخِيرَةِ . وَلِي إِفْتَاءَ الْحَنَابِلَةِ " (١) .

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ أَذْهَمُ الْجَنْدِيُّ : " وَبَرَعَ - أَيُّ ابْنِ بَدْرَانَ - فِي سَائِرِ الْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ وَالْأَدَبِيَّةِ وَالرِّيَاضِيَّةِ، وَتَبَحَّرَ فِي الْفِقْهِ وَالتَّحْوِ، فَكَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عِلْمًا مِنَ الْأَعْلَامِ " .

وَقَالَ أَيضًا: " كَانَ شَيْخًا جَلِيلًا زَاهِدًا فِي حُطَامِ الدُّنْيَا، مُتَقَشِّفًا فِي مَلْبَسِهِ وَمَسْكَنِهِ وَمَعِيشَتِهِ . . . . . كَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ذَا قُرْعَةٍ طَوِيلَةٍ امْتَدَّتْ إِلَى أَسْفَلِ رَقَبَتِهِ، أَعْمَشَ الْعَيْنَيْنِ، شَبِيهَ الْحُورَانِيِّ وَابْنِ الْحَافِظِ فِي الْخَلْقَةِ، يَمْتَّازُ بِمَنَاقِبِهِ الْحَمِيدَةِ " (٢)

وَقَالَ الْعَلَمَاءُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ خَلْفِ بْنِ دِحْيَانَ الْحَنْبَلِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : " الْعَلَمَاءُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ بْنِ أَحْمَدَ بَدْرَانَ، مُدْرَسُ الْجَامِعِ الْأُمَوِيِّ، وَشَيْخُ الْحَنَابِلَةِ فِي الْبِلَادِ الثَّوْرِيَّةِ، وَمُحَدِّثُ الشَّامِ، وَأَحَدُ أَعْضَاءِ الرَّئِيسَةِ الْعِلْمِيَّةِ بِدِمَشْقَ " .

وَقَالَ أَيضًا : " الْعَلَمَاءُ الْمُحَقِّقُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ بْنِ أَحْمَدَ بَدْرَانَ، خَاتِمَةُ الْمُحَقِّقِينَ فِي الشَّامِ . . . . .

" (٣)

وَقَالَ عَنْهُ مُحَمَّدُ تَقِيِّ الدِّينِ الْحِصْنِيِّ : " وَهُوَ مُتَضَلِّعٌ مِنَ الْعُلُومِ الْعَصْرِيَّةِ وَالْفُنُونِ الْكَثِيرَةِ، أُشْتُهِرَ فِي الشَّعْرِ وَالتَّارِيخِ . . . . . كَانَ سَلْفِيَّ الْعَقِيدَةِ، يُحِبُّ التَّقَشُّفَ وَيَمِيلُ طَبَعُهُ إِلَى الْإِنْفِرَادِ عَنِ النَّاسِ وَالبُعْدِ عَنِ الْأُمَرَاءِ . . . . . وَلَهُ اخْتِصَاصٌ فِي عِلْمِ الْآثَارِ وَالْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ، وَمَعْرِفَةِ أَسْمَاءِ الرِّجَالِ وَمُؤَلَّفَاتِهِمْ مِنْ صَدْرِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْيَوْمِ " (٤)

١ - "الأعلام" (٤ / ٣٧) .

٢ - "أعلام الأدب والفن" (١/٢٢٤، ٢٢٥) .

٣ - "علامة الكويت الشيخ عبد الله الدحيان" ص ٨٣، ٨٤ .

٤ - "منتخبات التواريخ لدمشق" (٢ / ٧٦٢، ٧٦٣) .



وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ بِهِجَةَ الْبَيْطَارِ فِي كَلَامِهِ عَنْ شَيْخِهِ جَمَالِ الدِّينِ الْقَاسِمِيِّ وَابْنِ بَدْرَانَ :  
"وَكَانَتْ صَلَاتُهُ - أَيُّ ابْنِ بَدْرَانَ - بِالسَّيِّدِ الْقَاسِمِيِّ حَسَنَةً، وَكَانَ لَهُ وَلِشَيْخِنَا الْقَاسِمِيِّ أَمَلٌ كَبِيرٌ،  
وَسَعْيٌ عَظِيمٌ فِي تَجْدِيدِ التَّهْضَةِ الدِّينِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ فِي هَذِهِ الدِّيَارِ، فَقَدْ أَشْبَهَا - رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى - أئِمَّةَ  
السَّلَفِ تَعْلِيمًا لِلخَوَاصِّ، وَإِرْشَادًا لِلْعَوَامِّ، وَتَأَلِيفًا لِلْكَتُبِ النَّافِعَةِ، وَزُهْدًا فِي حُطَامِ الدُّنْيَا الرَّائِلَةِ " (١) .

وَقَالَ أَيضًا : "وَكَانَ لِي شَرَفٌ ضِيافَةِ الْأُسْتَاذِ الْمُتَرْجِمِ - أَيُّ ابْنِ بَدْرَانَ - لَيْلَةً مَعَ صَدِيقِهِ الرَّحَّالَةِ  
الْجَلِيلِ الْأُسْتَاذِ خَلِيلِ الْخَالِدِيِّ الْمَقْدِسِيِّ (٢) فَأَخَذَ الْأُسْتَاذُ بَدْرَانَ يَسْأَلُهُ عَمَّا رَأَى مِنْ نَفَائِسِ الْكُتُبِ  
الْإِسْلَامِيَّةِ الْخَطِيئَةِ فِي دِيَارِ الْمَغْرِبِ لَأَسِيْمَا الْأَنْدَلُسِ، وَالْأُسْتَاذُ الْخَالِدِيُّ يُجِيبُهُ مِنْ حِفْظِهِ بِلَا تَلْعُنٍ وَلَا  
تَرْيُثٍ كَأَنَّمَا يُمْلِي مِنْ كِتَابٍ، وَقَدْ كُنْتُ مُعْجَبًا بِالسُّؤَالِ وَالْجَوَابِ غَايَةَ الْإِعْجَابِ " (٣) .

وَقَالَ الْكَاتِبُ الْكَبِيرُ مُحِبُّ الدِّينِ الْخَطِيبُ حِينَ ذَكَرَ وَفَاتَهُ فِي مَجَلَّةِ "الْفَتْحِ" : "وَهُوَ - أَيُّ ابْنِ  
بَدْرَانَ - مِنْ أَفْضَلِ الْعُلَمَاءِ . . . وَتَلَقَّى الْعِلْمَ عَنِ الْمَشَائِخِ مُدَّةَ خَمْسِ سِنَوَاتٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى تَعْلِيمِ  
نَفْسِهِ بِنَفْسِهِ، فَكَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّبْرِ عَلَى التَّوَسُّعِ فِي اِكْتِسَابِ الْمَعَارِفِ مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْأَدَبِيَّةِ  
وَالْعَقْلِيَّةِ وَالرِّيَاضِيَّةِ، وَهُوَ حَنْبَلِيٌّ الْمَذْهَبِ . . ." (٤)

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْعَمَانِيِّ الْحَنْبَلِيِّ: الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ الْمُحَقِّقُ الْمُفَسِّرُ، الْمُحَدِّثُ الْأُصُولِيُّ الْكَبِيرُ  
الْفَقِيهُ الْمَتَّبِعُ النَّحْوِيُّ الْمُتَفَنَّي . . . "

١ - مقدمة "منادمة الأطلال" ص (ك).

٢ - هو الشيخ خليل بن بدر مصطفى بن خليل الخالدي الديري المقدسي، رحالة، كان أعجوبة في معرفة المخطوطات وأماكنها، وكان من فقهاء الحنفية، وقد رحل إلى المغرب والأندلس،  
وتنقل في بلاد الشام، توفي في القاهرة سنة ١٣٦٠ هـ له "الاختيارات الخالدية" في الأدب، في نحو ٣٠ كراسة . انظر ترجمته في : "الأعلام للزركلي (٢/ ٣١٦، ٣١٧) ."

٣ - مقدمة "منادمة الأطلال" ص (أ).

٤ - مجلة الفتح" عدد، (٦٧) ٢٥/ ٤/ ١٣٤٦ هـ .



وَقَالَ أَيْضًا : "كَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - شَيْخًا جَلِيلًا، مُفْتَنِيًا لَطَرِيْقَةَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، مُدَافِعًا عَنْهَا، صَابِرًا عَلَى أَدَى الْأَعْدَاءِ فِيهَا تَارِكًا لِلتَّعَصُّبِ، مَعَ الدِّينِ وَالتَّقْوَى وَالْعِفَّةِ وَالصَّلَاحِ، زَاهِدًا فِي حُطَامِ الدُّنْيَا، مُتَقَلِّدًا مِنْهَا . . ." (١)

هَذِهِ أَقْوَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْأَدَبِ فِي ابْنِ بَدْرَانَ، وَبَيَانَ عِلْمِهِ، وَاتِّسَاعِ مَعَارِفِهِ وَوَصْفِهِ بِالدِّينِ وَالصَّلَاحِ وَالْعِفَّةِ وَالتَّقْوَى، مَعَ إِعْرَاضِهِ عَنِ الدُّنْيَا وَحُطَامِهَا الْفَانِي .

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا وَاتَّضَحَ لَكَ الْحَقُّ -بَانَ لَكَ بَطْلَانُ وَجُورِ كَلِمَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ جَمِيلِ الشُّطِّيِّ عَنْ هَذَا الْإِمَامِ حَيْثُ قَالَ عَنْهُ : "عَالِمٌ مُتَطَرِّفٌ" (٢)

وَلَا يُسْتَعْرَبُ مَوْقِفُهُ هَذَا مِنْ ابْنِ بَدْرَانَ، فَإِنَّهُ مِمَّنْ شَرَّقَ بِالدَّعْوَةِ الَّتِي يَدْعُو إِلَيْهَا ابْنُ بَدْرَانَ (٣) مَعَ اعْتِرَافِهِ بِأَنَّ ابْنَ بَدْرَانَ عَالِمٌ، وَلَا يَضُرُّ كَلَامُهُ ابْنَ بَدْرَانَ، فَإِنَّ فَضْلَهُ ظَاهِرٌ لِكُلِّ مَنْصِفٍ .

### أَعْمَالُهُ وَسَكَنُهُ

لَمَّا كَانَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ بَدْرَانَ فِي بَلَدَتِهِ دَوْمًا تَوَلَّى التَّدْرِيسَ، وَكَانَ مِمَّا دَرَسَهُ بَعْضَ كُتُبِ الْحَنَابِلَةِ، وَالَّتِي مِنْهَا كِتَابُ "شَرْحِ مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ" لِلْبَهُوتِيِّ، يَقُولُ ابْنُ بَدْرَانَ : ". . . وَلَقَدْ كُنْتُ فِي حُدُودِ أَرْبَعِ عَشْرَةَ وَثَلَاثِمِائَةٍ بَعْدَ أَلْفِ أَقْمَتِ مُدَّةٍ فِي قَصَبَةِ دَوْمًا دِمَشْقَ فَأَقْرَأْتُ هَذَا الشَّرْحَ، وَكَتَبْتُ عَلَيْهِ حَاشِيَةً وَضَعْتُهَا أَثْنَاءَ الْقِرَاءَةِ، وَصَلْتُ فِيهَا إِلَى بَابِ السَّلَامِ، فِي مُجَلِّدِ ضَخْمٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْهَا إِلَى دِمَشْقَ، وَهُنَالِكَ لَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَطْلُبُ الْعِلْمَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ، بَلْ يَنْدُرُ وَجُودُ حَنَبَلِيٍّ بِهَا . . ." (٤)

١ - نبذة من ترجمة ابن بدران في آخر "المدخل" ص (١) .

٢ - "أعيان دمشق" لجميل الشطي ص ٣٤٥ .

٣ - ألف الشيخ محمد جميل الشطي رسالة بعيدة عن الصواب بعنوان : "الوسيط بين الإفراط والتقريط الإفراط الحشوية وتقريط الوهابية" وقد علق الشيخ محمد نصيف - رحمه الله تعالى -

على نسخته الخاصة في مكتبته بقوله : "هذه الرسالة فيها من التخليط والتخبيط ما لا مزيد عليه !! " .

٤ - "المدخل" ص ٤٤١ .



وَكَانَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ بَدْرَانَ عَضُوقًا فِي شُعْبَةِ الْمَعَارِفِ فِي دُومَةَ، وَعَيْنٌ مُصَحِّحًا وَمُحَرِّرًا بِمَطْبَعَةِ الْوَلَايَةِ وَحَرِيدَتِهَا <sup>(١)</sup> كَمَا أَنَّهُ اشْتَرَكَ فِي عَهْدِ الْأَثْرَاكِ بِتَحْرِيرِ حَرِيدَةِ الْمُقْتَبَسِ <sup>(٢)</sup> وَكَتَبَ فِي صُحُفِ دِمَشْقَ كَالْمَشْكَاةِ وَالشَّامِ وَالْكَائِنَاتِ وَالرَّأْيِ الْعَامِّ <sup>(٣)</sup> وَفِي ٩ تَشْرِينَ الثَّانِي سَنَةَ ١٩٠٩ م أَيَّ سَنَةَ ١٣٢٩ هـ أَتَشَأَ مَجَلَّةَ "مَوَادِّ الْحِكْمَةِ" <sup>(٤)</sup>

ثُمَّ اشْتَغَلَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ بِالتَّدْرِيسِ وَالْعِلْمِ، فَكَانَ يُدْرَسُ فِي الْجَامِعِ الْأُمَوِيِّ، قَالَ الْأَسْتَاذُ أَدَهْمُ آلُ الْجِنْدِيِّ: "وَأَقَامَ أَكْثَرَ حَيَاتِهِ يُدْرَسُ تَحْتَ قُبَّةِ النَّسْرِ" <sup>(٥)</sup> فِي الْجَامِعِ الْأُمَوِيِّ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ . . . <sup>(٦)</sup> وَكَانَ مِمَّا دَرَسَهُ كِتَابُ "عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ" لِلْحَافِظِ عَبْدِ الْعَنِيِّ الْمَقْدِسِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - حَيْثُ يَقُولُ: ". . . وَقَدْ كُنْتُ طَالَعْتُهُ قَدِيمًا أَتْنَاءَ الطَّلَبِ، ثُمَّ إِنِّي كُنْتُ مِمَّنْ وَلِعَ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَقَرَأْتُهُ فِي جَامِعِ بَنِي أُمَيَّةَ" <sup>(٧)</sup> تَحْتَ قُبَّةِ النَّسْرِ . . . " <sup>(٨)</sup>

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدٌ بَهْجَةَ الْبَيْطَارُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : "وَكَانَ - أَيُّ ابْنِ بَدْرَانَ - يَقْرَأُ دَرَسًا عَامًّا فِي جَامِعِ بَنِي أُمَيَّةَ يَمِيلُ فِيهِ إِلَى التَّجْدِيدِ وَالْفَلْسَفَةِ" <sup>(٩)</sup> .

١ - معجم المطبوعات العربية " (١/ ٥٤١) .

٢ - تاريخ دومة" ص ١٠٤ .

٣ - مجلة الآثار " (٤/ ٥٣١، ٥٣٢) .

٤ - تاريخ الصحافة العربية" لفيليب دي طرازي (٤/ ٢) وقد ذكرها تحت عنوان: "جرائد الدولة السورية مدينة دمشق" .

٥ - ذكر العلامة الشيخ عبد الرازق البيطار أول من درس تحت قبة النسرة بالجامع الأموي كما أفاض في ذكر بقية من درس بها، انظر: "حلية البشر" مع تعليق حفيده الشيخ محمد البيطار (١/ ١٤٨ - ١٦٧) .

٦ - "أعلام الأدب والفن" له (١/ ٢٢٤) .

٧ - أي الجامع الأموي .

٨ - "المدخل" ص ٤٧٠ .

٩ - مقدمة "منادمة الأطلال" ص (ك) .



وَقَالَ الْعَلَّامَةُ خَيْرُ الدِّينِ الزَّرَكَلِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : "وَلِيَ إِفْنَاءَ الْحَنَابِلَةِ، وَأَنْصَرَفَ مُدَّةً إِلَى الْبَحْثِ عَمَّا بَقِيَ مِنَ الْآثَارِ فِي مَبَانِي دِمَشْقِ الْقَدِيمَةِ، فَكَانَ أَحْيَانًا يَسْتَعِيرُ سُلْمًا خَشَبِيًّا، وَيَنْقُلُهُ بِيَدَيْهِ لِيَقْرَأَ كِتَابَةً عَلَى جِدَارٍ أَوْ اسْمًا فَوْقَ بَابٍ" (١)

قُلْتُ : وَالسَّبَبُ فِي انْصِرَافِهِ إِلَى هَذَا الْعَمَلِ، أَنَّ قَاضِي دِمَشْقِ الشَّيْخَ عَبْدَ الْمُحْسِنِ الْأُسْطُوَانِيَّ (٢) .

كَفَّفَ لِحَنَّةً عَلَى رَأْسِهَا الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَدْرَانَ لِلطُّوُوفِ عَلَى مَدَارِسِ دِمَشْقَ وَوَصَفَ حَالَتِهَا، وَمَا فِيهَا مِنَ الطُّلَّابِ، وَمَا قَدْ تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ إِصْلَاحٍ وَتَرْمِيمٍ فَقَامَتْ اللَّحْنَةُ بِالْعَمَلِ الْمُكَلَّفَةِ بِهِ، وَقَدَّمَتْ التَّقْرِيرَ إِلَى الْقَاضِي فِي ١٨ صَفَرَ سَنَةِ ١٣٢٨ هـ (٣) وَالسَّبَبُ الْآخِرُ تَأْلِيْفُهُ لِكِتَابِ "مُنَادِمَةُ الْأَطْلَالِ" فِي الْآثَارِ الدِّمَشْقِيَّةِ وَالْمَدَارِسِ الْعِلْمِيَّةِ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْحَنْبَلِيُّ : "وَكَانَ . . . كَثِيرَ التَّنْقُلِ بَيْنَ قُرَى غُوطَةِ الشَّامِ لِتَبْلِيغِ الْعِلْمِ لِلْعَامَّةِ، وَتَعْلِيمِهِ لِلطُّلَبَةِ الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ الرِّحْلَةَ . . . وَكَانَ فِيمَا مَضَى يُدْرَسُ تَحْتِ قُبَّةِ النَّسْرِ فِي الْجَامِعِ الْأُمَوِيِّ التَّفْسِيرَ وَالْحَدِيثَ وَالْفِقْهَ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى مَدْرَسَةِ عَبْدِ اللَّهِ بِأَشَا الْعِظْمِ الْمَشْرِفَةِ عَلَى الْقَلْعَةِ الْفَرَنْسَوِيَّةِ" (٤) .

١ - "الأعلام" (٣٧/٤) .

٢ - هو الشيخ المعمر عبد المحسن بن عبد القادر الشهير بالأسطواني الحنفي، عالم فقيه حنفي من أسرة علم، توفي سنة (١٣٨٣ هـ)، انظر ترجمته : في "منتخبات التواريخ لدمشق" (٨٢٨/٢)، و "علماء دمشق في القرن الرابع عشر" (٧٧٠/٢ - ٧٧٦) . (فائدة) ذكر الشيخ جميل الشطي الحنبلي في كتبه "الفتح الجلي في القضاء الحنبلي" ص ٥ لما ذكر القضاة في دمشق، وذكر آل مفلح العائلة الحنبلية المشهورة قال: تنبيه: بنو مفلح الآن هم بنو الأسطواني العائلة العلمية المعروفة في دمشق . وقال الحصني في "منتخبات التواريخ" (٨٢٧/٢) : . . . ينتمون إلى آل مفلح إلا أنه في القرن الحادي عشر انتقلوا إلى مذهب الإمام أبي حنيفة".

٣ - انظر مقالة "وثيقة رسمية عن مدارس دمشق القديمة" في "مجلة المجمع العلمي" بدمشق (٤٨/ ٣١٦) للدكتور صلاح المنجد، وقد ذكر فيها الوثيقة كاملة مع صورتها وتوقيع ابن بدران عليها .

٤ - نبذة من ترجمة ابن بدران في آخر "المدخل" ص (أ) .



هَذَا وَقَدْ اسْتَقَرَّ الشَّيْخُ ابْنُ بَدْرَانَ فِي هَذِهِ الْمَدْرَسَةِ، يَقُولُ الْحِصْنِيُّ: "وَمَكَثَ مَا يَقْرُبُ نِصْفَ قَرْنٍ فِي مَدْرَسَةِ عَبْدِ اللَّهِ بَاشَا الْعَظِيمِ مِنْ مَعَاهِدِ الْعِلْمِ الشَّهِيرَةِ . . ." (١)

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ بِهَجَةِ الْبَيْطَارِ حِينَمَا ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ عِنْدَ الْقَاسِمِيِّ: ". . . وَفِي فَصْلِي الرَّبِيعِ وَالصَّيْفِ، فِي غُرْفَةٍ عَالِيَةٍ مِنْ مَدْرَسَةِ عَبْدِ اللَّهِ بَاشَا الْعَظِيمِ. وَكُنَّا نَرَى الْعَلَمَةَ الْجَلِيلَ الشَّيْخَ عَبْدَ الْقَادِرِ بَدْرَانَ عِنْدَهُ بَعْضُ الطَّلَبَةِ يَقْرَءُونَ عَلَيْهِ، إِذْ كَانَ مُقَامُهُ طَعَامًا وَمَنَامًا وَتَدْرِيسًا فِي غُرْفَةٍ كَبِيرَةٍ مِنْ الْمَدْرَسَةِ الْمَذْكُورَةِ . . ." (٢). وَقَالَ ابْنُ بَدْرَانَ عَنْ غُرْفَتِهِ هَذِهِ: "وَعُرْفَتِي يَصْعَدُ إِلَيْهَا بَسْتُ وَثَلَاثِينَ دَرَجَةً . . ." (٣)

وَقَالَ أَذْهَمُ الْجَنْدِيُّ: "وَكَانَ يُدْرَسُ فِي مَدْرَسَةِ عَبْدِ اللَّهِ بَاشَا الْعَظِيمِ فِي الْبَزُورِيَّةِ، وَيَنَامُ فِيهَا، وَيَعِيشُ مِنَ الرَّاتِبِ الْمُخَصَّصِ لَهُ مِنْ دَائِرَةِ الْأَوْقَافِ" (٤)

وَقَالَ ابْنُ بَدْرَانَ ذَاكِرًا لِعُرْبَتِهِ فِي مَسْكَنِهِ، وَذَلِكَ فِي خَاتَمَةِ الْمُجَلَّدِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِهِ "مَوَارِدِ الْأَفْهَامِ": "وَهُنَا انْتَهَى الْمُجَلَّدُ الْأَوَّلُ مِنْ "مَوَارِدِ الْأَفْهَامِ" عَلَى يَدِ مُنْشِئِهِ الْعَاجِزِ الْحَقِيرِ الْعَرِيبِ فِي أَوْطَانِهِ، السَّاكِنِ مَسَاكِنِ الْعُرَبَاءِ، الْفَقِيرِ ٤٢ عَبْدَ الْقَادِرِ بْنِ أَحْمَدَ الشَّهِيرِ كَأَسْلَافِهِ بَابْنِ بَدْرَانَ، وَذَلِكَ فِي مَدْرَسَةِ عَبْدِ اللَّهِ بَاشَا الْعَظِيمِ فِي دِمَشْقِ الزَّاهِرَةِ . . ."

### مَحَبَّتُهُ لِدِمَشْقٍ

أَحَبَّ ابْنُ بَدْرَانَ دِمَشْقَ - حَمَاهَا اللَّهُ وَسَائِرَ بِلَادِ الْإِسْلَامِ - فَقَامَ بِخِدْمَتِهَا، وَأَلَّفَ كِتَابًا فِي مَدَارِسِهَا، كَمَا أَنَّهُ هَذَّبَ "تَارِيخَ دِمَشْقَ" لِابْنِ عَسَاكِرٍ حَيْثُ يَقُولُ فِي مَطْلَعِ الْمُجَلَّدِ الْأَوَّلِ: ". . ."

١ - "مختبرات التواريخ لدمشق" (١٦٢/٢).

٢ - مقدمة "منادمة الأطلال" ص (ك).

٣ - "علامة الكويت ابن دحيان" ص ١١٦.

٤ - "أعلام الأدب والفن" (٢٢٤/١).



وَأَرْجُو اللَّهَ أَنْ يَكُونَ كِتَابًا أَحَدُمُ بِهِ أَهْلَ الْوَطَنِ، وَهَدِيَّةٌ لِمُحِبِّي الْعِلْمِ النَّاهِجِينَ فِيهِ عَلَى أَقْوَمِ سُنَنِ . . .

كَمَا أَلْفَ أَيْضًا فِي الْمُفْتِينَ بِالشَّامِ كِتَابًا سَمَاهُ : "الرَّوْضُ البَّسَامُ فِي تَرَاجِمِ الْمُفْتِينَ بِدِمَشْقِ الشَّامِ "

وَقَالَ فِي "مُنَادِمَةِ الْأَطْلَالِ" : "لَجَّ بِي السَّهْرُ لَيْلَةً مِنْ اللَّيَالِي مُنْفَرِدًا أَنْادِمُ الْأَطْلَالَ وَالْخِيَالَ، فَتَجَلَّتْ لِي دِمَشْقُ غَادَةً حَسَنَاءَ مُسْفِرَةً عَنْ جَمَالِ وَجْهِهَا، تَقُولُ: أَلَا لَفْتَةٌ لِأَحَادِيثِ آثَارِي؟ وَهَلَّا سَاعَةٌ فِي تَذْكَارِ أَخْبَارِي؟ . . . " إِلَى أَنْ قَالَ : " . . . فَخَلَبَ لُبِّي لَطِيفُ كَلَامِهَا، وَاتَّقَدَّتْ فِيهِ جَذْوَةٌ غَرَامِهَا وَقُلْتُ :

(١)

مَا بَعْدَ جَلَقٍ لِلْغَرَامِ مَرَامٍ      وَغَيْرُهَا وَطَنٌ عَلَيَّ حَرَامٍ

لَكِنَّ هِيَ الْأَقْدَارُ تَفْعَلُ مَا تَشَاءُ      صَبْرًا جَمِيلًا وَالْكَلامُ كَلَامٍ

لَبَّيْكَ يَا لَيْلَى الْجَمَالَ، وَسَلَّمَى الْمَحَاسِنِ ! أَنَا الْخَاضِعُ لِمَا تَأْمُرِينَ مَا دُمْتُ عَبْدَ الْقَادِرِ وَدُعَيْتُ بَابِنِ بَدْرَانَ، أَنَا الْهَائِمُ فِي إِظْهَارِ صِفَاتِكَ، الْمُقِيمُ عَلَى مَحَبَّتِكَ مَا كَرَّرَ الْجَدِيدَانَ . . . " (٢)

وَحِينَمَا كَانَ فِي الْجَزَائِرِ مِنْ بِلَادِ الْمَغْرِبِ الْإِسْلَامِيِّ أَرْسَلَ رِسَالَةً إِلَى بَلَدَتِهِ دُومًا يَقُولُ فِيهَا :

حَيِّ الْحَيَا "دُومًا" الْبَدِيعَةَ إِنَّهَا      أَضْحَتْ جَمَالَ الْغُوطَةِ الْفِيحَاءِ

وَسَمَتْ عَلَى الْمَرْجِينَ فِي عِزِّ وَفِي      طِيبِ الْهَوَاءِ وَبِالْيَدِ الْبَيْضَاءِ

وَرِبَاضُهَا طَابَ النَّسِيمُ بِهَا فَكَمْ      شَفِي الْمَرِيضُ بِهَا مِنَ الْبُلُوَاءِ

١ - انظر ديوان ابن بدران المسمى بـ "تسلية اللبيب" (٢١/ب) .

٢ - "منادمة الأطلال" ص ٣٢ .





أَطْيَارُهَا غَنَّتْ عَلَى الْعِيدَانِ إِذْ  
وَالْمَاءُ يَمْشِي فِي الرِّيَاضِ مُقْسَمًا  
لِلَّهِ رَأْسُ الْعَيْنِ فِيهَا إِنَّهُ  
جَمَعَ الْحَرَارَةَ وَالْبُرُودَةَ مَاؤُهَا  
كُرِّمَتْ بِكِرْمَةِ أَرْضِهَا وَتَفَاخَرَتْ  
زَيْتُونُهَا قَدْ أَقْسَمَ الْبَارِي بِهِ  
أَعْنَابُهَا مَا إِنَّ لَهَا مِنْ مُشْبِهِ  
مَنْ قَالَ: إِنَّ الْعَرَبَ أَحْسَنُ مَوْطِنًا  
رَقِصَ التَّسِيمِ لِرِقَّةِ التُّدْمَاءِ  
يَسْعَى لِخِدْمَةِ أَهْلِ ذَاكَ الْمَاءِ  
مَجَلَى الْهَمُومِ وَمَكْمَدُ الْأَعْدَاءِ  
فَاعْجَبْ لِتِلْكَ الرَّوْضَةِ الْحَسَنَاءِ  
وَالْكَرْمِ مَنْشَوُهُ مِنَ الْكِرْمَاءِ  
فَالْتَيْنُ وَالزَّيْتُونُ جَلَّ مُنَائِي  
مَا يَبِينُ أَنْدُلْسٍ إِلَى صَنْعَاءِ  
فَلَقَدْ رَأَاهُ بِمُقْلَةٍ عَمِيَاءِ

إِلَى إِنْ قَالَ :

مِنْ أَيْنِ لِلْمُدُنِ الْعَظِيمَةِ مَا لَهَا  
بَرْدَى يَصْفُقُ بِالرَّحِيقِ وَبَانِيَا  
وَالْمَرْجَةِ الْفَيْحَاءِ أَفْدِيهَا بِمَا  
مَا جَلَّقُ إِلَّا رِيَاضُ مَحَاسِنِ  
هِيَ جَنَّةُ الدُّنْيَا وَدُرَّةُ تَاجِهَا  
تَسْمُو بِغُوطَتِهَا وَتَرْفُلُ بِأَلْبِهَا  
بِالنَّيْرِ بَيْنَ مَنْ كَمَالِ بَهَاءِ  
سُ لَهْ النَّدِيمُ مَعْنِيرُ الْأَرْجَاءِ  
فِي الْعَرَبِ مِنْ جَبَلٍ وَمِنْ صَحْرَاءِ  
وَمَقَاخِرٍ وَمَكَارِمٍ وَهَنَاءِ  
وَمَعَادِنِ الْعُلَمَاءِ وَالْأَدْبَاءِ  
لَطَرَائِفِ الْأَنْبَوَاءِ وَالْأَنْبَاءِ



إِلَى آخِرِ مَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (١)

### عَلَاقَتُهُ بِصَدْرِ سُورِيَّةِ أَمِيرِ الرَّكْبِ الْحِجَازِيِّ

كَانَ هُنَاكَ رَجُلٌ كَرِيمٌ يَتَّصِفُ بِصِفَاتِ الشَّهَامَةِ وَالرُّجُولَةِ وَالْأَخْلَاقِ الْكَرِيمَةِ، أَلَا وَهُوَ صَدْرُ سُورِيَّةٍ، وَأَمِيرُ الْحَجِّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَاشَا الْيُوسُفِ، وَقَدْ امْتَدَحَهُ الشُّعْرَاءُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ الْفُضَلَاءُ، وَمِمَّنْ أَثْنَى عَلَيْهِ بِلُ وَأَفْرَدَهُ بِالترَّجَمَةِ بَعْدَ وَفَاتِهِ (٢) الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَدْرَانَ بِرِسَالَةٍ بَعْنَوَانِ "الْكُوكَبُ الدَّرِّيَّةُ فِي تَارِيخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَاشَا الْيُوسُفِ صَدْرِ سُورِيَّةٍ" وَهِيَ تَرْجَمَةٌ وَأَفِيَّةٌ (٣)

وَمِمَّا قَالَ فِيهَا : "إِنَّ فِيهَا مَضَى مِنْ تَرْجَمَةِ ذَلِكَ السَّيِّدِ لَمَّا يُومئُ وَيُشِيرُ إِلَى إِجْمَالِ مَا أُوتِيَهُ مِنْ الْفَضَائِلِ وَالْفَوَاضِلِ، وَلَكِنَّ الْمُكَرَّرَ أَحْلَى، وَهُوَ لَصَدَائِصِ الصَّوَابِ أَحْلَى، وَإِنِّي لَذَاكِرٌ مِنْ بَعْضِ ذَلِكَ جُمَلًا، لَا أَرْضَى أَنْ تَذْهَبَ هَمَلًا، وَذَلِكَ أَنَّ الْحِظَّ سَاعَدَنِي سَنَةً مِنَ السَّنِينَ بِصُحْبَةِ السَّيِّدِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ، فَكُنْتُ عِنْدَهُ فِي مَنْزِلِهِ فِي سُوقِ الْعَرَبِ مِنْ جَبَلِ لُبْنَانَ أُفْرِيءُ أَشْبَالَهُ سَاعَةً مِنْ زَمَانٍ، ثُمَّ أَكُونُ أَحْيَانًا مُسَامِرًا لِحَضْرَتِهِ، فَشَاهَدْتُ مِنْ لُطْفِهِ وَكَرَمِهِ مَا لَمْ أَكُنْ أَعْهَدُ مِنْ بَقِيَّةِ السَّادَةِ . . . " (٤)

وَقَدْ ذَكَرَ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا رَأَاهُ بِنَفْسِهِ مِنْ هَذَا الشَّهْمِ مِنَ النَّخْوَةِ وَالتَّجْدَةِ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِأَكْثَرِ مِنْ قَصِيدَةٍ، مِنْهَا "صِدْقُ الْمَقَالِ الْمُنْصِفِ فِي مَدْحِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَاشَا الْيُوسُفِ" (٥)

### عُزُوبَتُهُ:

الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَدْرَانَ فِي عِدَادِ الْعُلَمَاءِ الْعُزَابِ يَقُولُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي خَاتَمَةِ شَرْحِ الرَّوْضَةِ : ". . . وَأَسْأَلُهُ تَعَالَى أَنَّهُ كَمَا عَوَّدَنِي لُطْفُهُ وَإِحْسَانُهُ الْجَمِيلُ فِيمَا مَضَى، أَنْ يُدِيمَ ذَلِكَ عَلَيَّ فِيمَا بَقِيَ، وَأَنْ

١ - تسليمة اللبيب " (٣٠/ب، ٣٣/أ) .

٢ - توفي هذا الفاضل في سنة ١٣٣٩هـ رحمه الله تعالى .

٣ - تقع في ١١٨ .

٤ - انظر : "الكواكب الدرية" ص ٨٦ وانظر ما قبلها ص ٨٣ .

٥ - قال ابن بدران : "وقد طبعت - أي هذه القصيدة - يومئذ ووزعت " وهي منكرة في "الكواكب الدرية" ص ٩٢ - ٩٦، وكذلك ذكرها في ديوانه تسليمة اللبيب " (٦٨/أ - ٦٩/أ) .



يُعِينِنِي عَلَى نَشْرِ الْعِلْمِ، وَيَجْعَلُ بَيْنِي وَبَيْنَ الْقَوَاطِعِ سَدًّا مَسْدُودًا، وَيَمْنَعُ عَنِّي مُرَاوَعَةَ الْأَعْدَاءِ وَكَيْدَ الْحُسَّادِ وَمَكْرَ أَعْدَاءِ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ، فَإِنَّهُ لَا مَالَ لِي وَلَا بُنُونَ إِلَّا مَعُونَتُهُ - سُبْحَانَهُ تَعَالَى - وَرِزْقُهُ الَّذِي تَفَضَّلَ بِهِ عَلَيَّ كَفَافًا . . . " (١)

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ أَدَهْمُ آلِ الْجَنْدِيِّ: " . . . لَقَدْ آثَرَ الْعَزُوبَةَ فِي حَيَاتِهِ لِيَتَفَرَّغَ لِطَلَبِ الْعِلْمِ وَالتَّدْرِيسِ " (٢)

### شِعْرُهُ :

وَصَفَّ غَيْرُ وَاحِدٍ الْعَلَمَةَ ابْنَ بَدْرَانَ بِأَنَّهُ أَدِيبٌ وَشَاعِرٌ، قَالَ الْعَلَمَةُ خَيْرُ الدِّينِ الزَّرْكَلِيُّ: " . . . عَارِفٌ بِالْأَدَبِ وَالتَّارِيخِ، لَهُ شِعْرٌ . . . " (٣)

وَقَالَ مُحَمَّدٌ تَقِيُّ الدِّينِ الْحِصْنِيُّ: "سَبَقَ كَثِيرًا مِنْ إِخْوَانِهِ وَأَقْرَانِهِ فِي الْأَدَبِ وَاللُّغَةِ " (٤) وَقَالَ الْأُسْتَاذُ أَدَهْمُ آلِ الْجَنْدِيِّ: "كَانَ شَاعِرًا وَأَدِيبًا وَقُطْبًا وَعَالِمًا فَذًا بَلِيغًا، وَجَمَعَ شِعْرَهُ فِي دِيْوَانٍ " (٥) .

وَقَدْ تَنَوَّعَ شِعْرُ ابْنِ بَدْرَانَ فَمِنْهُ فِي الْمَرْثِيَّاتِ، وَمِنْهُ بَعْضُ الْعَزَلِيَّاتِ، وَمِنْهُ مَا كَانَ فِي تَذَكُّرِ الْأَطْلَالِ حِينَمَا كَانَ مُسَافِرًا إِلَى الْمَغْرِبِ، كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ دِيْوَانِهِ، قَالَ بَعْدَ دِيْبَاجَةِ لَطِيفَةٍ: " . . . لَمَّا كَانَتْ بَنَاتُ الْأَفْكَارِ أَعْلَى مِنْ بَنَاتِ الْأَبْكَارِ، وَمَحَاسِنُ التَّشْبِيهِ رِيَاضَ الْأَدِيبِ النَّبِيِّ، وَبَدَائِعُ الْبَدِيعِ أَبْدَعَ مِنْ أَزْهَارِ الرَّبِيعِ، وَتَذَكُّرُ الدَّمَنِ وَالْمَنَازِلِ أَسْكَرَ مِنْ احْتِسَاءِ الْبَلَابِلِ، وَأَسْحَرَ مِنْ سِحْرِ بَابِلَ، وَالْعَزْلُ وَالتَّسْبِيبُ نَسِيْبِينَ لِذِكْرَى حَبِيبِ، وَشَكْوَى الْأَرْقِ وَالْهَجْرِ أَرْقَ مِنْ نَسِيمِ الْفَجْرِ . . . " .

إِلَى أَنْ قَالَ - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ سَفْرَهُ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَضِيَاعَ بَعْضِ الْأُورَاقِ الَّتِي فِيهَا شِعْرُهُ - : "وَلَمَّا قَدَّرَ اللَّهُ الرَّجُوعَ إِلَى الْوَطَنِ تَذَكَّرْتُ تِلْكَ الْأَطْلَالَ وَالدَّمْنَ، فَرَأَيْتُهَا شَيْئًا يَسِيرًا فَأَرَدْتُ جَمْعَهَا لِتَكُونَ لِي

١ - "زهة الخاطر" (٤٧٤/٢) .

٢ - "أعلام الأدب والفن" (٢٢٥ /١) .

٣ - "الأعلام" (٣٧ /٤) .

٤ - "منتخبات التواريخ لممشق" (٧٦٣/٢) .

٥ - "أعلام الأدب والفن" (٢٢٤ /١) .



تَذْكَارًا عَلَى مَا مَضَى وَسَمِيرًا، مَعَ أَنِّي لَمْ أُكَلِّفْ نَفْسِي نَظْمًا، وَلَا أَتَعَبْتُ لَهُ قَرِيحَةً وَلَا فَهَمًا، بَلْ وَقَعَ عَفْوًا تَرْوِيحًا لِلْبَالِ، وَفِي الْخَلَوَاتِ نَجْوَى، وَجَعَلْتُ مَا نَظَّمْتُهُ مُرْتَبًا عَلَى أَبْوَابِ وَفُصُولٍ.... " (١).

فَدَلَّ هَذَا عَلَى مَعْرِفَةِ ابْنِ بَدْرَانَ بِالشُّعْرِ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى عِنَايَتِهِ بِهِ أَنَّهُ أَلَّفَ كِتَابًا أَسْمَاهُ: "الْمَنْهَلُ الصَّافِي" فِي شَرْحِ الْكَافِي فِي الْعَرُوضِ وَالْقَوَافِي " وَقَدْ دَرَسَ عَلَيْهِ غَيْرَ وَاحِدٍ فِي الْعَرُوضِ وَالْقَوَافِي، كَمَا سَيَأْتِي ذَلِكَ فِي ذِكْرِ تَلَامِيذِهِ، وَمَضَى ذِكْرُ بَعْضِ شَعْرِهِ، وَمِمَّا قَالَ أَيْضًا حِينَمَا كَانَ مُسَافِرًا.

حَلَفَ الزَّمَانُ لِيُنْسِينِي عَنْهُ      حَنَنْتَ يَمِينِكَ يَا زَمَانُ فَكَفَّرِ

مَنْ كَانَ يَزْعُمُ أَنَّي أَسْلُوهُ أَوْ      يَحْلُو لِعَيْنِي الْغَيْرُ فَهُوَ الْمُفْتَرِي

لَوْ أَنَّ بِي سَاعَةً لَمَا فَارَقْتُهُ      وَلَكُنْتُ خُضْتُ الْيَوْمَ مَتْنِ الْأَبْحُرِ

وَقَالَ -ارْتِجَالًا عِنْدَمَا تَكَلَّمَ عَلَى "لَوْ" فِي "حَاشِيَتِهِ عَلَى شَرْحِ الْأَلْفِيَّةِ لِابْنِ النَّاطِمِ بَدْرِ الدِّينِ":

وَكَمْ مِنْ قَائِلٍ لَوْ بَعْدَ عَاضٍ      كُفُوفًا قَارِعَا سِنَا زَمَانَا

يُعَاتِبُ دَهْرَهُ حِينًا وَيَشْكُو      فَلَا يُعْطِيهِ مِنْ جَوْرِ أَمَانَا

تَحْيِيرَ فِي صُرُوفِ الدَّهْرِ حَتَّى      بِحَبْلِ اللَّهِ قَدْ أَمْسَى مُصَانَا

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ أَدَهْمُ آلِ الْجَنْدِيِّ (٢) "وَمِنْ شَعْرِهِ الْبَدِيعِ تَخْمِيسُهُ بَيْتَيْنِ مِنْ نَظْمِ شَاعِرٍ دَوْمًا الْأُسْتَاذِ

مَحْمُودِ حَيْتِي طَلَبَ إِلَيْهِ تَخْمِيسَهُمَا فَقَالَ - وَقَدْ أَبَدَعَ - :

الْيُسْرُ يُعْلُو وَلِلْإِعْسَارِ إِدْبَارُ      وَاللَّهُ يُحْكِمُ مَا يَقْضِي وَيَخْتَارُ

إِنْ أُمُّ دَفْرٍ (١) جَفَتْ أَوْ أَهْلَهَا جَارُوا      خَفُّضْ عَلَيْكَ فَلِلْأَفْدَارِ أَدْوَارُ

١ - تسليمة اللبيب" له (٢/ ٢، أ، ب).

٢ - "أعلام الأدب والفن" (١/ ٢٢٤).



كُنْ كَالْمُهْتَدِ فِي الرَّمْضَاءِ إِنْ خَطَرَتْ      وَحَاذِرِ الدَّهْرِ إِنْ الدَّهْرَ غَدَّارُ

ظَلَمَاءُ كَرَبٍ وَجَلِيهَا إِذَا انْفَطَرَتْ      وَلَا تَكُنْ وَجِلاً مِنْ كُتْلَةٍ غَدَرَتْ

وَكُنْ بِنَفْسِ عِنَانِ الدَّهْرِ قَدْ أَسْرَتْ      فَلِلْبُعَاةِ لَيَالٍ نُورُهَا نَارُ

### مُؤَلَّفَاتُهُ

حَادَتْ قَرِيحَةُ الْعَلَّامَةِ ابْنِ بَدْرَانَ بِمُؤَلَّفَاتِ جَلِيلَةٍ، وَمُصَنَّفَاتٍ مُفِيدَةٍ، دَلَّتْ عَلَى عُنْوَانِ عَقْلِهِ، وَلِسَانِ فَضْلِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مُؤَلَّفَاتِ الْعَالَمِ هِيَ وَكَلْدُهُ الْمُخَلَّدُ، قَالَ الْأُسْتَاذُ أَدْهَمُ آلِ الْجَنْدِيِّ: "أَلْفٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - الْمُؤَلَّفَاتِ الَّتِي تَشْهَدُ لَهُ بِالْفَضْلِ وَسَعَةِ الْإِطْلَاعِ، غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهَا لَمْ يَكْمُلْ لِإِصَابَتِهِ بِدَاءِ الْفَالِجِ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، وَقَدْ تَخَدَّرَتْ يُمْنَاهُ مِنَ الْكِتَابَةِ . . ." (٢)

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْحَنْبَلِيِّ: "وَأَلْفَ الْمُؤَلَّفَاتِ النَّافِعَةِ الَّتِي تَشْهَدُ لَهُ بِالْفَضْلِ وَسَعَةِ الْإِطْلَاعِ، غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهَا لَمْ يَكْمُلْ، وَوَجْهُهُ فِيمَا يَظْهَرُ مَا أُصِيبَ بِهِ مِنْ دَاءِ الْفَالِجِ فِي آخِرِ عُمُرِهِ حَتَّى تَخَدَّرَتْ يُمْنَاهُ عَنِ الْكِتَابَةِ، وَاسْتَعَانَ عَلَيْهَا بِالْيُسْرَى" (٣)

وَهَذَا أَوْ أَنَّ الشُّرُوعَ فِي ذِكْرِهَا مَرْتَبَةً عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ:

١- آدَابُ الْمُطَالَعَةِ . قَالَ فِي "الْمَدْخَلِ" لَهُ ص ٤٨٧: "ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ الْأَلْفِ مِنَ الْهَجْرَةِ أَلْفَ الْفَاضِلِ الْمُحَدَّثِ الشَّيْخِ أَحْمَدُ الْمَنِينِيُّ الدَّمَشْقِيُّ كِتَابًا لَطِيفًا سَمَّاهُ: "الْفَرَائِدُ السَّنِيَّةُ فِي الْفَوَائِدِ التَّحْوِيَّةِ"، وَأَشَارَ فِيهِ إِلَى طَرَفٍ مِنْ آدَابِ الْمُطَالَعَةِ، وَقَدْ لَحِصْتُ ذَلِكَ الطَّرْفَ فِي رِسَالَةٍ، وَزِدْتُ عَلَيْهِ أَشْيَاءَ اسْتَفَدْتُهَا بِالتَّجْرِبَةِ . . ."

١ - أم دفر: الداهية.

٢ - 'أعلام الأدب والفن' (٢٢٤/١) .

٣ - 'أعلام الأدب والفن' (٢٢٤/١) .



٢- إِيضاحُ الْمَعَالِمِ مِنْ شَرْحِ الْعَلَمَةِ ابْنِ النَّاطِمِ <sup>(١)</sup> وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ فِي النَّحْوِ. يَقَعُ فِي ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ <sup>(٢)</sup>

وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ فِي "الْمَدْخَلُ" ص ٤٨٧ وَ "تَسْلِيَةُ اللَّيْبِ" (٤٦/ب) .

قُلْتُ : كَانَ يُوجَدُ مِنْهُ الْجُزْءُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ فِي مَكْتَبَةِ شَامِلِ الشَّاهِينَ الْخَاصَّةِ <sup>(٣)</sup> وَيَقَعُ الْجُزْءُ الثَّانِي فِي ٢٤٥ وَرَقَةً وَهُوَ بِخَطِّ مُصَنِّفِهِ ابْنِ بَدْرَانَ -رَحِمَهُ ٤٩ اللَّهُ- وَقَدْ انْتَهَى مِنْ هَذَا الْجُزْءِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ مُحَرَّمِ سَنَةِ ١٣١٧هـ .

وَأَوَّلُهُ : "نَائِبُ الْفَاعِلِ : التَّرْجَمَةُ بِذَلِكَ مُصْطَلِحُ ابْنِ مَالِكٍ، وَأَمَّا الْجُمْهُورُ فَيَقُولُونَ: الْمَفْعُولُ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ . . . "

وَأَخْرَهُ : "قَالَ الْخَطِيبُ التَّبْرِيذِيُّ فِي "شَرْحِ الْحَمَاسَةِ" : وَالْمَعْنَى أَنَّ الرَّكِبَ خَلْفِي، وَعَنْ تِلْكَ الْإِبَالِ فَفَزِعْنَ لِأَجْلِ صَوْتِهِ الْعَطَّاشِ الشَّدِيدِ، الْعَطَشُ مِنَ الزَّجْرِ . . . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، قَدْ نَجَزَ الْجُزْءَ الثَّانِي مِنْ حَاشِيَةِ ابْنِ النَّاطِمِ عَلَى يَدِ جَامِعِهِ وَمُؤَلَّفِهِ وَمُهَدِّدِهِ وَمُرْصِفِهِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ الْمَرْحُومِ أَحْمَدَ بْنِ الْمَرْحُومِ مُصْطَفَى الشَّهْرِ بِابْنِ بَدْرَانَ" .

١ - شَرَحَ أَلْفِيَّةَ ابْنِ مَالِكٍ جَمَعَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ ابْنُهُ الْعَلَمَةُ بَدْرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ الْجِبَالِيِّ الدَّمَشْقِيِّ، قَالَ عَنْهُ صَلَاحُ الدِّينِ الصَّفْدِيِّ فِي "الْوَافِي بِالْوَأْفِيَّاتِ" (٢٠٤/١)

: "الإمام البليغ النحوي بدر الدين ابن الإمام العلامة جمال الدين الطائي الجبالي ثم الدمشقي، كان إماما ذكيا حاد الخاطر، إماما في النحو، إماما في المعاني والبيان والبدیع والعروض . . . إلى أن قال : "ومن تصانيف الشيخ بدر الدين "شرح ألفية والده المعروفة بالخلصة" وهو شرح ضاضل منضى منقح . . . ولم تشرح الخلاصة بأحسن ولا أسد ولا أجزل منه " .

٢ - قال ابن بدران في الورقة الأخيرة من حاشيته على "معونة أولي النهى" للبهوتي : "ثم جعلت أرواح الفؤاد في الفوائد الأدبية، وأنزله الطرف في نزهة محاسنها، فأتممت كتابي الذي سميته : "إيضاح المعالم من شرح العلامة ابن الناظم في ثلاثة أسفار" .

٣ - حصل للأستاذ شامل الشاهين - المقيم بتركيا - مجموعة من المخطوطات اقتناها من مكتبة الشيخ عبد الغني الدرة الدومي، المعروف بابن الدرة، وكان في ضمن هذه المخطوطات خمس من مؤلفات ابن بدران بخطه، وقد نشر الأستاذ إبراهيم السمك تقريرا وصفيا عن هذه المخطوطات في مجلة معهد المخطوطات العربية الصادرة في الكويت المجلد الثاني والثلاثون، الجزء الثاني، وذلك في ذي القعدة سنة ١٤٠٨هـ من ص ٢١٣ إلى ٢٣٩. ولما اطلعت على هذا العدد اتصلت بعد محاولات كثيرة وأسفار متعددة بالأستاذ شامل الشاهين فوجدت منه - جزاءه الله خيرا - كل ترحيب، إلا أنه بكل أسف شديد بعد محاولة مني ومنه للوصول إليها تبين أنه قد امتدت إليها يد أثيمة بالسرقة، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وما بقي لنا إلا وصفها الذي فيه ذكر أول المخطوط وآخره، والله المستعان، ومعذرة إليك أيها القارئ في الإطالة.



وَيَقَعُ الْجُزْءُ الثَّلَاثُ مِنْ هَذِهِ الْحَاشِيَةِ فِي ٢١٢ وَرَقَةً، وَهُوَ بِخَطِّ مُصَنِّفِهِ، وَقَدْ انْتَهَى مِنْ هَذَا الْجُزْءِ فِي يَوْمِ الثَّلَاثَاءِ قُبَيْلَ الظُّهْرِ فِي الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الثَّانِي سَنَةِ ١٣١٨هـ .  
وَأَوَّلُهُ : "نَوْنَا التَّوَكِيدَ، قَوْلُهُ : لِلْفِعْلِ، قَدَّمَ الْمَعْمُولُ لِإِفَادَةِ الْحَصْرِ، قَوْلُهُ : بِنُونَيْنِ بِكُلِّ مِنْهُمَا عَلَى انْفِرَادِهِ . . . "

وَأَخْرَهُ : " . . . وَعَطْفُ الْأَصْحَابِ عَلَى الْآلِ مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ، إِنْ أُرِيدَ بِالْآلِ الْقَرَابَةُ، وَمَنْ عَطَفَ الْخَاصَّ عَلَى الْعَامِّ إِنْ أُرِيدَ بِهِمْ كُلُّ تَقِيٍّ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ تَخْصِيصًا لَهُمْ بِمَزِيدِ الشَّرْفِ وَوَفَاءً بِبَعْضِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِمُ الْمَطْلُوبِ . . . "

٣- الْأَجُوبَةُ الْبَدْرَانِيَّةُ عَنِ الْأَسْئَلَةِ الْكُوَيْتِيَّةِ <sup>(١)</sup> مَخْطُوطٌ يَقَعُ فِي ١١ وَرَقَةً بِخَطِّ الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلْفِ بْنِ دَحْيَانَ الْحَنْبَلِيِّ، وَهَذَا الْكِتَابُ غَيْرُ الْعُقُودِ الْيَاقُوتِيَّةِ لَهُ .

٤- الْبَدْرَانِيَّةُ شَرْحُ الْمَنْظُومَةِ الْفَارَضِيَّةِ . وَهِيَ شَرْحٌ لِمَنْظُومَةِ الْفَرَائِضِ لِلْعَلَّامَةِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدٍ الْفَارُضِيِّ الْمِصْرِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٩٨١هـ، وَقَدْ طُبِعَتْ فِي مَطْبَعَةِ الْمَكْتَبَةِ السَّلْفِيَّةِ بِدِمَشْقَ لِصَاحِبِهَا الشَّيْخِ مُحَمَّدِ أَحْمَدَ دَهْمَانَ، وَذَلِكَ عَلَى نَفَقَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَعَاوِيِّ فِي ١٥ جُمَادَى الْأُولَى عَامَ ١٣٤٢هـ .

٥- تَشْنِيفُ الْأَسْمَاعِ فِي بَيَانِ تَحْرِيرِ الْأُمْدِّ وَالصَّاعِ . مَخْطُوطٌ يُوجَدُ لَدَى الْأُسْتَاذِ الشَّيْخِ زُهَيْرِ الشَّوَيْشِ <sup>(٢)</sup> .

٦- تَعْلِيقٌ عَلَى مُخْتَصَرِ الْإِفَادَاتِ لِلْبَلْبَانِيِّ . أَشَارَ إِلَيْهِ فِي "الْمَدْخَلِ" ص ٤٤٥ حَيْثُ يَقُولُ : "وَلَقَدْ كُنْتُ قَرَأْتُ هَذَا الْكِتَابَ عَلَى شَيْخِنَا الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْمَشْهُورِ بِخَطِيبِ دُومَا، وَعَلَّقْتُ عَلَى هَوَامِشِهِ تَعْلِيقَاتٍ انْتَخَبْتُهَا أَيَّامَ بَدَايَتِي فِي الطَّلَبِ" .

١ - هذه التسمية من عندي وهو في الطريق -إن شاء الله- إلى الطبع بتحقيقي .

٢ - ذكره الشيخ البيطار في تقديمه لمناداة الأطلال ص (ن).



٧- تَعْلِيْقٌ عَلَى "لُمْعَةُ الْأَعْتِقَادِ الْهَادِي إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ" لِابْنِ قُدَامَةَ . طُبِعَ عَلَى نَفَقَةِ عَيْسَى بْنِ رُمَيْحِ الْعَقِيلِيِّ، وَذَلِكَ بِمَطْبَعَةِ التَّرْقِي بِدِمَشْقَ سَنَةَ ١٣٣٨ هـ .

٨- تَهْدِيْبُ تَارِيخِ الْأَمِيرِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْجَزَائِرِيِّ . ذَكَرَهُ عَيْسَى مَعْلُوفٌ فِي مَجَلَّةِ الْأَثَارِ (٤ / ٥ / ٣١)

٩- تَهْدِيْبُ تَارِيخِ دِمَشْقَ لِابْنِ عَسَاكِرٍ . طُبِعَ مِنْهُ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ فِي حَيَاةِ الْمُؤَلِّفِ، وَذَلِكَ عَلَى نَفَقَةِ مَطْبَعَةِ رَوْضَةِ الشَّامِ لِصَاحِبِهَا خَالِدِ فَارْصَلِيِّ سَنَةَ

١٣٣٠ هـ وَمَا بَعْدَهَا، إِلَى سَنَةِ ١٣٣٢ هـ، وَالْجُزْءَانِ السَّادِسُ وَالسَّابِعُ وَقَفَ عَلَى طَبْعِهِمَا الْأُسْتَاذُ أَحْمَدُ عُيَيْدٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- وَالْكِتَابُ يَقَعُ فِي ثَلَاثَةِ عَشَرَ مُجَلَّدًا . وَقَدْ صَوَّرَتْ دَارُ الْمَسِيرَةِ فِي بَيْرُوتَ الْأَجْزَاءَ السَّبْعَةَ سَنَةَ ١٣٩٩ هـ .

١٠- جَوَاهِرُ الْأَفْكَارِ وَمَعَادِنُ الْأَسْرَارِ فِي تَفْسِيرِ كَلَامِ الْعَزِيْزِ الْجَبَّارِ . ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ "الْمَدْخَلُ" ص ٤٤٧ . وَهُوَ لَمْ يُكْمَلْ، وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ زُهَيْرُ الشَّاوَيْشِ أَنَّهُ يَطْبَعُ الْمَوْجُودَ مِنْهُ وَهُوَ جُزْءٌ لَيْسَ بِالْكَبِيرِ .

١١- حَاشِيَةٌ عَلَى أَخْصَرِ الْمُخْتَصَرَاتِ لِلْبَلْبَانِيِّ . (وَهِيَ الَّتِي بَيْنَ يَدَيْكَ) .

١٢- حَاشِيَةٌ عَلَى رِسَالَةِ "ذُمُّ الْمُؤَسَّسِينَ" لِابْنِ قُدَامَةَ . ذَكَرَهَا فِي "الْمَدْخَلُ" ص ٤٥٩ .

١٣- حَاشِيَةٌ عَلَى شَرْحِ مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ . يَقَعُ فِي جُزْئَيْنِ، وَصَلَ فِيهِ إِلَى بَابِ السَّلَامِ . ذَكَرَهُ فِي "الْمَدْخَلُ" ص ٤٤١، وَفِي "الْعُقُودِ الْيَاقُوتِيَّةِ فِي حَيْدِ الْأَسْئَلَةِ الْكُوَيْتِيَّةِ" ص ١٦٢ .

قُلْتُ : كَانَ يُوجَدُ مِنْهُ الْجُزْءُ الثَّانِي بِخَطِّ مُصَنِّفِهِ فِي مَكْتَبَةِ شَامِلِ الشَّاهِينَ الْخَاصَّةِ، أَوَّلُهُ : ( . . . ) .  
لَمَّا فَرَعْتُ مِنْ التَّلْعِيْقِ عَلَى رُبْعِ الْعِبَادَاتِ مِنْ شَرْحِ الْمُنْتَهَى، أَتْبَعْتُهُ بِالْمُجَلَّدِ الثَّانِي، طَالِبًا مِنْهُ التَّوْفِيقَ . . .

وَآخِرُهُ : ( . . . ) وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي عَدَدِ ( . . . ) . وَقَدْ فَرَّغَ مِنْهُ فِي سَنَةِ ١٣١٤ هـ .





١٤ - "حَاشِيَةُ الرَّوْضِ الْمُرْبِعِ شَرَحَ زَادِ الْمُسْتَفْعِ". الْجُزْءُ الْأَوَّلُ؛ إِذْ لَمْ يَتِمَّ الْبَاقِي مِنْهُ، مَخْطُوطٌ .

قُلْتُ : كَانَ يُوجَدُ مِنْهُ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ فِي مَكْتَبَةِ شَامِلِ الشَّاهِينَ الْخَاصَّةِ وَيَقَعُ فِي ١١١ وَرَقَةً، وَهُوَ بِخَطِّ مُصَنِّفِهِ، وَقَدْ انْتَهَى مِنْهُ سَنَةَ ١٣٠٤ هـ وَهُوَ مِنْ أَوَائِلِ تَأْلِيفِهِ، وَكَانَ تَأْلِيفُهُ لَهُ بِإِشَارَةِ مَنْ شَيْخِهِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ حَسَنِ الشَّطِّيِّ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْعَلَمَاءُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَلْفِ بْنِ دَحْيَانَ <sup>(١)</sup> .

أَوَّلُهُ: "قَالَ الْفَقِيرُ إِلَى مَوْلَاهُ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَدْرَانَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ وَكَفَى، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى الرَّسُولِ الْمُصْطَفَى، وَعَلَى أَهْلِ الْوَفَا وَبَعْدُ . . . قَوْلُهُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أُعْتَرِضَ بِأَنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ لَا تَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ إِخْبَارِيَّةً أَوْ إِشْأَائِيَّةً . . . " .

وَأَخْرَهُ : "لِأَنَّ الشَّهْرَ فِي الْحَقِيقَةِ مَا بَيْنَ الْهَلَالَيْنِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ مِنْهُ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ، فَكَذَا الصَّوْمُ . إِلَى هُنَا انْتَهَى مَجَالُ الْقَلَمِ فِي مِيدَانِ التَّحْرِيرِ، وَحَالَتْ مَوَاقِعُ عَنِ الْإِثْمَامِ، وَكَانَ رَوْضُ الْإِقْبَالِ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ فَأَصْبَحَ لَا نَجْدُ فِيهِ مُنَادِمًا وَلَا سَمِيرًا، فَإِلَيْهِ تَعَالَى الْمُشْتَكَى، وَبِهِ الْحَوْلُ وَالْقُوَّةُ، وَقَدْ قَضَيْتُ ظُرُوفَ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ بِالِاشْتِعَالِ بَعِيرِ هَذَا الْكِتَابِ وَاللَّهُ تَعَالَى مُقَلِّبُ الْقُلُوبِ . وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ تَحْرِيرِ هَذِهِ الْقِطْعَةِ أَثْنَاءَ قِرَاءَتِي هَذَا الشَّرْحِ مَبْدَأَ الطَّلَبِ فِي دِمَشْقَ ذَاتِ الْمَحَاسِنِ الْبَاهِرَةِ سَنَةَ ١٣٠٤ هـ" .

١٥ - دُرَّةُ الْعَوَاصِ فِي حُكْمِ الزَّكَاةِ بِالرِّصَاصِ . طُبِعَتْ عَلَى نَفَقَةِ الْمَكْتَبَةِ السَّلْفِيَّةِ بِدِمَشْقَ مِنْ غَيْرِ

ذِكْرِ لِلتَّارِيخِ <sup>(٢)</sup> .

١٦ - دِيوَانُ تَسْلِيَةِ اللَّيْلِ عَنْ ذِكْرِي حَبِيبٍ . مَخْطُوطٌ مِنْهُ نُسخَةٌ فِي الظَّاهِرِيَّةِ (رَقْمُ ٦٦٥٦)

بِخَطِّ الْمُصَنِّفِ وَتَقَعُ فِي ٩٥ وَرَقَةً كُتِبَ فِي آخِرِهِ : "هَذَا آخِرُ مَا أَتَمَمْتُ نَظْمَهُ فِي الْمُسْتَشْفَى، وَكَتَبْتُهُ بِيَدِي الْيُسْرَى، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ" <sup>(١)</sup>

١ - انظر كتاب : "علامة الكويت الشيخ عبد الله الدحيان" ص ٨٤ .

٢ - قلت : انتهيت بفضل الله من تحريرها وهي تحت الطبع إن شاء الله .



- ١٧- — دِيَوَانُ الْخُطَبِ الْمُنْبَرِيَّةِ مُجَلَّدَةٌ أَشَارَ إِلَيْهِ فِي آخِرِ كِتَابِهِ "كِفَايَةُ الْمُرْتَقَى" ص ٥٢ .
- ١٨- ذَيْلٌ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ الْجَوَزِيِّ ذَكَرَهُ نَاشِرُ الْكَوَاكِبِ الدُّرِّيَّةِ فِي فِهْرَسِ مُؤَلَّفَاتِ ابْنِ بَدْرَانَ الْمَذْكُورَةِ عَلَى طَرَةِ الْكِتَابِ .
- ١٩- الرَّحْلَةُ الْمَعْرَبِيَّةُ : أَشَارَ إِلَيْهِ فِي "تَسْلِيَةِ اللَّيْبِ" (٢٨/أ).
- ٢٠- رِسَالَةٌ تَهْكُمِيَّةٌ عَلَى الصُّوفِيَّةِ . ذَكَرَهَا الْعَلَمَةُ الزَّرْكَلِيُّ فِي الْأَعْلَامِ (٤ / ٣٨) وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهَا مَخْطُوطَةٌ وَقَالَ : إِنَّ ابْنَ بَدْرَانَ شَرَحَ بِهَا أَيْبَانًا مِنْ هَزَلِ ابْنِ سُوْدُونَ الْبَشْبَغَاوِيِّ، فَحَوَّلَهَا ابْنُ بَدْرَانَ إِلَى أَغْرَاضِ صُوفِيَّةٍ تَهْكُمِيَّةٍ عَلَى لِسَانِ "الْقَوْمِ" .
- ٢١- رِسَالَةٌ فِي الرَّبْعِ الْمُجَيَّبِ . ذَكَرَهَا الْبَيْطَارُ فِي تَقْدِيمِهِ لِمُنَادِمَةِ الْأَطَّلَالِ ص (ن)، وَالْعُمَانِيُّ فِي تَرْجَمَتِهِ لِابْنِ بَدْرَانَ فِي آخِرِ الْمَدْخَلِ ص (ب) .
- ٢٢- رِسَالَةٌ فِي الرَّبْعِ الْمُقَنْطَرِ . ذَكَرَهَا الْبَيْطَارُ فِي تَقْدِيمِ الْمُنَادِمَةِ ص (ن)، وَالْعُمَانِيُّ ص (ب) .
- ٢٣- رِسَالَةٌ فِي عِلْمِ الْبَدِيعِ . مَخْطُوطٌ لَدَى الشَّيْخِ زُهَيْرِ الشَّوَيْشِ .
- ٢٤- رَوْضَةُ الْأَرْوَاحِ . مَخْطُوطٌ . كَانَ فِي مَكْتَبَةِ شَامِلِ الشَّاهِينَ، وَيَقَعُ فِي ١١ وَرَقَةً بِخَطِّ مُصَنِّفِهِ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ بَعْضَ الْوَرَقَاتِ لَيْسَتْ بِخَطِّهِ، وَقَدْ انْتَهَى مِنْهُ فِي سَنَةِ ١٣٤٣ هـ .
- أَوَّلُهُ : "... هَذَا كِتَابٌ وَضَعْتُهُ أَحْيَرًا مَنَاطًا لِخَوَاطِرِي، وَمُقَيَّدًا لِمَا يَرِدُ عَلَيَّ مِنَ الْأَسْئَلَةِ وَالْجَوَابِ عَنْهَا ... " .
- وَأَخْرَهُ "وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مُخْتَصٌّ بِحَالِ عَدَمِ الْوَلِيِّ وَالسُّلْطَانِ ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ أَلَّا يَكُونَ فِي الْأَسْتِرْقَاقِ" .

١ - وفي هذا المقام فإنه لا يفوتني شكر الأخ الأستاذ المحقق مأمون الصاغري على سعيه لي في الحصول على هذه النسخة من مكتبة الأسد بدمشق، وكذلك الصديق الأستاذ الدكتور يحيى

مير علم، فجزاهما الله خيرا .



- ٢٥- الرَّوْضُ الْبَسَامُ فِي تَرَاجُمِ الْمُفْتِينَ بِدِمَشْقِ الشَّامِ . ذَكَرَهُ فِي الْكَوَاكِبِ الدَّرِّيَّةِ ص ٨, وَقَدْ لَخَّصَهُ مِنْ كِتَابِ "عَرَفُ الشَّامِ" لِلْمَرَادِيِّ, وَزَادَ عَلَيْهِ مَنْ أَتَى بَعْدَهُ .
- ٢٦- سَبِيلُ الرَّشَادِ إِلَى حَقِيقَةِ الْوَعْظِ وَالْإِرْشَادِ . جُزْءَانِ, ذَكَرَهُ الْعُمَانِيُّ فِي آخِرِ "الْمَدْخَلِ" ص ب, وَالْبَيْطَارُ فِي مُقَدِّمَةِ "مُنَادِمَةُ الْأَطْلَالِ" ص (ن) .
- ٢٧- شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ حَدِيثًا الْمُنْذِرِيَّةِ . ذَكَرَهُ ابْنُ بَدْرَانَ فِي آخِرِ كِتَابِهِ "كِفَايَةُ الْمُرْتَقِيِّ" ص ٥٢ .
- ٢٨- شَرْحُ ثَلَاثِيَّاتِ مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ . ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ "الْمَدْخَلُ" ص ٤٧١ حَيْثُ قَالَ : " وَقَدْ طَلَبَ مِنِّي أَحَدُ أَفْضَلِ التَّجْدِيدِينَ شَرْحَهَا فَابْتَدَأْتُ بِهِ, وَأَنَا أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَمُنَّ بِإِثْمَامِهِ وَطَبَعِهِ" .
- ٢٩- شَرْحُ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيٍّ فِي صَلَاةِ الضُّحَى . مَخْطُوطٌ لَدَى زُهَيْرِ الشَّاوِيشِ .
- ٣٠- شَرْحُ سُنَنِ النَّسَائِيِّ . ذَكَرَهُ فِي "الْمَدْخَلِ" ص ٤٧٧ وَ "كِفَايَةُ الْمُرْتَقِيِّ" ص ٥٢ .
- ٣١- شَرْحُ شِهَابِ الْأَخْبَارِ لِلْقُضَاعِيِّ . مَخْطُوطٌ . لَهُ نُسْخَةٌ بِخَطِّ مُؤَلِّفِهِ سَنَةَ ١٣٢٥ هـ فِي الْمَكْتَبَةِ التِّيمُورِيَّةِ بِرَقْمِ (٥٣١) وَيَقَعُ فِي مُجَلَّدٍ, وَقَدْ جَعَلَ الْمَثَنَ بِأَعْلَى الصَّفَحَاتِ وَالشَّرْحَ بِأَسْفَلِهَا, وَأُورِدَ فِي أَوَّلِهِ تَرْجَمَةُ الْقُضَاعِيِّ وَأَوَّلُ الْكِتَابِ : " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيَّ الْمُؤْمِنِينَ ... " (١)
- ٣٢- شَرْحُ نُونِيَّةِ ابْنِ الْقَيْمِ . أَشَارَ إِلَيْهِ فِي "الْمَدْخَلِ" ص ٦١ وَ "كِفَايَةُ الْمُرْتَقِيِّ" ص ٥٢ .
- ٣٣- الصَّحِيحُ مِنْ حَدِيثِ الْمِعْرَاجِ . مَخْطُوطٌ لَدَى زُهَيْرِ الشَّاوِيشِ .
- ٣٤- الْعُقُودُ الدَّرِّيَّةُ فِي الْأَجُوبَةِ الْقَازَانِيَّةِ . ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ " الْعُقُودُ الْيَاقُوتِيَّةُ فِي جِدِّ الْأَسْئَلَةِ الْكُوتَيْبِيَّةِ " ص ٧٥ وَهُوَ مُجَلَّدٌ كَبِيرٌ مَخْطُوطٌ لَدَى الشَّيْخِ زُهَيْرِ الشَّاوِيشِ كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ فِي مَنْزِلِهِ بَيْرُوتَ .



٣٥- الْعُقُودُ الْيَاقُوتِيَّةُ فِي جَيْدِ الْأَسْئَلَةِ الْكُوَيْتِيَّةِ . طَبَعَتْهُ جَمْعِيَّةُ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ التُّورِيِّ الْخَيْرِيَّةِ بِالْكُوَيْتِ , بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ عَبْدِ السَّتَّارِ أَبُو غُدَّةَ سَنَةَ ١٤٠٤هـ — ١٩٨٤ م . ثُمَّ صَوَّرَتْهُ بَعْضُ الْمَطَابِعِ فِي مِصْرَ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ مِنَ الْجَمْعِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ !! .

٣٦- الْفَرِيدَةُ اللَّوْلُؤِيَّةُ فِي الْعُقُودِ الْيَاقُوتِيَّةِ . طُبِعَ مَعَ الْكِتَابِ السَّابِقِ .

٣٧- كِفَايَةُ الْمُرْتَمِي إِلَى مَعْرِفَةِ فَرَائِضِ الْخَرْقِيِّ . وَهُوَ شَرْحٌ لِنَظْمِ الصَّرْصَرِيِّ الْبَغْدَادِيِّ فِي الْفَرَائِضِ الَّتِي فِي مُخْتَصَرِ الْخَرْقِيِّ . طُبِعَ فِي دِمَشْقَ سَنَةَ ١٣٤٢هـ .

٣٨- الْكَشْفُ عَنْ حَالِ قِصَّةِ هَارُوتَ وَمَارُوتَ . مَخْطُوطٌ لِدَى زُهَيْرِ الشَّوَيْشِ .

٣٩- الْكَوَاكِبُ الدَّرِّيَّةُ فِي تَارِيخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْيُوسُفِ صَدْرِ سُورِيَّةَ , طُبِعَتْ فِي مَطْبَعَةِ الْفَيْحَاءِ بِدِمَشْقَ سَنَةَ ١٣٣٩هـ .

٤٠- الْمَدْخَلُ إِلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ . طُبِعَ ثَلَاثَ طَبَعَاتٍ: الْأُولَى فِي إِدَارَةِ الطَّبَاعَةِ الْمُنِيرِيَّةِ بَعْدَ وَفَاةِ مُصَنِّفِهِ , وَالطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ فِي مُؤَسَّسَةِ الرَّسَالَةِ سَنَةَ ١٤٠١هـ بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ التُّرْكِيِّ , وَالطَّبَعَةُ الثَّلَاثَةُ بِتَحْقِيقِ أُسَامَةَ الرَّفَاعِيِّ , وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهَا لِأَعْرِفَ مَكَانَ الطَّبْعِ .

٤١- مُنَادِمَةُ الْأَطَّلَالِ وَمُسَامَرَةُ الْخِيَالِ . طُبِعَ فِي الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ بِتَقْدِيمِ الْعَلَّامَةِ الْجَلِيلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ بَهْجَةَ الْبَيْطَارِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَإِشْرَافِ الشَّيْخِ زُهَيْرِ الشَّوَيْشِ , الطَّبَعَةُ الْأُولَى فِي دِمَشْقَ ١٣٧٩هـ , وَالطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ فِي بَيْرُوتَ سَنَةَ ١٤٠٥هـ .

قُلْتُ : وَلَهُ مُخْتَصَرٌ لِمُؤَلِّفِهِ فِي الظَّاهِرِيَّةِ بِرَقْمِ (٤١٠٢) فِي ٦٢ وَرَقَةً .

٤٢- الْمَنْهَلُ الصَّافِي فِي شَرْحِ الْكَافِي فِي الْعُرُوضِ وَالْقَوَافِي . ذَكَرَهُ نَاشِرُ " الْكَوَاكِبِ الدَّرِّيَّةِ " فِي ضِمْنِ مُؤَلَّفَاتِ ابْنِ بَدْرَانَ , وَذَكَرَهُ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بَهْجَةَ الْبَيْطَارِ فِي مُقَدِّمَةِ " مُنَادِمَةُ الْأَطَّلَالِ " ص ( ن ) , وَقَالَ : " قَرَّطُهُ جَدِّي لَوَالِدَتِي شَقِيقِ جَدِّي لَوَالِدِي الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّازِقِ الْبَيْطَارِ بِعِبَارَاتٍ جَيِّدَةٍ , أُثْنِي فِيهَا عَلَى الْمُؤَلِّفِ الثَّنَاءِ الْعَاطِرِ " .



٤٣- مَوَارِدُ الْأَفْهَامِ عَلَى سُلْسِيلِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ. فِي مُجَلَّدَيْنِ . قَالَ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ " الْمَدْخَلُ " ص ٤٧٠ حِينَمَا تَكَلَّمَ عَنْ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ لِعَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيِّ: " ... ثُمَّ شَرَحْتُهُ فِي مُجَلَّدَيْنِ, وَسَمَّيْتُهُ " مَوَارِدُ الْأَفْهَامِ عَلَى سُلْسِيلِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ " سَائِلًا مِنْهُ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَهُ بِهِ مَنْ يُطَالِعُهُ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ " .

قُلْتُ: وَهُوَ مَخْطُوطٌ كَانَ يُوجَدُ مِنْهُ الْمَجْلَدُ الْأَوَّلُ فِي مَكْتَبَةِ شَامِلِ الشَّاهِينَ الْخَاصَّةِ, وَيَقَعُ فِي ٢٤٣ وَرَقَةً بِخَطِّ مُصَنِّفِهِ, وَقَدْ انْتَهَى مِنْهُ فِي الْعَاشِرِ مِنْ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ سَنَةِ ١٣٣٦هـ .

أَوَّلُهُ: " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا يَزَالُ يَغْرَسُ فِي هَذَا الدِّينِ غَرْسًا يَسْتَعْمَلُهُ فِي طَاعَتِهِ, وَجَعَلَهُمْ مَنْصُورِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ, وَلَا حَظَّهُمْ بَعَيْنِ عِنَايَتِهِ فَفَرَضَ لَهُمْ مِنْ صَحِيحِ السَّنَةِ ... مُقَدِّمَاتٌ ; الْأُولَى فِي تَرْجَمَةِ الْمُصَنِّفِ, وَهُوَ الْإِمَامُ الزَّاهِدُ حَافِظُ الْوَقْتِ وَمُحَدِّثُهُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ " .

وَأَخْرَهُ: " فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ ... وَجَوَّازَ رَدِّ الْهَدِيَّةِ لِعَلَّةِ, وَالِاعْتِدَارِ عَنْ رَدِّهَا تَطْيِيبًا لِقَلْبِ الْمَهْدِيِّ, وَأَنَّ الْهَدِيَّةَ لَا تَدْخُلُ فِي الْمَلِكِ إِلَّا بِالْقَبُولِ " .

٤٤- نُزْهَةُ الْخَاطِرِ الْعَاطِرِ شَرَحَ رَوْضَةَ النَّاطِرِ وَجَنَّةَ الْمَنَاطِرِ لِابْنِ قُدَامَةَ . مَطْبُوعٌ فِي الْمَطْبَعَةِ السَّلَفِيَّةِ بِمِصْرَ سَنَةَ ١٣٤٢هـ بِأَمْرِ الْمَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سَعُودٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْحَنْبَلِيِّ: " هَذَا سِوَى مَا لَدَيَّ مِنَ الرَّسَائِلِ وَالْفَتَاوَى فِي أَصْنَافِ الْعُلُومِ, مِمَّا لَوْ جُمِعَ لَبَلَغَ مُجَلَّدَاتٍ, وَمَا كَانَ مِنْهَا مَا يَقَعُ فِي كُرَّاسٍ وَكُرَّاسِينَ أَضْرَبْنَا عَنْهُ خَوْفَ الْإِطَالَةِ " (١) .

### تَلَامِيذُهُ

سَبَقَ ذِكْرُ أَنَّ الْعَلَّامَةَ ابْنَ بَدْرَانَ قَدْ دَرَسَ فِي الْجَامِعِ الْأُمَوِيِّ, وَمَدْرَسَةِ عَبْدِ اللَّهِ بِأَشَا الْعَظْمِ, وَمِنْ الطَّبِيعِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ تُلَّابٌ وَتَلَامِيذٌ, وَأَبْرَزُ مَنْ وَقَفَتْ عَلَيْهِ مِنْ تُلَّابِهِ :

١ - ترجمته في آخر "المدخل" ص (ج).



١- الْعَلَّامَةُ الْأَدِيبُ الشَّاعِرُ مُحَمَّدٌ سَلِيمُ الْجَنْدِيُّ . مِنْ أَعْضَاءِ الْمَجْمَعِ الْعِلْمِيِّ بِدِمَشْقَ، تُوفِّيَ سَنَةَ ١٣٥٧ هـ (١) وَقَالَ عَنْهُ الْأَدِيبُ الْكَبِيرُ الشَّيْخُ عَلِيُّ الطَّنْطَاوِيُّ فِي كِتَابِهِ "دِمَشْقُ" ص ١٤١ : "مَا أَعْرَفُ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ أَعْلَمُ مِنْهُ بِالْعَرَبِيَّةِ وَعُلُومِهَا"، وَقَدْ قَرَأَ عَلِيُّ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَدْرَانَ عِدَّةَ كُتُبٍ، قَالَ مُخْبِرًا عَنْ نَفْسِهِ : " وَقَرَأْتُ عَلَى الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ بَدْرَانَ الدُّومَانِيَّ الْأَصْلِيَّ، الدَّمَشْقِيَّ الْمَشْأَى وَالْوَفَاةَ، وَقَدْ قَرَأْتُ عَلَيْهِ كِتَابَ "التَّلْوِيحُ شَرْحُ التَّوْضِيحِ" فِي الْأُصُولِ لِسَعْدِ الدِّينِ التَّفْتَّازَانِيَّ، وَشَرَحَ الْمُخْتَصَرَ فِي عِلْمِ الْمَعَانِي وَالْبَدِيعِ لِسَعْدِ الدِّينِ أَبِيضًا، وَشَرَحَ شَيْخَ الْإِسْلَامِ عَلِيَّ الْخَزْرَجِيَّةَ فِي الْعَرُوضِ وَالْقَوَافِي، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْمَدْرَسَةِ السُّمِّيَّاسِيَّةِ (٢)

٢- الشَّاعِرُ الْأَدِيبُ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ الْبَرْمُ . الدَّمَشْقِيُّ الْمَوْلِدُ وَالْوَفَاةُ، الْعِرَاقِيُّ الْأَصْلُ، تُوفِّيَ سَنَةَ ١٣٥٧ هـ تَرْجَمَ لَهُ الزَّرْكَلِيُّ فِي "الأَعْلَامُ" (٧ / ٩١) وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ أَخَذَ عَنْ ابْنِ بَدْرَانَ .

٣- فَخْرِي بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَارُودِيِّ . مِنْ رِجَالِ السِّيَاسَةِ، تُوفِّيَ سَنَةَ ١٣٨٦ هـ كَمَا فِي الْمُسْتَدْرِكِ عَلَى مُعْجَمِ الْمُؤَلِّفِينَ ص ٥٤٤، وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِمْ ابْنُ بَدْرَانَ حِينَمَا أُخْرِجَ مِنْ بَلَدِهِ، حَيْثُ يَقُولُ فِي كَلَامٍ لَهُ مَضَى ذِكْرُهُ : "وَمُنْذُ ذَلِكَ الْحِينِ أَصْبَحَ لِي مَيْلٌ إِلَى نَظْمِ الشُّعْرِ، وَقَدْ سَاعَدَنِي عَلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ بَدْرَانَ ... كُنْتُ يَوْمَئِذٍ طَالِبًا فِي الْمَدْرَسَةِ الْإِعْدَادِيَّةِ، فَأَفَادَنِي وَجُودُهُ فِي دَارِنَا إِذْ سَاعَدَنِي عَلَى تَعَلُّمِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَكَانَ لَهُ فَضْلٌ كَبِيرٌ بِتَوْجِيهِهِ وَإِرْشَادِي إِلَى كُتُبِ اللُّغَةِ، وَمُطَالَعَةِ كُتُبِ الْأَدَبِ وَدَوَاوِينِ الشُّعْرِ. وَقَدْ قَرَأْتُ عَلَيْهِ مَقَامَاتِ الْحَرِيرِيِّ بِأَجْمَعِهَا، فَكَانَ لَهَا تَأْثِيرٌ فِي تَوْجِيهِِي نَحْوَ الْأَدَبِ الْعَرَبِيِّ، خِلَافًا لِرُفَقَائِي الَّذِينَ اتَّجَهُوا نَحْوَ الْأَدَابِ التُّرْكِيَّةِ !! (٣)

١ - انظر ترجمته في "الأعلام" (٦/١٤٨).

٢ - تاريخ معرة النعمان" لسليم الجندي (١/٧٠٨) .

٣ - مذكرات البارودي ص ٣٤، ٣٥ .



٤- مُنِيفُ بْنُ رَاشِدِ الْيُوسُفِ . وَهُوَ ابْنُ أَخِ الْوَزِيرِ أَمِيرِ الْحَجِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَاشَا الْيُوسُفِ، قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَدْرَانَ مُنِيئًا عَلَيْهِ : "لَمْ يَتْرُكِ الْمُطَالَعَةَ، وَلَمْ يَمَلِّ مِنْ تَحْصِيلِ الْفُنُونِ، فَقَدْ قَرَأَ عَلَيَّ الْعَرُوضَ وَالنَّحْوَ وَالصَّرْفَ وَفُنُونَ الْبَلَاغَةِ، مُحِبًّا لِلدَّابِّ وَالْأَدْبَاءِ وَجَمَعَ الْكُتُبَ النَّفِيسِيَّةَ" (١) .

٥- الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ صَالِحِ الْعَقَّادِ الشَّافِعِيُّ: الَّذِي كَانَ يُقَالُ عَنْهُ "الشَّافِعِيُّ الصَّغِيرُ" تُوُفِيَ سَنَةَ ١٣٠٩ هـ وَقَدْ أَخَذَ عَنِ الْعَلَّامَةِ ابْنِ بَدْرَانَ النَّحْوَ كَمَا فِي كِتَابِ "عُلَمَاءِ دِمَشْقَ فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ عَشَرَ" (١٩٤/٢) .

٦- الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ أَحْمَدُ دَهْمَان . وَهُوَ مِنْ أَخْصَرِ تَلَامِيذِ ابْنِ بَدْرَانَ، فَقَدْ تَرَكَ فِيهِ أَبْلَغَ الْأَثَرِ وَزَرَاعَ فِيهِ مَحَبَّةَ الْعِلْمِ وَالْإِصْلَاحِ، وَقَدْ أَسَّسَ فِي حَيَاةِ شَيْخِهِ الْمَطْبَعَةَ وَالْمَكْتَبَةَ السَّلْفِيَّةَ بِدِمَشْقَ، حَيْثُ طَبَعَ بَعْضَ مَوْلَفَاتِ شَيْخِهِ ابْنِ بَدْرَانَ . وَتَرَكَ مَوْلَفَاتٍ وَتَحْقِيقَاتٍ عَدِيدَةً خَصَّ بِلَدِّهِ دِمَشْقَ بِمَزِيدٍ مِنْهَا . تُوُفِيَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- سَنَةَ ١٤٠٨ هـ. (٢) .

### مَرَضُهُ وَوَفَاتُهُ

أَصِيبُ الْعَلَّامَةِ ابْنِ بَدْرَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِدَاءِ الْفَالَجِ فِي آخِرِ أَعْوَامِهِ مِمَّا أَثَّرَ فِي صِحَّتِهِ إِلَى وَفَاتِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، وَلِنَتَرَكُهُ يُحَدِّثُنَا بِذَلِكَ حَيْثُ يَقُولُ : "نِمْتُ لَيْلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَوَّالِ عَامِ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ بَعْدَ الْأَلْفِ فِي غُرْفَتِي فِي مَدْرَسَةِ عَبْدِ اللَّهِ بَاشَا الْعَظْمِ فِي دِمَشْقَ، فَانْتَبَهْتُ وَقَتَ الْفَجْرِ، فَإِذَا بِي أُصِيبْتُ فِي رِجْلِي وَفِي يَدِي الْيَمْنَاوَيْنِ بِحَيْثُ بَطَلَتْ حَرَكَتُهُمَا، فَنَقَلْتُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي إِلَى الْمُسْتَشْفَى الْعَامِّ بِدِمَشْقَ، الْمَبْنِيِّ بِالْبِرَامِكَةِ، فَكُنْتُ فِيهِ كَالْعَرِيبِ، وَصَارَ مِنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ وَأُصْفِي لَهُ قَلْبِي كَالْعَدُوِّ الْمُهَاجِرِ الْمُحْتَالِ، وَمَنْ بِهِ مِنَ النَّصَارَى يَعْرِفُونَ قَدْرِي وَيَلْطَافُونِي أَحْسَنَ مِلْطَافَةٍ، فَكُنْتُ أُسَلِّي نَفْسِي بِنِظْمِ الشَّعْرِ بَعْدَ أَنْ كُنْتُ تَرَكَتُهُ، وَأَرُوضُ يَدِي الْيُسْرَى عَلَى مَا كُنْتُ أَنْظِمُهُ، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ

١ - "الكواكب الدرية" لابن بدران ص ١٠٧.

٢ - "النظر ترجمته في تاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر" (٣/ ٥٢٢ - ٥٢٧) .



تَذْكَارًا لِمَا بُلِيَتْ بِهِ قَيْدُهُ فِي هَذَا الدِّيْوَانِ، لِيَكُونَ سَانِحَةً مِنَ السَّوَانِحِ، وَيَعْلَمَ مَا كُنْتُ أَلْقِيهِ مِنْ تَقَلُّبَاتِ  
الدَّهْرِ، وَهَذِهِ طَلِيعَةُ السَّوَانِحِ :

أَللهُ أَشْكَو الَّذِي فَاسَيْتُ مِنْ أَلَمِ  
وَمِنْ هُمُومٍ بِهَا زَادَ الضَّنَا ضَرْمِي  
قَدَبْتُ لَيْلِي فِي أَمْنٍ وَفِي دَعَا  
وَفِي صَبَاحِي لَا أَمْشِي عَلَى قَدَمِي  
أَيَقُظْتُ طَرْفِي وَرَجْلِي مَسَّهَا خَدْرٌ  
وَجَاوَبَتْهَا يَدِي بِالضَّعْفِ وَالْوَرَمِ  
نَصْفِي الْيَمِينُ أَرَاهُ لَا حَرَكَ بِه  
وَلَسْتُ أَظْهَرُ مَا أُبْدِيهِ مِنْ كَلِمِي  
مِنْ قَبْلُ كُنْتُ كَسَحْبَانٍ بِلَا مَلَلِ  
وَمُرْهَفُ الْقَلَمِ الْمَحْبُوبِ فِي خَدَمِي  
مَكَثْتُ فِي غُرْفَتِي وَالْوَهْمُ خَامِرَنِي  
فِي وَحْدَةٍ عَنِ جَمِيعِ النَّاسِ وَالْأَمَمِ  
سُكَّانُ مَدْرَسَتِي نَارَتْ مَطَامِعُهَا  
فَأَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ لِلْغَدْرِ بِالذَّمِّ  
جَاءُوا عَجَلًا وَقَالُوا لِي: الْوَصِيَّةُ قَدْ  
جَاءَتْ بِهَا سُنُّ مَنْ قَبْلُ أَنْ تَنَمَّ  
غَدْرًا وَمَكْرًا أَتَوْا لِلِاسْتِلَابِ فَمَا  
فِيهِمْ صَدِيقٌ سِوَى لَصٍّ وَمُجْتَرِمٍ  
فَقُلْتُ: مَا لِي سِوَى الْأَسْفَارِ مِنْ سَبَبٍ  
مَمْلُوءَةٌ بِصَحِيحِ الْعِلْمِ وَالْحِكْمِ

وَقَدْ ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْقَصِيدَةِ حَالَهُ فِي الْمُسْتَشْفَى، وَأَحْوَالَ الْمَرْضَى مِمَّنْ يُصِيحُ نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ مِنْ  
شِدَّةِ أَلَمِهِ، وَيَعْنُ مَنْ طُولِ اللَّيْلِ إِلَى أَنْ مَدَحَ الطَّبِيبَ الَّذِي كَانَ يُعَالِجُهُ فَقَالَ:

جَاءَ الطَّبِيبُ يَرُومُ الْفَحْصَ عَنْ مَرْضِي فِي دَقَّةٍ وَلَهَيْبُ الْقَلْبِ فِي ضَرْمِ





أَضْحَى يُلَاطِفُنِي أَحْلَى مُلَاطَفَةٍ ██████████ حَسَنَاءَ تُنْبِي عَنْ لُطْفٍ وَعَنْ شَمَمٍ  
حُسْنِي الطَّيِّبُ جَزَاهُ اللَّهُ صَالِحَةً ██████████ وَزَادَهُ شَرْفًا فِي سَائِرِ الْأُمَمِ  
إِلَى الْأَكَارِمِ يُنَمِّي مِنْ بَنِي سَبْحِ ██████████ لَا زَالَ مُشْتَهَرًا فِي الْعُرْبِ وَالْعَجَمِ <sup>(١)</sup>  
بَدْرُ الْأَطْبَاءِ فِي بَلَدَاتِنَا وَلَهُ ██████████ مَا ثَرُ مِنْ جَمِيلِ الْحِلْمِ وَالشِّيمِ  
إِلَى أَنْ قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : "هَذَا مَا جَرَى بِهِ الْقَلَمُ وَأَنَا فِي حَالَةِ الْمَرَضِ الشَّدِيدِ أَكْتُبُ بِيَدِي  
الشَّمَالِ". <sup>(٢)</sup> .

وَقَدْ مَكَثَ فِي الْمُسْتَشْفَى نَحْوَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ثُمَّ خَرَجَ، كَمَا أَنَّهُ أُصِيبَ فِي أَوَاخِرِ أَعْوَامِهِ بِضَعْفٍ فِي  
بَصَرِهِ مِنْ كَثْرَةِ الْكِتَابَةِ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

تُوفِّي الْعَلَمَةُ ابْنُ بَدْرَانَ بِمَدِينَةِ دِمَشْقَ، فِي شَهْرِ رَيْبِعِ الثَّانِي مِنْ عَامِ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ وَأَلْفٍ  
لِلْهِجْرَةِ الْمُوَافِقِ ٢٥ / ٩ / ١٩٢٧ م وَذَلِكَ فِي مُسْتَشْفَى الْعُرَبَاءِ. <sup>(٣)</sup> . وَدُفِنَ فِي مَقْبَرَةِ الْبَابِ الصَّغِيرِ  
بِدِمَشْقَ. <sup>(٤)</sup>

قَالَ مُحَمَّدٌ تَقِيُّ الدِّينِ الْحِصْنِيُّ نَقْلًا عَنْ أَحَدِ أَدْبَاءِ دِمَشْقَ : "وَإِنَّهُ لِيُؤَلِّمَكَ كَثِيرًا أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ هَذَا  
الْفَاضِلَ الرَّاحِلَ قَدْ تُوَفِّيَ فِي مَدْرَسَةٍ مِنْ مَدَارِسِ الْأَوْقَافِ فِي غُرْفَةٍ حَقِيرَةٍ، وَإِنَّ الْأَلَمَ لِيَزْدَادُ فِي نَفْسِكَ إِذْ  
تَعْلَمُ أَنَّ جَنَازَةَ هَذَا الْعَالِمِ الشَّيْخِ ابْنِ بَدْرَانَ لَمْ يَمْشِ وَرَاءَهَا أَدِيبٌ أَوْ عَالِمٌ، وَلَمْ يَحْسَبْ بِهَا أَحَدٌ عَلَى  
الْأَرْجَحِ، تِلْكَ هِيَ حَالَةُ هَذَا الْعَالِمِ الْأَدِيبِ عَاشٍ شَرِيفًا فَقِيرًا، وَمَاتَ كَمَا عَاشَ . انْتَهَى كَلَامُهُ.

١ - هو الدكتور حسني سبيح ولد سنة ١٩٠٠ م وقد تسلم عدة مناصب والتي منها رئاسة الجامعة السورية، ومن آخرها رئاسة المجمع العلمي العربي بدمشق، وقد كان يعتبر كبير الأطباء في

دمشق الشام، توفي سنة ١٤٠٦ هـ - نظر ترجمته في "من هو في سورية" ص ٣٥٥.

٢ - تسليية اللييب (٨١/ب - ٨٢).

٣ - هو المستشفى الذي سبق ذكره ابن بدران، وهو المعروف اليوم بالمستشفى الوطني.

٤ - آخر "المدخل" ص (أ)، و(أعلام الأدب والفن) (١/٢٢٥).





هُوَ الَّذِي تُشْرِقُ الدُّنْيَا بِطَلْعَتِهِ      لَا شَمْسُهَا وَأَبُو إِسْحَاقَ ذُو الشَّيْمِ  
سَقَى ضَرِيحَ حِمَاهُ صَوْبُ مَغْفِرَةٍ      مِنْ إِلَالِهِ مُزِيلِ الْكَرْبِ وَالنَّقْمِ  
يَا نَفْسُ لَا تَجْزَعِي مِمَّا دَهَى فَلَکُمْ      لِلَّهِ مِنْ فَرَجٍ يَشْفِيكَ مِنْ أَلَمِ  
فَاسْتَسْلِمِي وَدَعِي الْأَقْدَارَ جَارِيَةً      فَأَنْتِ صَائِرَةٌ لَا شَكَّ فِي الْعَدَمِ  
وَأَنْهِي<sup>(٢)</sup> صَلَاةً بِتَسْلِيمٍ يُقَارِئُهَا      عَلَى شَفِيعِ الْوَرَى فِي مَجْمَعِ الْأُمَمِ

تِلْكَ إِمَامَةٌ يَسِيرَةٌ وَشَدْرَةٌ عَيْقَةٌ مِنْ عُيُونِ تَرْجَمَةِ هَذَا الْإِمَامِ الْجَلِيلِ، الَّذِي بَدَلَ نَفْسَهُ فِي الْعِلْمِ  
وَالتَّعْلِيمِ وَالتَّصْنِيفِ، اللَّهُمَّ أَسِئِلُ عَلَيْهِ وَإِبِلَ مَغْفِرَتِكَ وَرَحْمَتِكَ آمِينَ.

### وَصَفُّ النُّسخِ الْمُعْتَمَدَةِ

فِي نَشْرِ الْكِتَابِ وَالْعَمَلِ فِيهِ

اعْتَمَدْتُ فِي نَشْرِ هَذَا الْكِتَابِ عَلَى نُسخَتَيْنِ جَلِيلَتَيْنِ :

أُولَاهُمَا: نُسخَةٌ نَفِيسَةٌ بِخَطِّ الْمُؤَلِّفِ الْبَلْبَانِيِّ، وَهَذَا أَعْلَى دَرَجَاتِ الصَّحَّةِ وَالِإِثْقَانِ فِي عَالَمِ  
الْمَخْطُوطَاتِ، وَقَدْ كَتَبَهَا الْمُصَنِّفُ بِخَطِّ يَدِهِ الْحَسَنِ مَعَ الضَّبْطِ وَالشُّكْلِ لَكَثِيرٍ مِنَ الْكَلِمَاتِ، وَأَنْتَهَى  
مَنْ نَسَخَهَا فِي نَهَارِ الْأَرْبَعَاءِ سَادِسَ عَشَرَ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةِ ١٠٥٤ هـ .

وَهَذِهِ النُّسخَةُ الْقِيَمَةُ مِنْ تَمَلُّكَاتِ الْعَلَّامَةِ الْجَلِيلِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلْفِ بْنِ دَحْيَانَ الْحَنْبَلِيِّ؛ وَهِيَ  
مُودَعَةٌ فِي مَكْتَبَةِ الْمَوْسُوعَةِ الْفَقْهِيَّةِ بِوِزَارَةِ الْأَوْقَافِ تَحْتَ رَقْمِ (٢٠٤)، وَتَقَعُ فِي ٣٤ وَرَقَةً، وَعَدَدُ

١ - أي في لفظة "البدر" الموافق لقبه في أكثر الحروف.

٢ - بإسقاط الهمزة للوزن.



الْأَسْطُرِ فِيهَا ١٧ سَطْرًا، وَمَقَاسُهَا ٢٠ X ١٤ سَم (١) وَمِنْ أَوَّلِهَا التَّمْلِكَاتِ عَلَيْهَا بِاسْمِ أَمِينِ الدِّينِ الثُّورِيِّ سَنَةَ ١٠٧٤ هـ وَقَدْ رَمَزَتْ لَهَا بِحَرْفِ (أ) .

النُّسخَةُ الثَّانِيَةُ: وَهِيَ صَحِيحَةٌ تُعَدُّ فِي الطَّبَقَةِ الَّتِي تَلِي نُسخَةَ الْمُؤَلِّفِ، أَلَا وَهِيَ نُسخَةٌ بِخَطِّ الشَّارِحِ، وَهُوَ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلَوْتِيُّ الْحَلَبِيُّ الْأَصْلِيُّ الْبَغْلِيُّ، الَّذِي شَرَحَ الْكِتَابَ بِشَرْحِهِ "كَشْفُ الْمُخْتَصَرَاتِ" وَهِيَ مَنْسُوخَةٌ وَمُقَابَلَةٌ عَلَى نُسخَةَ الْمُؤَلِّفِ الَّتِي نُقِلَتْ عَنْهَا، فَإِنَّهُ لَا تَكَادُ تَخْلُو وَرَقَةً مِنْ قَوْلِهِ "بَلَّغَ مُقَابَلَةً عَلَى نُسخَةَ الْمُؤَلِّفِ" وَفِي آخِرِهَا كَتَبَ "بَلَّغَ مُقَابَلَةً لِمَا فِيهِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ عَلَى نُسخَةَ مُؤَلِّفِهِ وَكُتِبَتْ مِنْهَا".

ثُمَّ قَالَ "تَمَّتْ هَذِهِ النُّسخَةُ -بِمَعُونَةِ اللَّهِ تَعَالَى- عَلَى يَدِ كَاتِبِهَا الْفَقِيرِ إِلَيْهِ تَعَالَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَنْبَلِيِّ الْحَلَبِيِّ أَصْلًا، وَذَلِكَ بِمَدِينَةِ حَلَبِ الشَّهْبَاءِ الْمَحْمِيَّةِ، فِي الْمَدْرَسَةِ الْخَلَوْتِيَّةِ، نَهَارَ الْجُمُعَةِ الْمُبَارَكِ حَادِي عَشَرَ رَجَبِ الْفَرْدِ سَنَةَ سَبْعِ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ وَأَلْفٍ" (٢) .

وَهَذِهِ النُّسخَةُ مُصَوَّرَةٌ عَنِ مَكْتَبَةِ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدٍ (?) بِبَغْدَادِ، وَقَدْ صَوَّرَهَا مَرْكَزُ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ وَإِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ بِجَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى بِمَكَّةِ الْمُكْرَمَةِ، وَرَقْمُهَا فِي الْمَرْكَزِ (٢١٣) وَتَقَعُ فِي ٢٥ وَرَقَةً، وَعَدَدُ الْأَسْطُرِ فِيهَا ٢٧ سَطْرًا، وَرَمَزَتْ لَهَا بِحَرْفِ (ب) .

كَمَا إِنِّي اعْتَمَدْتُ عَلَى النُّسخَةِ الْمَطْبُوعَةِ سَنَةَ ١٣٣٩ هـ بِدِمَشْقَ، وَمَعَهَا حَاشِيَةُ الْعَلَّامَةِ ابْنِ بَدْرَانَ أَنَّهُ اعْتَمَدَ عَلَى نُسخَةَ الْمُؤَلِّفِ (٣) إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الطَّبَعَةَ بِكُلِّ أَسْفٍ قَدْ كَثُرَتْ فِيهَا الْفُرُوقُ وَبَعْضُ الْأَخْطَاءِ الْمَطْبُوعِيَّةِ، وَلَمْ أَذْكَرْهَا كُلَّهَا لِعَدَمِ الْجَدْوَى بِذَلِكَ، وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى نُسخَةَ خَطِيئَةٍ فِي مَكْتَبَةِ

١ - قلت : ولقرب المكان مني - والله الحمد - فقد قابلت الكتاب من أوله إلى آخره على النسخة الأصلية المخطوطة بخط المؤلف، فله الحمد على فضله .

٢ - انتهى العلامة البجلي من تأليفه لكشف المختصرات في سنة ١١٣٨ هـ كما في النسخة الخطية بمكتبة الموسوعة الفقهية، فيكون بين تأليفه للشرح وبين نسخه لهذه النسخة تسع سنوات .

٣ - ذكر في ترجمة البلباني أنه كثير النسخ، ولهذا تعددت نسخ أخصر المختصرات التي بخطه رحمه الله تعالى .



الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - الْمُوَدَّعَةُ فِي مَكْتَبَةِ الْمَلِكِ فَهْدِ الْوَطَنِيَّةِ بِالرِّيَاضِ  
(١)

إِلَّا أَنْ الْفَرَحَ بِهَذِهِ النُّسخَةِ لَمْ يَتِمَّ، فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ مِنْ نُسخَةِ الْعَلَّامَةِ ابْنِ دَحْيَانَ حَيْثُ قَالَ  
التَّاسِخُ فِي آخِرِ النُّسخَةِ: "هَذِهِ التَّرْجَمَةُ - أَيْ تَرْجَمَةُ الْبَلْبَانِيِّ - لِلشَّيْخِ الْعَالِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلْفِ  
الْكُوَيْتِيِّ، كَتَبَهَا عَلَى النُّسخَةِ الَّتِي نَقَلْنَاهَا عَنْهَا جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا". وَقَدْ نُسخَتْ فِي ١٣٣٩ هـ. وَعَلَيْهِ  
فَإِنِّي لَمْ أَعْتَمِدْ عَلَيْهَا، وَاسْتَأْنَسْتُ بِنُسخَةِ الشَّرْحِ "كَشْفُ الْمُخَدَّرَاتِ"؛ وَكَذَا أَصْلُ الْكِتَابِ "كَافِي  
الْمُبْتَدِي".

وَقَدْ جَعَلْتُ نُسخَةَ الْمُصَنَّفِ هِيَ الْأَصْلَ وَقَابَلْتُهَا بِنُسخَةِ التُّسُخِ، وَنَبَّهْتُ عَلَى الْفُرُوقِ الْمُهَمَّةِ، أَمَّا  
حَاشِيَةُ الْعَلَّامَةِ ابْنِ بَدْرَانَ فَإِنِّي قَدْ لَقِيتُ فِي بَعْضِهَا شَيْئًا مِنَ النَّصَبِ؛ إِذْ كَانَتْ بَعْضُ أَرْقَامِ الْحَوَاشِي  
تَوْضِعُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا مِمَّا يَعْسُرُ أَحْيَانًا تَمْيِيزُهُ؛ مَعَ بَعْضِ أخطاءٍ مَطْبَعِيَّةٍ، وَلَكِنْ تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ التَّغْلُبُ  
عَلَيْهَا، وَلَمْ أُرِدْ أَنْ أُثْقَلَ هَذَا الِامْتِنَانُ الْمُخْتَصِرَ بِالتَّعْلِيقَاتِ؛ حِفَاطًا عَلَى مَقْصِدِ الْمُؤَلِّفِ فِي اخْتِصَارِهِ،  
وَإِكْتِفَاءً بِتَّعْلِيقَاتِ الْعَلَّامَةِ ابْنِ بَدْرَانَ؛ إِلَّا أَنِّي وَثَّقْتُ التُّقُولَ الَّتِي فِي حَاشِيَتِهِ بِالإِحَالَةِ إِلَى مَصَادِرِهَا،  
وَتَخْرِيجَ مَا فِيهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ عَلَى قَلْتِهَا، وَحَرَصْتُ عَلَى ضَبْطِ أَكْثَرِ كَلِمَاتِ الِامْتِنَانِ بِالشَّكْلِ لَعَلَّا يَحْصُلَ  
لَبْسٌ فِي الْقِرَاءَةِ. هَذَا هُوَ جُهْدُ الْمُقَلِّ، وَاللَّهُ أَسْأَلُ النَّفْعَ بِهِ.

مُقَدِّمَةُ الْعَلَّامَةِ الْإِمَامِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ بَدْرَانَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - وبهذه المناسبة فإنه لا يفوتني شكر الأخ الصفي والصدیق الحفی الشیخ البحاثۃ عبد السلام بن برجس آل عبد الکریم - حفظه الله ورعاه - وذلك لسعيه الحثيث في وصول هذه النسخة  
إلي، فجزاه الله خير الجزاء .



اللَّهُمَّ يَا وَهَبَ الْعَقْلِ فَفَهَّمْنَا فِيمَا أَنْزَلْتَهُ عَلَيَّ أَنْبِيَائِكَ، وَأَفِضْ عَلَيَّ قُلُوبَنَا أَسْرَارَ شَرْعِكَ حَتَّى نُشَاهِدَ بِهِ آثَارَ رَحْمَتِكَ وَبَدِيعِ آلائِكَ، وَصَلِّ وَسَلِّمْ عَلَيَّ جَمِيعِ رُسُلِكَ وَأَصْفِيائِكَ، خُصُوصًا نَبِيَّكَ صَاحِبَ الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ الْمُرْسَلِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

أَمَّا بَعْدُ:

فَيَقُولُ -الْمُفْتَقِرُ لِرَحْمَةِ رَبِّهِ الْمَنَّانِ- عَبْدُ الْقَادِرِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَدْرَانِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ بَدْرَانَ : لَمَّا كَانَ مَذْهَبُ إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَقَامِعِ الْبِدْعَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ الْعَرَبِيِّ الْأَصْلِ، قَدْ كَادَ ظَلُّهُ يَتَقَلَّصُ مِنْ بِلَادِنَا السُّورِيَّةِ، مَعَ أَنَّهُ هُوَ الْمَذْهَبُ الْمَبْنِيُّ عَلَى الدَّلِيلِ الْخَالِيِّ عَنِ الرَّأْيِ وَالتَّأْوِيلِ، قَامَ بِنَصْرَتِهِ أُمَرَاءُ حَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَذَوُو الْإِسَارِ مِنْهُمْ فَيَأْمَأُ لَمْ يَسْبِقْ لَهُ نَظِيرٌ مُنْذُ أَعْصَارِ، فَأَنْفَقُوا الْأَمْوَالَ الطَّائِلَةَ فِي نَشْرِ كُتُبِهِ وَطَبْعِهَا، كَشَرَحِي "الْإِقْنَاعِ" و"الْمُنْتَهَى"، و"الْمُقْنِعِ"، وَكُتَابِ "الْمُعْنَى"، وَ"شَرَحِ الْمُقْنِعِ الْكَبِيرِ" الْمُسَمَّى "بِالشَّافِيِّ"، وَ"الْفُرُوعِ"، وَأَمْثَالِ هَذِهِ الْكُتُبِ، فَلَيْسَ هَذَا الْمَذْهَبُ بِذَلِكَ فِي عَصْرِنَا ثَوْبًا قَشِيًّا، وَفُتِحَ الْبَابُ لِلْإِحْتِهَادِ فِيهِ فَتَحًا عَجِيًّا، وَعَلِمَ الْمَهْرَةُ مِنْ أَصْحَابِهِ كَيْفَ تُؤْخَذُ الْأَحْكَامُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَكَيْفَ تُسْتَنْبَطُ الْفُرُوعُ مِنَ الْأُصُولِ، وَحَصَلَ النَّاطِرُ فِي "الْمُعْنَى"، وَ"الشَّافِيِّ"، وَ"الْفُرُوعِ" عِلْمًا بِمَسَالِكِ الْمَذَاهِبِ الْمُتَدَاوِلَةِ وَالْمُنْدَرِسَةِ وَبِمَسَائِلِهَا، فَهَبَّ الْمُتَمَذِّهِبُونَ بِهِ فِي دِيَارِنَا مِنْ رَقَدَتِهِمْ وَحَصَلَ لَهُمْ بَعْضُ انْتِبَاهٍ :

وَلَكِنْ بَكَتْ قَلْبِي فَهَيَّجَ لِي الْبُكَاءُ بِكَاهَا، فَقُلْتُ: الْفَضْلُ لِلْمُتَقَدِّمِ

عَلَى أَنَّا نَشْكُرُ سَعِيهِمْ وَنَعُدُّهُ فَتْحًا جَدِيدًا، فَجَاءَ أَكْثَرُهُمْ إِلَيَّ وَقَالُوا: إِنَّ أُمَرَاءَ الْحَزِيرَةِ قَدْ أَحْيَوْا رُفَاتَ الْمُطَوَّلَاتِ، وَإِنَّا نَأْمَلُ أَنْ تَخْرُجَ الْمُخْتَصِرَاتُ مِنْ دَفَائِنِهَا، وَأَنْ نُظْهِرَهَا مِنْ مَكَانِهَا، وَإِنَّا نَرْغَبُ إِلَيْكَ أَنْ تَكُونَ السَّاعِي بِذَلِكَ، فَقُلْتُ : لَبَّيْكَ، ثُمَّ أَخَذْتُ أَنْقَبُ فِي خِزَانَةِ كُتُبِي، وَفِيهَا أَبْقَاهُ الزَّمَانُ مِنْ خِزَانَةِ كُتُبِ جَدِّي، وَالِدِ الدِّتِيِّ الْفَقِيهِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ مُصْطَفَى بْنِ حُسَيْنِ رَمْضَانَ الْمَعْرُوفِ بِالْعَسَانِيِّ



(١) الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٢٨١ فَظَفِرَتْ مِنْ بَقَايَا كُتُبِهِ بِكِتَابِ "أَخْصَرِ الْمُخْتَصَرَاتِ" بِخَطِّ مُؤَلِّفِهِ الْعَلَّامَةِ الْمُتَّقِنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْبَلْبَانِيِّ الدَّمَشْقِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - ، فَتَأَمَّلْتُهُ فَوَجَدْتُهُ سَهْلَ الْعِبَارَةِ، وَاضِحَ الْمَعَانِي. وَهُوَ عَلَى صِغَرِ حَجْمِهِ، إِذَا تَأَمَّلَهُ الذَّكِيُّ لَا يَحْتَاجُ فِي فَهْمِهِ إِلَى مَوْقِفٍ، وَيَنْتَفِعُ بِهِ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ، وَهُوَ مِنَ الْمُتُونِ الْمُعْتَمَدَةِ فِي الْمَذْهَبِ، فَأَبْرَزْتُهُ لِلطَّبْعِ قَصْدًا لِنَفْعِ، وَبَدَلَ الْمُشْتَرِكُونَ التَّفَقُّهَ عَلَى طَبْعِهِ حَسَبَ مَا يَقْدِرُونَ، وَذَيْلَتُهُ بِتَقْرِيرَاتٍ لَطِيفَةٍ يَحْتَاجُ الْمُطَالَعُ فِيهِ إِلَيْهَا، وَحَقَّقْتُ أَحْكَامَ مَسَائِلَ حَدَثَتْ فِي زَمَنِنَا هَذَا حَسَبَ الْإِمْكَانِ، مَقْيَسَةً عَلَى الْأُصُولِ، وَأَبْرَزْتُهُ فِي قَالِبٍ لَطِيفٍ، رَاجِيًا مِنْهُ تَعَالَى أَنْ يُنْهَضَ هِمَّةَ الْقَوْمِ لِطَبْعِ غَيْرِهِ مِنْ فُرُوعِ هَذَا الْمَذْهَبِ وَأُصُولِهِ، وَعَقَائِدِهِ السَّلَفِيَّةِ الْمُحَضَّةِ، وَقَدَّمْتُ أَمَامَ هَذِهِ الْعُجَالَةَ ثَلَاثَ مُقَدِّمَاتٍ، وَاللَّهُ - تَعَالَى - هُوَ الْمُعِينُ وَالْهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ .

## الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى

الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ: هُوَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ خِطَابُ الشَّرْعِ.  
الْوَاجِبُ، لُغَةً: السَّاقِطُ وَالثَّابِتُ. وَشَرْعًا: مَا ذُمَّ تَارِكُهُ شَرْعًا مُطْلَقًا.  
قَالَ ابْنُ حِمْدَانَ (٢) وَمِنْهُ مَا لَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ كَنَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ، وَرَدٍّ وَدَيْعَةٍ وَغَضَبٍ وَنَحْوِهِ إِذَا فَعَلَهُ مَعَ غَفْلَةٍ، وَمِنَ الْمُحَرَّمَ مَا لَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ كَتَرْكِهِ غَافِلًا. انْتَهَى.  
قُلْتُ: هَذَا إِذَا لَمْ يَفْعَلِ الْوَاجِبَ أَوْ يَتْرَكَ الْمُحَرَّمَ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمَّا إِذَا فَعَلَهُ مُمْتِثًا، فَإِنَّهُ يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، لِحَدِيثِ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ".  
الْفَرْضُ لُغَةً: التَّقْدِيرُ وَالتَّأْيِيرُ وَالْإِلْزَامُ وَالْعَطِيَّةُ. وَشَرْعًا: مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ، أَوْ يُقَالُ: مَا لَا يَسْقُطُ فِي عَمْدٍ وَلَا سَهْوٍ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: هُوَ مَا لَزِمَ بِالْقُرْآنِ .

١ - هو الشيخ أحمد بن مصطفى بن حسين رمضان الشهير بالنعساني الدومي، تفوق في العلوم الشرعية، وكان مؤملاً كثيراً من طالبي العلم، توفي عام ١٢٨١ هـ . انظر : تاريخ دومة

لمعرفة رزيق ص ٩٩ .

٢ - هو العلامة أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني، توفي سنة ٦٩٥ هـ، انظر ترجمته في: "ذيل طبقات الحنابلة" لابن رجب (٢/٣٣٢، ٣٣١) .



الْعِبَادَةُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَقْتُ مُعَيَّنٍ مِنْ جِهَةِ الشَّارِعِ كَصَلَاةِ النَّافِلَةِ، لَا يُقَالُ لَهَا : أَدَاءٌ وَلَا قَضَاءٌ وَلَا  
إِعَادَةٌ، وَإِنْ جَعَلَ لَهَا الشَّارِعُ وَقْتًا مُعَيَّنًا كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْحَجِّ، فَإِنْ فُعِلَتْ فِي الْوَقْتِ الْمُقَدَّرِ لَهَا  
شَرْعًا سُمِّيَتْ أَدَاءً، وَإِنْ فُعِلَتْ بَعْدَ الْوَقْتِ سُمِّيَتْ قَضَاءً، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ تَأْخِيرُهَا لِعُذْرٍ تَمَكَّنَ مِنْ  
فِعْلِهِ فِي وَقْتِهِ كَسَفَرٍ وَمَرَضٍ، أَوْ لَمْ يَتَمَكَّنْ لِمَانِعٍ شَرْعِيٍّ كَحَيْضٍ وَنَفَاسٍ، أَوْ عَقْلِيٍّ كَنَوْمٍ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ  
وَاجِبَةٌ مَعَ وُجُودِ الْعُذْرِ.

وَأَمَّا الْإِعَادَةُ فَهِيَ مَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ الْمُقَدَّرِ ثَانِيًا، سَوَاءٌ كَانَتْ الْإِعَادَةُ لِخَلَلٍ فِي الْفِعْلِ الْأَوَّلِ أَوْ لغيرِ  
خَلَلٍ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَا لَوْ صَلَّى الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا صَحِيحَةً، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ  
وَصَلَّى، فَإِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ تُسَمَّى مُعَادَةً عِنْدَ الْأَصْحَابِ مِنْ غَيْرِ حُصُولِ خَلَلٍ وَلَا عُذْرٍ.

الْعِبَادَةُ، إِنْ طُلِبَ فِعْلُهَا مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ بِالذَّاتِ كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ تُسَمَّى فَرْضَ عَيْنٍ، وَإِنْ كَانَتْ  
كَالنَّوَافِلِ كَسُنَّةِ الْفَجْرِ مَثَلًا تُسَمَّى سُنَّةَ عَيْنٍ، وَإِنْ طُلِبَ فِعْلُهَا مُطْلَقًا كَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَالْعِيدَيْنِ سُمِّيَتْ  
فَرْضَ كِفَايَةٍ، فَإِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي سَقَطَ عَنِ الْجَمِيعِ، وَسُنَّةُ الْكِفَايَةِ كَالسَّلَامِ.

الْحَرَامُ، مَا ذُمَّ فَاعِلُهُ وَلَوْ قَوْلًا، وَعَمَلَ قَلْبٍ شَرْعًا، فَيَدْخُلُ فِي قَوْلِنَا: "وَلَوْ قَوْلًا": الْغِيَةُ وَالنَّمِيمَةُ  
وَنَحْوُهُمَا مِمَّا يَحْرُمُ التَّلَفُّظُ بِهِ، وَيَدْخُلُ فِي قَوْلِنَا: "وَلَوْ عَمَلَ قَلْبٍ": التَّفَاقُ وَالْحِقْدُ وَالْحَسَدُ وَغَيْرُهُمَا.  
وَقَوْلِنَا: "شَرْعًا" إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الدَّمَّ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الشَّرْعِ، فَلَا عِبْرَةَ بِدَمِ النَّاسِ، وَيُسَمَّى الْحَرَامُ:  
مَحْظُورًا، وَمَمْنُوعًا، وَمَزْجُورًا، وَمَعْصِيَةً، وَذَنْبًا، وَقِيْحًا، وَسَيِّئَةً، وَفَاحِشَةً، وَإِثْمًا.

الْمَنْدُوبُ، لُغَةً : الْمَدْعُو لِمُهُمْ، مَا أُخِذَ مِنَ النَّدْبِ وَهُوَ الدُّعَاءُ، وَشَرْعًا: مَا أُثِيبَ فَاعِلُهُ، وَلَوْ قَوْلًا  
وَعَمَلَ قَلْبٍ، وَلَمْ يُعَاقَبْ تَارِكُهُ مُطْلَقًا، فَقَوْلُهُ: "مَا أُثِيبَ فَاعِلُهُ" كَالسُّنَنِ وَالرَّوَاتِبِ، وَقَوْلُهُ: "وَلَوْ كَانَ  
قَوْلًا" كَأَذْكَارِ الْحَجِّ، وَسُنَنِ الصَّلَاةِ الْقَوْلِيَّةِ. وَقَوْلُهُ: "عَمَلَ قَلْبٍ" كَالْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ، وَيُسَمَّى  
الْمَنْدُوبُ : سُنَّةً، وَمُسْتَحَبًّا، وَتَطَوُّعًا، وَطَاعَةً، وَنَفْلًا، وَقُرْبَةً، وَمُرْعَبًا فِيهِ، وَإِحْسَانًا، وَأَعْلَاهُ سُنَّةٌ، ثُمَّ  
فَضِيلَةٌ، ثُمَّ نَافِلَةٌ.





الْمَكْرُوهُ، ضِدُّ الْمُنْدُوبِ، وَهُوَ مَا مَدِحَ تَارِكُهُ وَلَمْ يُذَمَّ فَاعِلُهُ.

الْمَبَاحُ، لُغَةً: الْمُوْذَنُ وَالْمَعْلُومُ، وَشَرْعًا: مَا خَلَا مِنْ مَدْحٍ وَذَمٍّ لِذَاتِهِ، وَيُسَمَّى طَلَقًا وَحَلَالًا .

السَّبَبُ، لُغَةً: مَا تُوصَلُ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ، وَشَرْعًا: مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ، وَمِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ لِذَاتِهِ، فَيُوجَدُ الْحُكْمُ عِنْدَهُ لَا بِهِ، كَزَوَالِ الشَّمْسِ، فَإِنَّهُ سَبَبٌ لَوْجُوبِ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِثْلًا لِذَاتِهِ، وَقَدْ يُوجَدُ الزَّوَالُ وَلَا تَجِبُ صَلَاةُ الظُّهْرِ؛ لِأَمْرِ خَارِجٍ كَالْحَيْضِ وَالْحُنُونِ وَعَدَمِ الْبُلُوغِ .

الشَّرْطُ، لُغَةً: الْعَلَامَةُ، وَشَرْعًا: مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ، كَالطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الطَّهَارَةِ عَدَمُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ الطَّهَارَةِ عَدَمُ الصَّلَاةِ وَلَا وُجُودُهَا.

الْمَانِعُ، هُوَ مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْعَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ، كَالدَّيْنِ فِي الرِّكَاتِ مَعَ مَلِكِ النَّصَابِ .

الصَّحَّةُ فِي الْعِبَادَةِ سُقُوطُ الْقَضَاءِ بِالْفِعْلِ .

الْبُطْلَانُ وَالْفَسَادُ، لَفْظَانِ مُتَرَادِفَانِ كُلُّ مِنْهُمَا بِمَعْنَى الْآخِرِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ فَرَّقُوا فِي الْفِقْهِ بَيْنَهُمَا فِي مَسَائِلَ .

الْعَزِيمَةُ، لُغَةً: الْقَصْدُ الْمُوَكَّدُ، وَشَرْعًا: الْحُكْمُ الثَّابِتُ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ خَالَ عَنْ مُعَارِضٍ رَاجِحٍ.

الرُّخْصَةُ، لُغَةً: السُّهُولَةُ، وَشَرْعًا: مَا ثَبَتَ عَلَى خِلَافِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ لِمُعَارِضٍ رَاجِحٍ، كَأَكْلِ الْمُنْطَرِّ لَحْمِ الْمَيْتَةِ، وَكَقْصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ وَكَالْجَمْعِ.

هَذَا مَا رَأَيْنَا لِإِبَاتِهِ لُزُومًا فِي هَذِهِ الْمَقْدَمَةِ، وَمَنْ أَرَادَ الزِّيَادَةَ وَالتَّفْصِيلَ فَعَلَيْهِ بِكُتُبِ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَمِنْهَا كِتَابُنَا: "الْمَدْخَلُ إِلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ"، وَ"الرَّوْضَةُ" لِلِإِمَامِ مُوَفَّقِ الدِّينِ ابْنِ قُدَامَةَ وَشَرَحَهَا لَنَا.



### الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ فِي تَرْجَمَةِ الْمُؤَلِّفِ

قَالَ عَنْهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّمَشْقِيِّ ثُمَّ الْحَنْبَلِيُّ فِي شَرْحِ "أَخْصَرِ الْمُخْتَصَرَاتِ": "هُوَ الْحَبْرُ الْعُمْدَةُ الْعَلَامُ، فَرِيدُ عَصْرِهِ وَزَمَانِهِ، وَوَحِيدُ ذَهْرِهِ وَأَوَانِهِ، زَيْنُ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ، عُمْدَةُ أَهْلِ التَّحْقِيقِ، وَزُبْدَةُ أَهْلِ التَّدْقِيقِ، مُحَمَّدُ بْنُ بَدْرِ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ بَلْبَانَ الْخَزْرَجِيُّ الْقَادِرِيُّ، الْحَنْبَلِيُّ (١) .

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ كِنَانَ فِي كِتَابِهِ "الرِّيَاضِ السُّنْدُسِيَّةِ فِي تَلْخِيصِ تَارِيخِ الصَّالِحِيَّةِ": "وَمِمَّنْ أَدْرَكْنَاهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ بَلْبَانَ، كَانَتْ الْأَفْضَلُ تَخْرُجُ مِنَ الشَّامِ إِلَى الْمَدْرَسَةِ الْعُمَرِيَّةِ — يَعْنِي بِالصَّالِحِيَّةِ — لِلْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ، مَعَ مَا كَانَ بِدِمَشْقَ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي عَصْرِهِ كَالصَّفُورِيِّ، وَالْعَيْشِيِّ، وَالْإِسْطَوَانِيِّ، وَالْحَصْكَفِيِّ، وَالْفَتَّالِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ مَا لَا يُحْصَى .

قَالَ: وَمَا مِنْ عَالِمٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْآنَ إِلَّا وَقَرَأَ عَلَيْهِ، وَأَخَذَ عَنْهُ الْأَجَلَاءُ مُسْنَدَ الْحَدِيثِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْ مَشَاهِيرِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ كَالْخَفَاجِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ الْكُورَانِيِّ وَأَمثالِهِمَا، وَكَانَ أَعْيَانُ الْبَلَدِ وَالْوُزَرَاءُ يَخْرُجُونَ لِزِيَارَتِهِ، وَلَا يَنْزِلُ هُوَ مِنَ الصَّالِحِيَّةِ إِلَى دِمَشْقَ إِلَّا قَلِيلًا، وَكَانَ مِنْ جَهَابِدَةِ الْعِلْمِ، وَمِنْ تَلَامِذَتِهِ ابْنُ الْحَائِكِ الْمُفْتِي، وَالْكَامِدِيُّ، وَأَبُو الْمَوَاهِبِ الْحَنْبَلِيُّ، وَالشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ التَّغْلِبِيُّ الدُّومِيُّ، وَالْعَلَّامَةُ حَمْزَةُ الدُّومِيُّ، وَالْعَلَّامَةُ الْقَاضِي أَحْمَدُ الدُّومِيُّ (الدُّومِيُّ نَسَبُهُ إِلَى دُومَا عَلَى الْقِيَّاسِ، وَالِدُّومَانِيُّ عَلَى غَيْرِ الْقِيَّاسِ)، وَأَبُو الْفَلَاحِ عَبْدُ الْحَيِّ بْنِ الْعِمَادِ، ثُمَّ ذَكَرَ جَمَاعَةً مِنْ تَلَامِذَتِهِ يُطَوَّلُ بِنَا سَرْدَهُمْ .

وَتَرْجَمَهُ أَمِينُ أَفَنْدِي الْمَجْبِيِّ فِي تَارِيخِهِ "خُلَاصَةُ الْأَثَرِ" (٢) فَقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ بَدْرِ الدِّينِ بْنِ بَلْبَانَ الْبَلْعِيُّ الْأَصْلُ، الدَّمَشْقِيُّ الصَّالِحِيُّ الْفَقِيهُ الْمُحَدِّثُ الْمُعَمَّرُ، أَحَدُ الْأَثَمَةِ الزُّهَادِ، وَمِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ الشَّهَابِ ابْنِ أَبِي الْوَفَاءِ الْوَفَائِيِّ فِي الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، ثُمَّ زَادَ عَلَيْهِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، وَكَانَ يُقْرَأُ فِيهَا، وَأَفْتَى مُدَّةَ عُمُرِهِ، وَأَنْتَهَتْ إِلَيْهِ رِئَاسَةُ الْعِلْمِ بِالصَّالِحِيَّةِ، وَكَانَ عَالِمًا وَرِعًا قَطَعَ أَوْقَاتَهُ

١ - كشف المخدرات (١/١٢).

٢ - (٣/٤٠١، ٤٠٢).



بِالْعِبَادَةِ وَالْعِلْمِ، وَالْكِتَابَةِ وَالدَّرْسِ وَالطَّلَبِ، حَتَّى مَكَّنَ اللَّهُ مَنْزِلَتَهُ مِنَ الْقُلُوبِ، وَأَحَبَّهُ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ، وَكَانَ دِينًا صَالِحًا، حَسَنَ الْخُلُقِ وَالصُّحْبَةِ، مُتَوَاضِعًا، حُلُوَ الْعِبَارَةِ، كَثِيرَ التَّحَرِّي فِي أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، مُنْقَطِعًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَكَانَ كَثِيرًا مَا يُورِدُ كَلَامَ الْحَافِظِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الزَّيْدِيِّ وَهُوَ قَوْلُهُ: "اجْعَلُوا التَّوَافِلَ كَالْفَرَائِضِ، وَالْمَعَاصِي كَالْكُفْرِ، وَالشَّهَوَاتِ كَالسُّمِّ، وَمُخَالَطَةَ النَّاسِ كَالنَّارِ، وَالْغَدَاءَ كَالدَّوَاءِ".

وَكَانَ فِي أَحْوَالِهِ مُسْتَقِيمًا عَلَى أُسْلُوبٍ وَاحِدٍ مُنْذُ عُرِفَ، فَكَانَ يَأْتِي مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمَدْرَسَةِ الْعَمْرِيَّةِ بِالصَّالِحِيَّةِ فِي الصَّبَاحِ، فَيَجْلِسُ فِيهَا وَأَوْقَاتُهُ مُنْقَسِمَةٌ أَقْسَامًا: صَلَاةٌ، وَقِرَاءَةُ قُرْآنٍ، وَكِتَابَةٌ وَإِقْرَاءٌ، وَانْتَفَعُ بِهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ، وَأَخَذَ عَنْهُ الْحَدِيثَ جَمْعٌ مِنْ أَعْيَانِ الْعُلَمَاءِ، وَاتَّفَقَ أَهْلُ عَصْرِهِ عَلَى تَقْدِيمِهِ وَتَفْضِيلِهِ.

وَلَهُ كِتَابٌ "كَافِي الْمُبْتَدِي" فِي الْفِقْهِ، وَاخْتَصَرَهُ فِي كِتَابٍ لَطِيفٍ سَمَّاهُ أَخْصَرَ الْمُخْتَصَرَاتِ.

وَلَهُ كِتَابٌ "مُخْتَصَرُ الْإِفَادَاتِ فِي رُبْعِ الْعِبَادَاتِ مَعَ الْأَدَابِ وَزِيَادَاتِ".

وَرِسَالَةٌ فِي الْعَقِيدَةِ السَّلَفِيَّةِ اخْتَصَرَهَا مِنْ كِتَابِ "نِهَايَةِ الْمُبْتَدِيَيْنِ" لِابْنِ حَمْدَانَ الْحَنْبَلِيِّ<sup>(١)</sup>.

وَكَانَ لَهُ مَحَاسِنُ وَلَطَائِفُ مَعَ الْعُلَمَاءِ، وَوَلِيَ خَطَابَةَ الْجَامِعِ الْمُظْفَرِيِّ الْمُسَمَّى بِجَمَاعِ الْحَنَابِلَةِ فِي الصَّالِحِيَّةِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقْصِدُونَ الْجَامِعَ الْمَذْكُورَ لِلصَّلَاةِ وَالتَّبَرُّكِ بِهِ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْمُحِبِّيُّ: وَبِالْجُمْلَةِ فَقَدْ كَانَ بَقِيَّةَ السَّلَفِ وَبِرَّكَهَ الْخَلْفِ، وَكَانَتْ وَفَائِهِ سَنَةٌ ثَلَاثٌ وَثَمَانِينَ وَأَلْفٌ، وَدُفِنَ بِسَفْحِ قَاسِيُونَ. هَذِهِ خُلَاصَةٌ مَا قَالَهُ الْمُحِبِّيُّ.

وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ يَحْيَى الْمُصَالِحِيُّ فِي "مَنَاقِبِ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ" فَقَالَ: هُوَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ زُهْدًا وَعِبَادَةً وَعِلْمًا، كَانَ أَحَدُ الْأَثَمَةِ الْعُلَمَاءِ الْمُنْقَطِعِينَ إِلَى اللَّهِ لِلْعِبَادَةِ، وَإِقْرَاءِ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ، وَكَانَ إِذَا رَأَاهُ أَحَدٌ عَرَفَ -بِمُجَرَّدِ رُؤْيَيْهِ- وَلِيَّتَهُ؛ لِإِحَاطَةِ النُّورِ بِهِ، كَثِيرَ التَّحَرِّي فِي أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا. اهـ<sup>(١)</sup>.

١ - ذكروا في ترجمته أن له "الرسالة الزيدية في أجوبة أسئلة الزيدية" و "بغية المستفيد في التجويد" ورسالة في قراءة عاصم.

٢ - البركة من الله تعالى، وقد ملأ المحبي كتابه بمثل هذه الألفاظ وأشد، وفيه بعض التراجم التي فيها ضرب من الخيال في نسج الخرافات والكرامات المفتعلة، نسأل الله العافية.



### الْمُقَدِّمَةُ الثَّلَاثَةُ فِي إِصْطِلَاحِ خَاصٍّ

إِنِّي سَلَكْتُ فِي هَذِهِ التَّعْلِيقَةِ إِصْطِلَاحًا خَاصًّا، فَحَيْثُ قُلْتُ: " قَالَ الشَّيْخُ " أَوْ عِنْدَ الشَّيْخِ "، فَمُرَادِي بِهِ الْإِمَامُ بَحْرُ الْعُلُومِ النَّفَلِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ تَقِيُّ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ. وَحَيْثُ ذَكَرْتُ "الْعُمْدَةَ" فَمُرَادِي بِهَا كِتَابُ "الْعُمْدَةِ" لِلْإِمَامِ مُوَفَّقِ الدِّينِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ. وَحَيْثُ قُلْتُ: " قَالَ الشَّارِحُ " فَإِنِّي أَقْصِدُ بِهِ الشَّيْخَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّمَشْقِيِّ صَاحِبَ كِتَابِ "كَشْفِ الْمُخْتَصَرَاتِ شَرْحِ أَخْصَرَ الْمُخْتَصَرَاتِ" .

وَأَعْلَمُ أَنِّي ذَكَرْتُ فِي هَذِهِ الْعُجَالَةِ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي انْفَرَدَ بِهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ غَيْرِهِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي اسْتَبْطَأَتْ لَهَا حُكْمًا أَوْ كَانَتْ حَادِثَةً، فَإِنِّي أُصَدِّقُهَا بِقَوْلِي: "أَقُولُ" وَهَذِهِ طَلَائِعُ مَا أَرَدْنَا بَيَانَهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَهُوَ الْمَعِينُ .

### خُطْبَةُ الْمُؤَلِّفِ

#### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُنْفَعِ (٢) مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ فِي الدِّينِ، وَالصَّلَاةُ (٣) وَالسَّلَامُ عَلَيَّ نَبِيِّنَا (٤) مُحَمَّدِ الْأَمِينِ (٥) الْمُؤَيَّدِ (٦) بِكِتَابِهِ الْمُبِينِ، الْمَتَمَسِّكِ بِحَبْلِهِ الْمَتِينِ (٧) وَعَلَى أَهْلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

١ - ولمزيد ترجمته انظر: مشيخة أبي المواهب " الحنبلي ص ٥٠، ٥١ و"السحب الوابرة" لابن حميد الحنبلي ص ٣٧٣، ٣٧٤، و"النعمة الأكمل" للغزي ص ٢٣١ - ٢٣٣، و"مختصر

طبقات الحنابلة" للشطبي ص ١١/١٢ و ١١٢، و"الأعلام" للزركلي (٦/ ٥١).

٢ - المفهم، والخلق: المخلوقات، فالمصدر بمعنى اسم المفعول، والدين: ما شرعه الله من الأحكام من حلال وحرام ومكروه ومندوب. هذا التعريف فيه قصور فالدين أشمل من ذلك. وانظر له: "الموسوعة الفقهية" (٤/ ٢٦٥).

٣ - الصلاة من الله رحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن غيرهم التضرع والدعاء والسلام التحية أو السلامة من النقائص والردائل.

٤ - في (ب) و (ط) : تبييه .

٥ - الأمين على وحي الله تعالى.

٦ - من أيد قواه، والكتاب القرآن، والمبين المشتمل على بيان ما يحتاج إليه الناس في دينهم ودنياهم.

٧ - بحبله أي بكتاب الله المتين، أي: الشديد، فشبّه الضلال بهواية بعيدة القعر، والقرآن بحبل ممتد من محل السلامة إلى تلك الهواية، فإذا تمسك به الهواي في تلك الهواية رفعه إلى منازل السلامة.



وَبَعْدُ:

فَقَدْ سَنَحَ بِخَلْدِي <sup>(١)</sup> أَنْ أَخْتَصِرَ كِتَابِي الْمُسَمَّى بِـ "كَافِي الْمُبْتَدِي" <sup>(٢)</sup> الْكَائِنَ فِي فَحْهِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ الصَّابِرِ <sup>(٣)</sup> لِحُكْمِ الْمَلِكِ الْمُبْدِي <sup>(٤)</sup> ; لِيَقْرُبَ تَنَاوُلُهُ عَلَى الْمُبْتَدِيِّينَ، وَيَسْهُلَ حِفْظُهُ عَلَى الرَّاغِبِينَ، وَيَقِلَّ حَجْمُهُ <sup>(٥)</sup> عَلَى الطَّالِبِينَ، وَسَمَّيْتُهُ "أَخْصَرَ الْمُخْتَصَرَاتِ" ; لِأَنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَى أَخْصَرٍ مِنْهُ جَامِعٍ لِمَسَائِلِهِ فِي فَحْهِهَا مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ، وَاللَّهِ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ قَارِئِيهِ وَحَافِظِيهِ وَنَاطِرِيهِ <sup>(٦)</sup> إِنَّهُ جَدِيرٌ <sup>(٧)</sup> بِإِحَابَةِ الدَّعَوَاتِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، مُقْرَبًا إِلَيْهِ فِي جَنَّتِ النَّعِيمِ، وَمَا تَوْفِيقِي [وَأَعْتَصَمِي] <sup>(٨)</sup> إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ. <sup>(٩)</sup>

١ - سنح: عرض من باب دخل (الصواب أنها من باب منع. انظر: "القاموس المحيط" ص ٢٨٨، ط الرسالة)، والخذ بفتح الخاء واللام البال يقال: وقع ذلك في خلدني أي في قلبي.

٢ - كتاب مختصر يبلغ مثلي هذا المختصر، وقد شرحه العلامة الزاهد الشيخ أحمد بن عبد الله الحلبي الأصل ثم الدمشقي المتوفى في سنة ١١٨٨، سماه: "الروض الندي شرح كافي المبتدي" (طبع هذا الكتاب في المطبعة السلفية بمصر).

٣ - عند المحنة بخلق القرآن.

٤ - المبدع الخالق لجميع الكائنات على غير مثال سبق.

٥ - الحجم من الشيء: ملمسه الفاتئ أي: البارز تحت يدك.

٦ - لا توجد هذه الكلمة في (ط).

٧ - يقال: هو جدير بكذا أي: خليق، وهو جدير أن يفعل كذا.

٨ - سقطت هذه الكلمة من (أ) وأثبتها من (ب) و(ط) . امتناعي من المعاصي والزلل يقال: اعتصم بالله أي: امتنع بلطفه من المعصية.

٩ - يقال: أناب إلى الله أقبل وتاب.



كِتَابِ الطَّهَارَةِ (١)

الْمِيَاهُ ثَلَاثَةٌ (٢) (٣)

الْأَوَّلُ: طَهُورٌ، وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خَلْقَتِهِ (٤) وَمِنْهُ مَكْرُوهٌ كَمُتَغَيِّرٍ بَعِيْرٍ مُمَارِجٍ (٥) وَمُحْرَمٌ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَيُزِيلُ الْخَبَثَ، وَهُوَ الْمَعْصُوبُ (٦) وَغَيْرُ بَيْرِ النَّاقَةِ مِنْ ثُمُودٍ (٧).

الثَّانِي: طَاهِرٌ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَلَا يُزِيلُ الْخَبَثَ، وَهُوَ الْمُتَغَيِّرُ بِمُمَارِجِ طَاهِرٍ (٨) وَمِنْهُ يَسِيرٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي رَفْعِ حَدَثٍ (٩).

الثَّلَاثُ: نَجِسٌ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ مُطْلَقًا، وَهُوَ مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّ تَطْهِيرٍ (١٠) أَوْ لِقَاقَاهَا فِي غَيْرِهِ وَهُوَ يَسِيرٌ، وَالْجَارِي كَالرَّأَكِدِ (١١) وَالْكَثِيرُ قَلْتَانِ، وَهُمَا مِائَةٌ رِطْلٍ وَسَبْعَةٌ أَرْطَالٍ وَسَبْعُ رِطْلٍ بِالْدمَشْقِيِّ، وَالْيَسِيرُ مَا دُونَهُمَا (١).

١ - لغة: التنزه أي: عن الأذى، وشرعا: ارتفاع حدث، وما في معنى الارتفاع كالحاصل بغسل الميت؛ لأنه تعبدى لا عن حدث بماء طهور مباح، وزوال خبث به.

٢ - هذا التقسيم طريقة جمهور الأصحاب، وطريقة الشيخ أن الماء ينقسم إلى طاهر وإلى نجس فقط (انظر التفصيل في "الإحصاف" للمرداوي (٢١،٢٢/١)).

٣ - هذا التقسيم طريقة جمهور الأصحاب، وطريقة الشيخ أن الماء ينقسم إلى طاهر وإلى نجس فقط (انظر التفصيل في "الإحصاف" للمرداوي (٢١،٢٢/١)).

٤ - التي خلق عليها، وأوضح منه أن يقال: ما نزل من السماء، أو نبع من الأرض على أي حالة كان.

٥ - أي مخالط له كالزيت والدهن، فإن أجزاءهما لا تمتزج مع الماء.

٦ - هو المأخوذ ظلما، ومثله الماء بثمن حرام، فإذا لم يجد قاصد الطهارة غيرهما -تيمم مع وجودهما، ومثل المغصوب: المسروق والمنهوب، والماء المسبل للشرب قاله البهوتي في "شرح

المفردات" (المنح الشافيات بشرح المفردات للبهوتي (١/٢٢٨)). وهذه المسألة، والتي بعدها من المفردات، ومنها: أنه تكره الطهارة بماء سخن بوقود نجس، وأنه يكره رفع الحدث بماء

زمزم، وعنه: لا يكره وهو الصحيح عند جماعة من الأصحاب.

٧ - ثمود قوم صالح -عليه السلام-، وبئر الناقة هو البئر الذي ترده الحجاج في مدائن صالح. وسببه "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما كانت غزوة تبوك نزل بمن معه ديار ثمود،

فوجدوا العجين من الآبار التي كانت هناك فأمرهم أن يعلفوا الإبل العجين، وأن يهرفوا الماء الذي أخذوه، ويستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة أي: ناقة صالح" رواه مسلم. (أخرجه

البخاري (٦/٣٧٨)، ومسلم (٤/٢٢٨٦) من حديث ابن عمر).

٨ - كاللبن والسكر وماء الزبيب والدبس وغير ذلك.

٩ - أي ماء القلتين اغتسل فيه جنب أو توضأ منه ونزل ماء وضوئه به.

١٠ - يعني أن الماء الذي تغسل به النجاسة، متى انفصل عن المغسول صار نجسا، وما دام على المغسول مترددا، أو باقيا لم يعصر لم يحكم بنجاسته، وإذا صب الماء القليل على نجاسة، أو

سقطت فيه نجاسة تنجس بمجرد الملاقاة إلا إذا كان لاقى النجاسة لسلها كما تقدم.

١١ - ركد الماء سكن يعني: أن الماء الجاري والواقف في الحكم سواء إذا كان يسيرا.



### طَهَارَةُ الْأَنِيةِ

كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَهَبًا، أَوْ فِضَّةً أَوْ مُضَبًّا (٢) بِأَحَدِهِمَا، لَكِنْ تُبَاحُ ضَبَّةٌ يَسِيرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ لِحَاجَةٍ (٣) وَمَا لَمْ تُعَلَّمْ نَجَاسَتُهُ مِنْ أَنْيَّةٍ كُفَّارٍ، وَيَبِهُمُ طَاهِرَةٌ، وَلَا يَطْهَرُ جِلْدٌ مَيْتَةٌ بِدَبَاغٍ (٤) وَكُلُّ أَجْزَائِهَا نَجِسَةٌ إِلَّا شَعْرًا وَنَحْوَهُ (٥) وَالْمُنْفَصِلُ مِنْ حَيٍّ كَمَيْتَتِهِ (٦).

### الْإِسْتِنْجَاءُ وَالِاسْتِجْمَارُ

الْإِسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ مِنْ كُلِّ خَارِجٍ إِلَّا الرِّيحَ وَالطَّاهِرَ وَغَيْرَ الْمَلَوِّثِ (٧) وَسُنَّ عِنْدَ دُخُولِ خَلَاءٍ قَوْلُ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ (٨) (٩) وَبَعْدَ خُرُوجٍ (١٠) مِنْهُ : ﴿ غُفْرَانَكَ ﴾ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي (١١) (١٢) .

- ١ - الرطل الدمشقي ستمائة درهم قديما، وأما اليوم فهو ثمانمائة درهم فتكون القلتان بالرطل الدمشقي المعروف اليوم ثمانين رطلا وربع بنقص شيء يسير يجبره زيادة الدرهم الآن عما قيل. (تتمة) روي عن أحمد أن الزيت والسمن واللبن ونحوهم كالماء إذا وقعت فيه نجاسة، وكان قلتين لم ينجس إلا بالتغير حكاها في الفروع (الفروع) (١/٩٣)).
- ٢ - الضبة أن تلبس الإناء بحديد أو ذهب أو فضة يقال: ضببت الخشب ونحوه ألبسته الحديد، قاله في "شرح القاموس" (تاج العروس) للزبيدي (٢/١٦٤)).
- ٣ - إذا عجز عن إناء آخر، واحتاج إلى الإناء المضرب بذهب أو فضة.
- ٤ - (في ط) : "بالدباغ".
- ٥ - ومثله الريش والصوف، هذا إذا كان من حيوان طاهر في الحياة.
- ٦ - المنفصل المقطوع من الحي حكمه حكم الميتة، فالمقطوع من السمك والجراد في حياتهما طاهر، وغيرهما لا.
- ٧ - كالبعير والحصى.
- ٨ - ذكور الشياطين وإناثهم.
- ٩ - ذكور الشياطين وإناثهم.
- ١٠ - (في ب) : "وإذا خرج" وفي (ط) ونسخة الشرح : "الخروج".
- ١١ - حديث دعاء الدخول إلى الخلاء أخرجه البخاري (١/٢٤٢) ومسلم (١/٢٨٣) من حديث أنس بن مالك، وأما دعاء الخروج منه فقد أخرجه أحمد (٦/١٥٥) وأبو داود (٣٠) والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠) وغيرهم، عن عائشة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا خرج من الغائط قال : "غفرانك"، وهو حديث صحيح قال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (١/٢١٦) : "حسن صحيح"، وأما الحديث الآخر "الحمد لله الذي أذهب عني الأذى" . . . فأخرجه ابن ماجه (٣٠١) من حديث أنس، وإسناده ضعيف، فيه إسماعيل بن مسلم، وقد حكم على ضعف هذا الحديث غير واحد من العلماء كالنووي والبوصيري وغيرهما.
- ١٢ - حديث دعاء الدخول إلى الخلاء أخرجه البخاري (١/٢٤٢) ومسلم (١/٢٨٣) من حديث أنس بن مالك، وأما دعاء الخروج منه فقد أخرجه أحمد (٦/١٥٥) وأبو داود (٣٠) والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠) وغيرهم، عن عائشة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا خرج من الغائط قال : "غفرانك"، وهو حديث صحيح قال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار



وَتَعْطِيَةُ رَأْسٍ وَأَنْتَعَالٌ، وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى دُخُولًا، وَاعْتِمَادُهُ عَلَيْهَا جُلُوسًا، وَالْيَمْنَى خُرُوجًا، عَكْسُ مَسْجِدٍ وَنَعْلٍ وَنَحْوِهِمَا، وَبُعْدٌ<sup>(١)</sup> فِي فِضَاءٍ، وَطَلَبُ مَكَانٍ رَخْوٍ<sup>(٢)</sup> لِبَوْلٍ، وَمَسْحُ الذِّكْرِ بِالْيَدِ الْيُسْرَى إِذَا انْقَطَعَ الْبَوْلُ مِنْ أَصْلِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَتَرْتُهُ ثَلَاثًا .

وَكُرْهَ دُخُولِ خَلَاءٍ بِمَا فِيهِ ذَكَرُ اللَّهِ -تَعَالَى- وَكَلَامٍ فِيهِ بِلَا حَاجَةٍ، وَرَفْعِ ثَوْبٍ قَبْلَ دُنُوءٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَبَوْلٍ فِي شَقِّ<sup>(٣)</sup> وَنَحْوِهِ، وَمَسُّ فَرْجٍ بِيَمِينٍ بِلَا حَاجَةٍ، وَاسْتِقْبَالُ النَّيِّرَيْنِ<sup>(٤)</sup> وَحَرْمُ اسْتِقْبَالِ قِبْلَةٍ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ، وَكُبْتُ فَوْقَ الْحَاجَةِ، وَبَوْلٌ فِي طَرِيقِ مَسْلُوكٍ وَنَحْوِهِ<sup>(٥)</sup> وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمَرَةٍ ثَمَرًا مَقْصُودًا.

وَسُنُّ اسْتِحْمَارٍ ثُمَّ اسْتِنْجَاءٍ بِمَاءٍ، وَيَجُوزُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا، لَكِنَّ الْمَاءَ أَفْضَلُ حِينَئِذٍ، وَلَا يَصِحُّ اسْتِحْمَارٌ إِلَّا بِطَاهِرٍ مُبَاحٍ يَابِسٍ مُنَقٍّ<sup>(٦)</sup> وَحَرْمُ بَرُوثٍ<sup>(٧)</sup> وَعَظْمٍ وَطَعَامٍ وَذِي حُرْمَةٍ<sup>(٨)</sup> وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ، وَشُرْطُ لَهُ عَدَمُ تَعَدِّي خَارِجِ مَوْضِعِ الْعَادَةِ<sup>(٩)</sup> وَثَلَاثُ مَسْحَاتٍ مُنَقِّيَةٍ فَأَكْثَرُ<sup>(١٠)</sup> .

### السَّوَالُكَ وَتَوَابِعُهُ

(٢١٦/١) : "حسن صحيح"، وأما الحديث الآخر "الحمد لله الذي أذهب عني الأذى . . ." فأخرجه ابن ماجه (٣٠١) من حديث أنس، وإسناده ضعيف، فيه إسماعيل بن مسلم، وقد حكم على

ضعف هذا الحديث غير واحد من العلماء كالنووي والبوصيري وغيرهما.

١ - بضم الباء وسكون العين.

٢ - بنتليث الراء.

٣ - بفتح الشين.

٤ - الشمس والقمر.

٥ - وفي (ط) : "ومقبرة".

٦ - فلا يجزئ برخو، ولا بأملس كالبلور والرخام؛ لأنه لا يزيل النجاسة.

٧ - هو زيل الدواب.

٨ - الطعام مطلقا سواء كان للإنسان أو للبهيمة، وذو حرمة هو المحترم ككتب العلم النافع، والمتصل بالحيوان كذئبه وشعره.

٩ - فمن به إسهال وإطلاق بطن، وكان الخارج منه يلوث أكثر من المعتاد لا يجزيه إلا الماء.

١٠ - المقصود حصول نظافة المحل إذا لم ينظف بثلاث، والإنقاء أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء .





يَسْنُ السُّوَاكُ بِالْعُودِ (١) كُلَّ وَقْتٍ، إِلَّا لَصَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ فَيُكْرَهُ (٢) . وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ صَلَاةٍ وَنَحْوِهَا وَتَغْيِيرٍ (٤) فَمِ وَنَحْوِهِ .

وَسُنُّ بَدَاةٍ بِالْأَيْمَنِ فِيهِ، وَفِي طَهْرٍ وَشَأْنِهِ كُلِّهِ، وَأُدْهَانُ غَبَا، وَاسْتِحَالَ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثًا، وَنَظْرٌ فِي مِرَاةٍ، وَتَطْيِبٌ، وَاسْتِحْدَادٌ (٥) وَحَفُّ شَارِبٍ (٦) وَتَقْلِيمُ ظُفْرِ، وَتَنْفُ إِبْطٍ (٧) وَكُرْهٌ قَزَعٌ (٨) وَتَنْفُ شَيْبٍ، وَثَقْبُ أُذُنٍ صَبِيٍّ، وَيَجِبُ خِتَانُ ذَكَرٍ وَأُنْثَى (٩) "بُعِيدَ بُلُوغٍ مَعَ أَمْنِ الضَّرَرِ، وَيَسْنُ قَبْلَهُ، وَيُكْرَهُ سَابِعٌ وَلَادَتَهُ وَمِنْهَا إِلَيْهِ" .

### فُرُوضُ الْوُضُوءِ وَسُنُّهُ

#### فُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ

غَسَلُ الْوَجْهِ مَعَ مَضْمُضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ، وَالرَّجْلَيْنِ وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ مَعَ الْأُذُنَيْنِ، وَتَرْتِيبٌ وَمُوَالَاةٌ.

- ١ - أي: بكل عود لا يجرح ولا يفتت ولا يضر، قلت: وله أن يستاك بإصبعه، وبالفرشاة المعروفة اليوم؛ لأن الغرض من تنظيف الأسنان (إن استاك بإصبعه أو خرقة، هل يصيب السنة؟ على وجهين في المذهب، وقيل: الخرقة والمسواك سواء في الفضل، ثم الإصبع. انظر بتوسع "الإنصاف" (٢٤٧/١))، ويعود الصفصاف والحر، لكن الأراك أفضل.
- ٢ - أي: بكل عود لا يجرح ولا يفتت ولا يضر، قلت: وله أن يستاك بإصبعه، وبالفرشاة المعروفة اليوم؛ لأن الغرض من تنظيف الأسنان (إن استاك بإصبعه أو خرقة، هل يصيب السنة؟ على وجهين في المذهب، وقيل: الخرقة والمسواك سواء في الفضل، ثم الإصبع. انظر بتوسع "الإنصاف" (٢٤٧/١))، ويعود الصفصاف والحر، لكن الأراك أفضل.
- ٣ - وعنه: لا يكره واختاره الشيخ، وهو الأقوى من جهة الدليل (انظر "الإنصاف" للمرداوي (١١٨/١)).
- ٤ - في (ط): "وتغيير".
- ٥ - حلق الشعر الذي فوق الذكر وحلقة الدبر.
- ٦ - المبالغة في قصه.
- ٧ - ويجوز حلقة.
- ٨ - حلق بعض الرأس وترك بعضه.
- ٩ - وعن الإمام أنه يجب على الذكر دون الأنثى، قاله في "الفروع" (الفروع لابن مفلح (١٣٣/١)) والعمل اليوم على هذه الرواية وعنه: أن الختان مستحب، وقوله: "بُعِيدَ بضم الباء تصغير بعد.



وَالنَّيَّةُ شَرْطٌ لِكُلِّ طَهَارَةٍ <sup>(١)</sup> شَرْعِيَّةٍ غَيْرِ إِزَالَةِ خَبَثٍ، وَغُسْلٍ كِتَابِيَّةٍ <sup>(٢)</sup> لِحِلِّ وَطْءٍ <sup>(٣)</sup> وَمُسْلِمَةٍ مُمْتَنِعَةٍ.

وَالتَّسْمِيَةُ وَاجِبَةٌ فِي وُضُوءٍ وَغُسْلٍ وَتَيَمُّمٍ وَغَسْلِ يَدَيْ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لَوْضُوءٍ <sup>(٤)</sup> وَتَسْقُطُ سَهْوًا وَجَهْلًا .

وَمِنْ سُنَنِ اسْتِقْبَالِ قِبْلَةٍ، وَسِوَاكَ، وَبُدْءَةِ بَعْضِ يَدَيْ غَيْرِ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ، وَيَجِبُ لَهُ ثَلَاثًا تَعْبُدًا، وَبِمَضْمُضَةٍ فَاسْتِنْشَاقٍ وَمُبَالِغَةٍ فِيهِمَا لِغَيْرِ صَائِمٍ، وَتَخْلِيلِ شَعْرِ كَثِيفٍ <sup>(٥)</sup> وَالْأَصَابِعِ [وَعَسَلَةٌ] <sup>(٦)</sup> ثَانِيَةً وَثَالِثَةً، وَكُرَهُ أَكْثَرُ.

وَسُنَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَقَوْلُ مَا وَرَدَ <sup>(٧)</sup> وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْجَبْرِ وَالْعَمَائِمِ

يَعْجُزُ الْمَسْحُ عَلَى خُفٍّ وَنَحْوِهِ <sup>(٨)</sup> وَعِمَامَةٍ ذَكَرَ مُحَنَكَةً أَوْ ذَاتِ ذُوَابَةٍ، وَخُمْرٍ نِسَاءٍ مُدَارَةٍ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ <sup>(١)</sup> وَعَلَى جَبْرِ <sup>(٢)</sup> لَمْ تُجَاوِزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ إِلَى حَلِّهَا، وَإِنْ جَاوَزَتْهُ أَوْ وَضَعَهَا عَلَى

١ - في (ط) : "عبادة".

٢ - القاعدة المتبعة أن اليهود والنصارى يقال لهم: أهل الكتاب، وأما عبدة الأوثان والنجوم وغيرهما فيقال عنهم كفار ومشركون.

٣ - في (ب) و (ط) : وغسل كتابية ومسلمة ممتنعة لحل وطفء" والمثبت من (أ) ومن سياق "الروض الندي".

٤ - أي: يجب للقيام من نوم الليل غسل اليدين ثلاثا بنية وتسمية، وهذا الغسل تعبدي أمرنا به الشارع، ولم نعلم سببه، فلو استعمل الماء، ولم يدخل يده في الإناء لم يصح وضوءه، وفسد الماء

قاله في "الفروع"، وقال في "المبدع" : إذا نسي غسلهما سقط مطلقا ("الفروع" (١٤٤/١)، "المبدع" (١٠٨/١)).

٥ - الكثافة : الغلظ وبابه ظرف.

٦ - سقطت هذه الكلمة من (أ) وأثبتها من (ب) و (ط) ونسخة الشرح والفوائد المنتخبات لعثمان النجدي .

٧ - عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - "من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده

ورسوله: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، فُتِحَتْ له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء"، رواه مسلم والترمذي بمعناه، ولم يذكر مسلم: "اللهم اجعلني من التوابين"

(أخرجه مسلم (٢١٠/١) والزيادة المذكورة أخرجها الترمذي (٥٥) وهي صحيحة، وقد أفاض العلامة الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله تعالى - في الكلام عليها في حاشيته على سنن الترمذي

(٧٨-٨٣) إلخ.

٨ - أصل الخف خف البعير ثم أطلق على جميع ما يلبس في الرجل بالشروط الآتية (يعني الآتية في ص ٩٦).



غَيْرِ طَهَارَةٍ لَزِمَ نَزْعُهَا، فَإِنْ خَافَ الضَّرَرَ تَيَمَّمَ، مَعَ مَسْحِ مَوْضُوعَةٍ عَلَى طَهَارَةٍ. وَيَمْسَحُ مُقِيمٌ وَعَاصٍ بِسَفَرِهِ مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَمُسَافِرٌ سَفَرَ قَصْرًا ثَلَاثَةَ بَلَيَالِيَةٍ أ (٣) .

فَإِنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ أَوْ عَكَسَ (٤) فَكَمَّمْتِمْ، وَشَرِطَ تَقَدُّمَ كَمَالِ طَهَارَةٍ (٥) وَسَتْرُ مَمْسُوحِ مَحَلِّ فَرَضٍ وَثُبُوتِهِ بِنَفْسِهِ، وَإِمْكَانُ مَشْيِهِ بِهِ عُرْفًا وَطَهَارَتُهُ وَإِبَاحَتُهُ.

وَيَجِبُ مَسْحُ أَكْثَرِ دَوَائِرِ عِمَامَةٍ، وَأَكْثَرِ ظَاهِرِ قَدَمِ خُفٍّ، وَجَمِيعِ جَبِيرَةٍ، وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ فَرَضٍ أَوْ تَمَّتْ الْمُدَّةُ اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ .

### نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ

#### نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ ثَمَانِيَةٌ:

خَارِجٌ مِنْ سَبِيلٍ مُطْلَقًا (٦) وَخَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ وَكَثِيرٍ نَجَسٍ غَيْرِهِمْ (٧) وَزَوَالُ عَقْلِ إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ مِنْ قَائِمٍ أَوْ قَاعِدٍ (٨) وَغَسْلُ مِيْتٍ (٩) وَأَكْلُ لَحْمِ إِبِلٍ، وَالرَّدَّةُ، وَكُلُّ مَا

١ - هاتان المسألتان من المفردات (انظر: "المنح الشافيات بشرح المفردات" للبهوتي (١٥٠/١، ١٥١))، والمُحَنَكَةُ أَنْ يُؤْخَذَ طَرَفٌ مِنَ الْعِمَامَةِ وَيَدَارُ تَحْتَ الْحَقِّ، وَالذُّوَابَةُ الطَّرْفُ الْمَرْخِي مِنَ الْعِمَامَةِ وَرَاءَ الْمُعْتَمَرِ. وَالْخَمَارُ مَا تَجْعَلُهُ الْمَرْأَةُ عَلَى رَأْسِهَا وَتَدِيرُ طَرَفَهُ تَحْتَ حَلْقِهَا. (تتبيه) قَالَ فِي "الْفُرُوعِ": قَالَ الشَّيْخُ: وَيَتَوَجَّهُ أَنْ الْعِمَامَةَ لَا يَشْتَرِطُ فِيهَا ابْتِدَاءَ الْمَسْحِ عَلَى طَهَارَةٍ وَتَكْفِي الطَّهَارَةَ الْمُسْتَدَامَةَ وَإِلَيْهِ مَالُ ابْنِ هَبِيرَةَ، وَهُوَ مَذْهَبُ دَاوُدَ "الْفُرُوعِ" (١٦٥/١، ١٦٦) .

٢ - الْجَبِيرَةُ فِي الْأَصْلِ: الْعِيدَانُ الَّتِي تَجْبِرُ بِهَا الْعِظَامُ، ثُمَّ أُطْلِقَتْ عَلَى سَائِرِ مَا يُرْتَبَطُ بِهِ جِرْحٌ أَوْ دُمْلٌ أَوْ كَيْ، وَقَوْلُهُ قَدْرُ الْحَاجَةِ أَيُّ: مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الرِّبْطِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ تَكُونَ قَدْرُ الْجِرْحِ أَوْ الدَّمْلِ، وَالِدَوَاءُ عَلَى مَحَلِّ الدَّاءِ كَالْجَبِيرَةِ قَالَهُ فِي "الْفُرُوعِ" "الْفُرُوعِ" (١٦٦/١)، وَاخْتَارَ الْخَلَالَ وَالْمَوْفِقَ أَنَّ الْجَبِيرَةَ لَا يَشْتَرِطُ فِيهَا الْوَضْعُ عَلَى طَهَارَةٍ، فَعَلَيْهِ يَمْسَحُ إِنْ خَافَ بِنَزْعِهَا الضَّرَرَ يَسْمَحُ سِوَاهُ وَضَعَهَا عَلَى طَهَارَةٍ أَوْ لَا (انظر: "المغني" لابن قدامة (٢٧٨/١)، وَتَقْنَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ" (١٧٦/٢١-١٨٢) .

٣ - وَقَالَ اللَّيْثُ: يَسْمَحُ بِلَا مَدَّةَ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ .

٤ - بَأَن مَسَحَ، وَهُوَ مُقِيمٌ ثُمَّ سَافَرَ .

٥ - وَقِيلَ: لَا يَشْتَرِطُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ وَقَالَ: يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْمُخْرَقِ مَا لَمْ يَظْهَرَ أَكْثَرُهُ، وَقَالَ الْمَجْدُ: يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفِّ الْمُخْرَقِ الَّذِي لَا يَمْنَعُ مَتَابَعَةَ الْمَشْيِ (انظر :

"الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية" ص ١٦، وَ"الْفُرُوعِ" (١٧٩/١)، وَ"الإِنصَافُ" (١٧٩/١) . قَلْتُ: وَهُوَ الْمُخْتَارُ نَظْرًا إِلَى ظَاهِرِ خَفَافِ الصَّحَابَةِ .

٦ - السَّبِيلُ الْقَبْلُ وَالذَّبِيرُ، وَقَوْلُهُ: مُطْلَقًا أَيُّ: سِوَاهُ كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا .

٧ - كَالْقَيْءِ وَالدَّمِ وَالْفَجِحِ إِذَا كَثُرَ، وَتَعْتَبِرُ الْكَثْرَةَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ بِحَسْبِهِ .

٨ - أَمَّا النَّوْمُ الْيَسِيرُ مِنْ غَيْرِ مَتَمِّكَنِ كِرَاكِعٍ وَسَاجِدٍ فَيَنْقُضُ .

٩ - الْغَاسِلُ مِنْ يَبَاشَرَ الْمَيْتَ وَيَقْلِبُهُ لَا مِنْ يَصُبُّ الْمَاءَ .



أَوْجَبَ غُسْلًا غَيْرَ مَوْتٍ، وَمَسُّ فَرْجِ آدَمِيِّ مُتَّصِلٍ <sup>(١)</sup> أَوْ حَلْقَةَ دُبُرِهِ بِيَدٍ، وَلَمَسُّ ذَكَرٍ أَوْ أُثْنَى الْآخِرِ  
لِشَهْوَةٍ <sup>(٢)</sup> بِلَا حَائِلٍ فِيهِمَا، لَا لِشَعْرٍ وَسِنَّ وَظْفَرٍ وَلَا بِهَا وَلَا مِنْ دُونَ سَبْعٍ.  
وَلَا يَنْتَفِضُ وَضُوءٌ مَلْمُوسٍ مُطْلَقًا، وَمَنْ شَكَّ فِي طَهَارَةٍ أَوْ حَدَثٍ بَنَى عَلَى يَقِينِهِ.  
وَحَرْمٌ عَلَى مُحَدِّثٍ مَسُّ مُصْحَفٍ وَصَلَاةٍ وَطَوَافٍ، وَعَلَى حُنْبٍ وَنَحْوِهِ <sup>(٣)</sup> ذَلِكَ، وَقِرَاءَةُ آيَةِ  
قُرْآنٍ، وَوَبُثٌّ <sup>(٤)</sup> فِي مَسْجِدٍ بَغَيْرِ وَضُوءٍ.

### مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ وَتَوَابِعُهُ

#### مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ سَبْعَةٌ:

خُرُوجُ الْمَنِيِّ مِنْ مَخْرَجِهِ بِلَذَّةٍ وَأَنْتِقَالُهُ <sup>(٥)</sup> وَتَغْيِيبُ حَشْفَتِهِ <sup>(٦)</sup> فِي فَرْجٍ أَوْ دُبُرٍ وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ أَوْ  
مَيِّتٍ بِلَا حَائِلٍ، وَإِسْلَامُ كَافِرٍ، وَمَوْتٌ، وَحَيْضٌ، وَنَفَاسٌ .  
وَسُنُّ لِحْمَعَةٍ، وَعَيْدٍ، وَكُسُوفٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ <sup>(٧)</sup> وَحُنُونٍ، وَإِغْمَاءٍ لَا احْتِلَامَ فِيهِمَا، وَاسْتِحَاضَةَ لِكُلِّ  
صَلَاةٍ، وَإِحْرَامٍ، وَدُخُولِ مَكَّةَ، وَحَرَمِهَا، وَوُقُوفٍ بِعَرَفَةَ، وَطَوَافٍ زِيَارَةَ، وَوَدَاعٍ، وَمَبِيتٍ بِمَزْدَلِفَةَ، وَرَمِي  
جَمَارٍ

وَتَنْقِضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا لِحَيْضٍ وَنَفَاسٍ، لَا جَنَابَةَ إِذَا رَوَتْ أُصُولَهُ .

١ - خرج المنفصل وهو المقطوع، ويقال له: الفرج البائن أي: المقطوع.

٢ - أي: من النواقض أن تلمس المرأة الرجل، والرجل المرأة بشهوة. وقال الشيخ: مس الأمرد بشهوة ينقض الوضوء، وهو المشهور من مذهب مالك، وقال الشافعية: لا ينقض. قلت: والأول هو المختار.

٣ - كالحائض والنفساء. وقوله: ذلك أي ما تقدم.

٤ - إقامة.

٥ - أي: انتقاله من محله، ولو لم يخرج من الذكر.

٦ - العامة تسميها الثمرة وهي رأس الذكر.

٧ - أي: لصلاة هذه المنكورات.



وَسُنَّ تَوَضُّؤُهُ بِمُدٍّ، وَاغْتِسَالُ بِصَاعٍ <sup>(١)</sup> وَكَرِهَ إِسْرَافُهُ <sup>(٢)</sup> وَإِنْ نَوَى بِالْغُسْلِ رَفَعَ الْحَدِيثَيْنِ أَوْ  
الْحَدِيثِ وَأَطْلَقَ ارْتَفَعَا.

وَسُنَّ لِحْتَبِ غَسْلِ فَرْجِهِ، وَالْوَضُوءِ لِأَكْلِ وَشَرْبِ وَنَوْمٍ، وَمُعَاوَدَةِ وَطْءٍ، وَالْغُسْلِ لَهَا أَفْضَلُ، وَكَرِهَ  
نَوْمُ جُنْبٍ بِلَا وَضُوءٍ .

### التَّيْمُمُ وَتَوَابِعُهُ

يَصِحُّ التَّيْمُمُ بِتُرَابٍ طَهُورٍ <sup>(٣)</sup> مُبَاحٍ لَهُ عُبَارٌ إِذَا عُدِمَ الْمَاءُ لِحَبْسٍ <sup>(٤)</sup> أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ خِيفَ  
بِاسْتِعْمَالِهِ، أَوْ طَلَبَهُ ضَرُّرٌ بِيَدْنٍ أَوْ مَالٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَيُفْعَلُ عَنْ كُلِّ مَا يُفْعَلُ بِالْمَاءِ <sup>(٥)</sup> سِوَى نَجَاسَةٍ  
عَلَى غَيْرِ بَدَنِ إِذَا <sup>(٦)</sup> دَخَلَ وَقْتُ فَرَضٍ وَأُبِيحُ غَيْرُهُ.  
وَإِنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِي طَهَارَتَهُ اسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ تَيَمَّمَ.

وَيَتَيَمَّمُ لِلْجُرْحِ عِنْدَ غَسَلِهِ، إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ مَسْحَهُ بِالْمَاءِ وَيَغْسِلُ الصَّحِيحَ.

وَطَلَبُ الْمَاءِ شَرْطٌ <sup>(٧)</sup> فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ <sup>(٨)</sup> وَتَيَمَّمَ أَعَادَ .

١ - الصاع: ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما، والمد ربعه؛ لأن الصاع أربعة أمداد، فالصاع هو الإناء الذي يسع القدر المتقدم .

٢ - بالماء في الوضوء والغسل.

٣ - قال القاضي أبو يعلى: يصح التيمم بالرمل إذا كان له غبار (نقله عنه في "الإصناف" (٢٨٤/١))، وقال الشيخ في "الاختيارات": "عادم الماء إذا لم يجد ترابا، وعنده رمل تيمم به وصلّى، ولا إعادة عليه عند جمهور العلماء . انتهى (الاختيارات الفقهية" ص ٢١) ولو تيمم على شيء طاهر له غبار جاز له، ولو وجد ترابا، قاله في "الفروع" ((٢٢٤/١)) .

٤ - أي: لحبس الماء عنه، أو حبسه عن الماء، أو قطع عدو ماء بلده، أو كان الماء في بئر وعجز عن الوصول إليه، أو كان الماء موجودا يباع وليس معه ثمنه، أو كان يباع، ولكن زادت قيمته عن ثمن مثله زيادة كثيرة، أو كان الماء قريبا منه، ولكنه يخاف أن طلبه أن تشرذ دابته أو تسرق، أو تقوته رفته. وقال الشيخ: المرأة التي تريد الذهاب إلى الحمام، ومعها أولادها، وأدركها وقت الصلاة، ولا يمكنها الخروج من الحمام إلا بعد الوقت، وهي جنب يجوز لها أن تتيمم للجنازة، وتصلي في بيتها ثم تذهب إلى الحمام (نقله عنه بمعناه ابن مفلح في "الفروع" (٢٢٠/١))، وقال أيضا: إذا استيقظ المكلف، وعليه غسل، وقد ضاق الوقت، فإنه يصلي بالتيمم على قول جمهور العلماء (نقله عنه العلامة المحقق الشيخ ابن قاسم في "حاشيته على الروض المربع" (٣١٤/١)) .

٥ - أي: أن التيمم يقوم مقام استعمال الماء إلا في النجاسة، إذا كانت على غير البدن فإنها تُزال بالماء، ولا يجوز التيمم عنها.

٦ - إذا: متعلق "يصح" أي: يصح التيمم إذا دخل الوقت، وأما قبله فلا يصح.

٧ - (في ط): "فرض" .

٨ - كأن كان الماء يباع ونسي أن معه ما يشتريه به.



وَفُرُوضُهُ: مَسْحُ وَجْهِهِ، وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ، وَفِي أَصْعَرٍ تَرْتِيبٌ وَمُؤَالَاةٌ أَيْضًا .

وَنِيَّةُ الْإِسْتِبَاحَةِ شَرْطٌ <sup>(١)</sup> لِمَا يَتَيَّمُ لَهُ، وَلَا يُصَلِّي بِهِ فَرَضًا، إِنْ نَوَى نَفْلًا أَوْ أَطْلَقَ. وَيَبْتَطِلُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ، وَمُبْطَلَاتِ الْوُضُوءِ، وَبِوُجُودِ مَاءٍ إِنْ تَيَّمَّ لِفَقْدِهِ. وَسُنَّ لِرَاجِيهِ تَأْخِيرُ لآخرِ وَقْتِ مُخْتَارٍ. وَمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالْتُّرَابَ أَوْ لَمْ يُمْكِنَهُ اسْتِعْمَالُهُمَا صَلَّى الْفَرَضَ فَقَطٌ <sup>(٢)</sup> عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَلَا إِعَادَةَ، وَيَقْتَصِرُ عَلَى مُجْزِيٍّ، وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ إِنْ كَانَ جُنُبًا.

### طَهَارَةُ الْأَرْضِ وَالْثِيَابِ

تَطْهَرُ أَرْضٌ وَنَحْوُهُ <sup>(٣)</sup> بِإِزَالَةِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ وَأَثَرِهَا بِالْمَاءِ، وَبَوْلُ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلْ طَعَامًا بِشَهْوَةٍ، وَفَيْئُهُ يَغْمَرُهُ بِهِ، وَغَيْرُهُمْ <sup>(٤)</sup> بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ، أَحَدُهَا بِتُّرَابٍ وَنَحْوِهِ <sup>(٥)</sup> فِي نَجَاسَةِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ فَقَطٌ مَعَ زَوَالِهَا، وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ هُمَا عَجْزًا <sup>(٦)</sup> وَتَطْهَرُ خُمْرَةٌ انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلًّا، وَكَذَا دُنْهَا <sup>(٧)</sup> لَا دُهْنٌ وَمُتَشَرَّبٌ نَجَاسَةً <sup>(٨)</sup> .

وَعُفْيَ فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ عَنْ يَسِيرِ دَمٍ نَجِسٍ وَنَحْوِهِ <sup>(٩)</sup> مِنْ حَيَّوَانٍ طَاهِرٍ لَا دَمَ سَبِيلٍ إِلَّا مِنْ حَيْضٍ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ <sup>(١٠)</sup> سَائِلَةٌ، وَقَمْلٌ وَبِرَاقِيثٌ وَبَعُوضٌ وَنَحْوُهَا طَاهِرَةٌ مُطْلَقًا <sup>(١١)</sup> وَمَائِعٌ

١ - بأن ينوي التيمم لاستباحة الصلاة. (فائدة) يجوز عند فقد الماء التيمم عن النجاسة التي على البدن، وهذه من المفردات (المنج الشافيات بشرح المفردات" (١٧٠/١)).

٢ - سقطت هذه الكلمة من (ط).

٣ - كصخر وأجرنة حمام وبرود الدبس الحجر والحيطان.

٤ - غير بول الغلام وقيئه.

٥ - كالصابون والأشنان والنخالة.

٦ - أي: إذا عجز عن إزالة اللون أو الريح، وأما بقاء اللون فإنه يضر؛ لدلالته على بقاء النجاسة.

٧ - وعلاؤها.

٨ - كالعجين والحب.

٩ - كقيح وصديد.

١٠ - تطلق النفس على الدم كما قال: تسيل على حد الطباة نفوسنا أي: دماؤنا.

١١ - أي في الحياة وبعد الموت.



مُسْكِرٌ، وَمَا لَا يُؤْكَلُ مِنْ طَيْرٍ وَبَهَائِمٍ مِمَّا فَوْقَ الْأَهْرِ حَلَقَةً، وَلَبَنٌ وَمَنِيٌّ مِنْ غَيْرِ آدَمِيٍّ وَبَوْلٌ وَرَوْثٌ،  
وَتَحْوُهَا مِنْ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ نَجِسَةٌ، وَمِنْهُ طَاهِرَةٌ <sup>(١)</sup> كَمَا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ . وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِ طِينِ  
شَارِعٍ عُرْفًا إِنْ عُلِمَتْ نَجَاسَتُهُ وَإِلَّا فَطَاهِرٌ .

## فَصْلٌ فِي الْحَيْضِ

لَا حَيْضَ مَعَ حَمَلٍ، وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً <sup>(٢)</sup> وَلَا قَبْلَ تَمَامِ تِسْعِ سِنِينَ .

وَأَقَلُّهُ يَوْمٌ وَكَيْلَةٌ وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ، وَأَقَلُّ طَهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَلَا  
حَدَّ لِأَكْثَرِهِ، وَحَرْمٌ عَلَيْهِمَا فِعْلُ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ، وَيَلْزَمُهَا قَضَاؤُهُ <sup>(٣)</sup> وَيَجِبُ بَوَاطُئُهَا فِي الْفَرَجِ دِينَارٌ أَوْ  
نِصْفُهُ <sup>(٤)</sup> كَفَّارَةً، وَتُبَاحُ الْمُبَاشَرَةِ فِيهَا دُونَهُ .

وَالْمُبْتَدَأَةُ <sup>(٥)</sup> تَجْلِسُ أَقْلَهُ ثُمَّ تَعْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْ دَمُهَا أَكْثَرَهُ اغْتَسَلَتْ أَيْضًا إِذَا انْقَطَعَ،  
فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثًا فَهُوَ حَيْضٌ تَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ، وَإِنْ أَيْسَتْ قَبْلَهُ، أَوْ لَمْ يَعُدْ فَلَا، وَإِنْ جَاوَزَهُ

١ - أي من مأكول اللحم، ومني الأمي طاهر . (فوائد) روي عن الإمام أن نجاسة غير الكلب والخنزير تغسل ثلاثا، واختاره الشيخ، واختار في "المغني" أن المعبر زوال العين، وبه أقول  
للدليل . وقال الشيخ : يعفى عن يسير بعر الفأر، وقال: المائعات التي هي كالسمن والزيت والخل واللين والديس المائع إذا وقعت فيه نجاسة كالفأرة الميتة ونحوها من النجاسات، حكمه حكم  
الماء إذا كان قلتين لم ينسج إلا بالتغير، وإن كان دونهما وزيد عليه قلتان، أو زيد عليه حتى يبلغ قلتين صار طاهرا . وحكي في "الفروع" رواية عن الإمام أحمد أنه يعفى عن يسير بول البغل  
والحمار وعرفهما وفضله شرابهما (انظر: "المغني" لابن قدامة (٥٤/١)، و"الفروع" (٢٥٦/١، ٢٥٨) و"اختيارات شيخ الإسلام" ص ٢٣، ٢٦ و ٢٧ . وقال الشيخ : إذا صارت النجاسة  
رمادا أو +قصرملا+ فالصواب المقطوع به أنها تطهر، وهو إحدى الروايتين عن أحمد (انظر: "حاشية الروض المربع" (٣٤٩/١) فقد نقل معنى كلام شيخ الإسلام، وانظر كذلك: "الفروع"  
(٢٤٢/١)).

٢ - فإذا رأيت دما بعد الخمسين فهو استحاضة لا حيض، وهذه من المفردات ("المنح الشافيات" (١٧٢/١)).

٣ - أي الصوم.

٤ - الدينار: مقال من الذهب وتجزيء قيمته من الفضة . . . (تنمة) قال ناظم المفردات : (هو الإمام محمد بن علي بن عبد الرحمن العمري، توفي سنة ٨٢٠هـ ومنظومته هي التي

شرحها الإمام منصور بن يونس البهوتي، وانظر "المنح الشافيات" (١٧٤/١)) يجوز بالحائض الاستمتاع بدون فرج ليس ذا جماع .

٥ - حاصل حكم المبتدأة، وهي ما كان حيضها أول مرة، أنها أولا تقرض حيضها يوما وليلة، فإذا مضت اغتسلت وفعلت العبادة التي عليها، ولو كان دمها موجودا، ثم تقفل في الشهر الثاني  
والثالث كذلك، ثم تنظر الأيام التي تكررت معها هل هي يوم وليلة مثلا أو أربعة أو سبعة، فما تكررت فهو عادتها، ويبطل ما صامته أو طافته وعليها قضاؤه، فإن لم يتكرر الدم بأن جاءها في  
الشهر الأول، أو لم يجيء في الثاني، ولم يجيئها حيض أصلا، فلا قضاء عليها، وإن زاد دمها على خمسة عشر كان الزائد استحاضة لا حيضا، ثم إن كان دمها على صفة واحدة تقرض أولا  
أن حيضها يوم وليلة، والباقي استحاضة، فتكرر ذلك ثلاثة أشهر، فإذا تكررت بلا تغيير صفته تعتبر حينئذ أن مدة حيضها ست أو سبع أيام والباقي استحاضة. وإن كان دمها متميزا تارة أسود،  
وتارة تخينا ثم رقيقا، فإنها تعتبر صفة الدم أول مجيئه، فإن بقي على صفة من الصفات يوما وليلة فأكثر كان ذلك المتميز هو الحيض، والمتميز الثاني استحاضة، ولا تكرار هنا هذا في



فَمُسْتَحَاضَةٌ تَجْلِسُ الْمُتَمَيِّزُ إِنْ كَانَ، وَصَلَحَ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي، وَإِلَّا أَقَلَّ الْحَيْضُ حَتَّى تَتَكَرَّرَ اسْتِحَاضَتُهَا  
ثُمَّ غَالِبَهُ

وَمُسْتَحَاضَةٌ مُعْتَادَةٌ تُقَدِّمُ عَادَتَهَا، وَيَلْزِمُهَا وَنَحْوَهَا غَسْلُ الْمَحَلِّ وَعَصْبُهُ وَالْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِنْ  
خَرَجَ شَيْءٌ، وَنِيَّةُ الْأَسْتِبَاحَةِ، وَحَرْمُ وَطُوعِهَا إِلَّا مَعَ خَوْفِ الزَّنَا .

وَأَكْثَرُ مُدَّةِ النَّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَالنَّقَاءُ زَمَنُهُ طَهْرٌ<sup>(١)</sup> يُكْرَهُ الْوَطْءُ فِيهِ، وَهُوَ كَحَيْضٍ فِي أَحْكَامِهِ  
غَيْرَ عِدَّةٍ وَبُلُوغٍ<sup>(٢)</sup> .

المبتدأة. وأما التي كان لها عادة كسبت أو سبع مثلا، ثم استرسل دمها، فإنها تعتبر عاداتها هي الحيض، سواء تميّز الدم أو لم يتمييز، والباقي استحاضة، وإذا كان لها عادة أن تحيض في أول الشهر فانتقل إلى نصفه مثلا، أو كانت عاداتها سبعا فجرى دمها عشرا، فإنها تكرر ذلك ثلاثة أشهر، فإن تكرر فإن عاداتها قد تغيرت، وإن لم يتكرر رجعت إلى عاداتها الأولى.

١ - فتغتسل النساء وتفعل ما يفعله الطاهرات.

٢ - أي: لا يحكم على النساء بأنها بلغت من أول النفاس، وإنما يحكم ببلوغها من أول حملها؛ لأنه حصل عن إزال .





## كِتَابُ الصَّلَاةِ

تَجِبُ الْخَمْسُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ <sup>(١)</sup> إِلَّا حَائِضًا وَنَفْسَاءَ، وَلَا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ وَلَا صَغِيرٍ غَيْرِ مُمَيِّزٍ <sup>(٢)</sup> وَعَلَى وَلِيِّهِ أَمْرُهُ بِهَا لِسَبْعٍ، وَضَرْبُهُ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرِ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتِ الضَّرُورَةِ إِلَّا مِمَّنْ لَهُ الْجَمْعُ بِنَيْتِهِ، وَمُسْتَعْلٍ بِشَرْطٍ لَهُ <sup>(٣)</sup> يَحْصُلُ قَرِيبًا، وَجَاحِدُهَا كَافِرٌ <sup>(٤)</sup>.

### الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ

الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ فَرَضًا كِفَايَةً عَلَى الرَّجَالِ الْأَحْرَارِ الْمُقِيمِينَ لِلْخَمْسِ <sup>(٥)</sup> الْمُوَدَّاةِ وَالْجُمُعَةِ.  
وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مُرْتَبًا مُتَوَالِيًا مُتَوَالِيًا مِنْ ذَكَرٍ مُمَيِّزٍ عَدَلٍ <sup>(٦)</sup> وَلَوْ ظَاهِرًا وَبَعْدَ الْوَقْتِ لِغَيْرِ فَجْرِ <sup>(٧)</sup>  
وَسُنَّ كَوْنُهُ صَيِّتًا أَمِينًا عَالِمًا بِالْوَقْتِ <sup>(٨)</sup>  
وَمَنْ جَمَعَ أَوْ قَضَى فَوَائِتَ أَذْنٍ لِلأُولَى، وَأَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَسُنَّ لِمُؤَدِّنٍ وَسَامِعِهِ مُتَابَعَةُ قَوْلِهِ <sup>(٩)</sup> سِرًّا إِلَّا فِي الْحَيْعَلَةِ، فَيَقُولُ: الْحَوْقَلَةُ <sup>(١٠)</sup> وَفِي التَّثْوِبِ <sup>(١١)</sup> صَدَقْتَ وَبَرَّرْتَ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بَعْدَ فَرَاغِهِ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ <sup>(١٢)</sup> وَالِدُّعَاءُ.

١ - بالغ عاقل.

٢ - المميز من بلغ سبع سنين ووليه من يقوم بأمره.

٣ - كمشغل بالوضوء والغسل وستر العورة إذا علم أن ذلك يحصل والوقت باق، وإلا نيم المحدث عن الجنباء وصلى.

٤ - أي منكر أن الصلاة فرض.

٥ - في القرى والأمصار.

٦ - أي: لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة.

٧ - يصح الأذان للفجر بعد نصف الليل.

٨ - أقول: إما بألة فلكية كالربع المجيب، أو المقنطر، أو البساط، وإلا فبإساعة قد تكررت إصابتها، ومنه تعلم أن الميقات من الفنون الدينية.

٩ - أي: يقول مثل قوله، والحيلة قول: حي على الصلاة، حي على الفلاح.

١٠ - قول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

١١ - الصلاة خير من النوم.

١٢ - روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولا، غفر له ذنبه" (أخرجه مسلم (٢٩٠/١)).



(وَحَرَمَ خُرُوجَ مَنْ مَسَّجِدٍ بَعْدَهُ بِلَا عُدْرٍ <sup>(١)</sup> أَوْ نِيَّةٍ رُجُوعٍ) <sup>(٢)</sup> .

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَالْمَبَاحُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهَا

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ:

طَهَارَةُ الْحَدَثِ وَتَقَدُّمَتُهُ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ، فَوْقَ الظُّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ حَتَّى يَتَسَاوَى مُنْتَصِبٌ وَفَيْؤُهُ سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ <sup>(٣)</sup> .

وَيَلِيهِ الْمُخْتَارُ لِلْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ، وَالضَّرُورَةُ إِلَى الْغُرُوبِ، وَيَلِيهِ الْمَغْرِبُ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ، وَيَلِيهِ الْمُخْتَارُ لِلْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، وَالضَّرُورَةُ إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ ثَانٍ، وَيَلِيهِ الْفَجْرُ إِلَى الشُّرُوقِ.

وَتُدْرِكُ مَكْتُوبَةٌ بِإِحْرَامٍ فِي وَقْتِهَا، لَكِنْ يَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتٍ لَا يَسَعُهَا، وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَيَقَّنَهُ <sup>(٤)</sup> أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُهُ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْيَقِينِ، وَيُعِيدُ إِنْ أَخْطَأَ.

وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَوْجُوبِهِ <sup>(٥)</sup> قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا بِتَكْبِيرَةٍ لَزِمَتْهُ، وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا. وَيَجِبُ فَوْرًا قِضَاءُ فَوَائِتِ مُرْتَبًا مَا لَمْ يَتَضَرَّرْ أَوْ يَنْسَ <sup>(٦)</sup> أَوْ يَخْشَ فَوْتَ حَاضِرَةٍ أَوْ اخْتِيَارِهَا.

١ - بعد الأذان قبل الصلاة .

٢ - ما بين المعكوفين من (ب) و (ط) .

٣ - بيانه: أنك ترصد الشمس فإذا رأيتها وصلت إلى خط نصف النهار، ومالت عنه قليلا، كان حينئذ الزوال، فنقيم شاخصا من حديد أو من أعواد، فإن كان طوله عشر أصابع مثلا، ووجدت ظله إصبعين تحفظهما، فإذا تساوى الشاخص وفَيْؤُهُ بعد طرح ظل الزوال الذي هو إصبعان، فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر، ثم إذا صار ظل الشاخص عشرين إصبعا بعد طرح إصبعين منه خرج وقت العصر المختار، وبقي وقت الضرورة إلى الغروب. وقس على هذا كل منتصب.

٤ - أي: يتيقن دخول الوقت بالنظر، أو يغلب دخوله على ظنه بألة فلكية، أو ساعة تكررت إصابتها، واعلم أن كثيرا من الناس يقول: أنا ضبطت ساعتى على أذان المغرب أو على أذان الجامع الأموي، ويتخذ ذلك حجة لصحة ساعتها، وهذا اعتبار فاسد الآن؛ لأن المؤذنين يعتمدون على الساعات تقليدا، فاللزام ضبط ساعات المؤذنين على الزوال، استنادا على الآلات الفلكية من البساط والمزوال، وقد كان هذا معتبرا سابقا، وجعل من قبلنا في الجوامع العظيمة مؤقتين، وجعلوا لهم راتبا، ثم تراخى الأمر واستلم الراتب الجهلة بهذا الفن، وأصبحت الآلات مهملة لا يلتفت إليها أحد .

٥ - بأن بلغ الصغير وعقل المجنون، فلو بلغ عند الغروب قضى الظهر والعصر، أو عند غروب الشفق الأحمر قضى المغرب والعشاء.

٦ - من (ب) و(ط).



الثَّالِثُ: سَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَيَجِبُ حَتَّى خَارِجِهَا، وَفِي خَلْوَةٍ، وَفِي ظُلْمَةٍ بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشْرَةَ.

وَعَوْرَةُ رَجُلٍ وَحَرَّةٌ مُرَاهِقَةٌ <sup>(١)</sup> وَأَمَةٌ مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ، وَأَبْنِ سَبْعٍ إِلَى عَشْرِ الْفَرَجَانِ، وَكُلُّ الْحَرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا <sup>(٢)</sup> فِي الصَّلَاةِ.

وَمَنْ انْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ وَفَحُشَّ أَوْ صَلَّى فِي نَجَسٍ أَوْ غَضِبَ ثَوْبًا أَوْ بُقِعَهُ <sup>(٣)</sup> أَعَادَ، لَا مَنْ حُبِسَ فِي مَحَلٍّ نَجَسٍ (أَوْ غَضِبَ) <sup>(٤)</sup> لَا يُمَكِّنُهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ.

الرَّابِعُ: اجْتِنَابُ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَعْفُومٍ عَنْهَا فِي بَدَنِ وَثَوْبٍ <sup>(٥)</sup> وَبُقْعَةٍ مَعَ الْقُدْرَةِ <sup>(٦)</sup>.

وَمَنْ جَبَرَ عَظْمَهُ أَوْ خَاطَهُ بِنَجَسٍ وَتَضَرَّرَ بِقَلْعِهِ لَمْ يَجِبْ، وَيَتَيَمَّمُ إِنْ لَمْ يُعْطِهِ اللَّحْمُ.

وَلَا تَصِحُّ بِلَا عُذْرٍ فِي مَقْبَرَةٍ وَخَلَاءٍ <sup>(٧)</sup> وَحَمَامٍ وَأَعْطَانِ إِبِلٍ <sup>(٨)</sup> وَمَجْزَرَةٍ <sup>(٩)</sup> وَمَرْبَلَةٍ وَقَارِعَةٍ طَرِيقٍ <sup>(١٠)</sup> وَلَا فِي أَسْطِجَتِهَا

الخَامِسُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَلَا تَصِحُّ بِدُونِهِ إِلَّا لِعَاجِزٍ <sup>(١١)</sup> وَمُتَنَفِّلٍ فِي سَفَرٍ مُبَاحٍ. وَفَرَضُ قَرِيبٍ مِنْهَا إِصَابَةُ عَيْنِهَا، وَبَعِيدٍ جِهَتِهَا، وَيُعْمَلُ وَجُوبًا بِخَيْرِ ثِقَةٍ بَيِّقِينَ <sup>(١)</sup> وَبِمَحَارِيبِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ

١ - قاربت البلوغ والأمة المملوكة.

٢ - وقال جمع: وكفيها. قلت: وهو المختار.

٣ - يعني طال الزمان سواء كان المغصوب عيناً بأن أخذ أرضاً أو داراً من مالها ظلماً أو غضب منفعة، بأن أخذ أرضاً ليجاراً بدعوى باطلة، أو ادعى امتلاك أرض أو إيجار بشهود زور، أشار إلى بعض هذا في "الشرح" (انظر: كشف المخدرات" (١/٦١)).

٤ - من (ب) و(ط) ولا يوجد في الشرح.

٥ - تقدمت هذه الكلمة على التي قبلها في (ب) و(ط).

٦ - على اجتنابها.

٧ - ما أعدَّ لقضاء الحاجة.

٨ - هو المكان الذي تقيم فيه الإبل وتأوي إليه.

٩ - المكان المُعدُّ للذبح.

١٠ - أي: محل قرع الأقدام من الطريق سواء كان فيه سالك أو لا، ولا بأس بطريق الأبيات القليلة، ولا بما علا عن جادة الطريق يمناً وبسرة، قاله في "الشرح" (انظر: كشف المخدرات" (١/٦٣)).

١١ - كما في صلاة الخوف.



اشْتَبَهَتْ فِي السَّفَرِ اجْتِهَادَ عَارِفٍ بِأَدْلَتِهَا <sup>(٢)</sup> وَقَلَدَ غَيْرَهُ إِنْ صَلَّى بِلَا أَحَدِهِمَا مَعَ (الْقُدْرَةِ) <sup>(٣)</sup> قَضَى مُطْلَقًا. <sup>(٤)</sup>

الْسَّادِسُ: النَّيَّةُ، فَيَجِبُ تَعْيِينُ مُعَيَّنَةٍ <sup>(٥)</sup> وَسُنَّ مُقَارَنَتَهَا لِتَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ، وَلَا يَضُرُّ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا بِيَسِيرٍ.

وَشُرْطَ نِيَّةِ إِمَامَةٍ وَأَتِمَامٍ، وَلِمُؤْتَمِّ انْفِرَادٍ لِعُدْرِ، وَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ، لَا عَكْسَ إِنْ نَوَى إِمَامَ الْانْفِرَادِ.

### بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

يُسْنُ خُرُوجُهُ إِلَيْهَا مُتَطَهِّرًا بِسَكِينَةٍ <sup>(٦)</sup> وَوَقَارٍ مَعَ قَوْلِ مَا وَرَدَ <sup>(٧)</sup>.

وَقِيَامُ إِمَامٍ، فَغَيْرُ مُقِيمٍ إِلَيْهَا عِنْدَ قَوْلِ مُقِيمٍ: "قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ"، فَيَقُولُ: "اللَّهُ أَكْبَرُ" وَهُوَ قَائِمٌ فِي فَرْضٍ رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ <sup>(٨)</sup> ثُمَّ يَقْبِضُ بِيَمِينِهِ كُوعَ يُسْرَاهُ وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرْتِهِ، وَيَنْظُرُ

١ - أي: إذا لم يعرف المصلي جهة القبلة، وأخبره بها رجل صادق عن يقين لا عن ظنٍّ وجب عليه العمل بقوله. قلت: وأما بيت الإبرة المسمى بقبلة نامه، فإنه يجوز العمل به إن تكررت إصابته.

٢ - الاجتهاد في القبلة لا يكون إلا للعارف بأدلتها فيستدل عليها بالجبال والنجوم، أو بالآلات الفلكية، أو بسمت القبلة الموضوع في جداول مخصوصة.

٣ - من (ب) و(ط) ونسخة الشرح.

٤ - سواء أخطأ أو أصاب.

٥ - ينوي كون الصلاة ظهرا أو عصرًا أو تراويح، وله غير ذلك، كذا قالوا، وقال ابن القيم في "زاد المعاد": "كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا قام إلى الصلاة قال: "الله أكبر" ولم يقل شيئًا قبلها، ولا تلفظ بالنية ألبتة، ولا قال: أصلي صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إمامًا أو مأمومًا، ولا قال: أداء ولا قضاء، ولا فرض الوقت، وهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظة واحدة منها ألبتة، بل ولا عن أحد من أصحابه ولا استحسنته أحد من التابعين، ولا الأئمة الأربعة (زاد المعاد) (١/ ٢٠١)). انتهى.

فتحصل أن النية محلها القلب، فمتى استقبل القبلة بقصد الصلاة، أو بقصد أنه إمام أو مأموم أو يصلي ظهرا، أو غيره فتلك النية التي يقصدها الفقهاء، سواء تلفظ بها أو لم يتلفظ.

٦ - يفتح السين وكسر الكاف: التأني في الحركات، والوقار -يفتح الواو-: غض النظر وعدم الالتفات.

٧ - من الأدعية المذكورة في المطولات.

٨ - حذو: بفتح الحاء وسكون الذال -معناه: مقابل، والمنكب: مجمع عظم العضد والكتف، أي: يرفعهما إلى رأس كتفه.



مَسْجِدُهُ فِي كُلِّ صَلَاتِهِ ثُمَّ يَقُولُ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ" (١) وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ".

ثُمَّ يَسْتَعِيدُ (٢) ثُمَّ يُسْمِلُ (سِرًّا) (٣).

ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ مُرْتَبَةً مُتَوَالِيَةً، وَفِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً، وَإِذَا فَرَغَ قَالَ: "آمِينَ" (٤) يَجْهَرُ بِهَا إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ مَعًا فِي جَهْرِيَّةٍ وَغَيْرُهُمَا (٥) فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ.

وَيُسِّنُّ جَهْرُ إِمَامٍ بِقِرَاءَةِ صُبْحٍ وَجُمُعَةٍ وَعِيدٍ وَكُسُوفٍ وَاسْتِسْقَاءٍ، وَأُولَئِي مَعْرَبٍ وَعِشَاءٍ، وَيُكْرَهُ لِمَأْمُومٍ، وَيُخَيَّرُ مُنْفَرِدٌ وَنَحْوُهُ. ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةَ فِي الصُّبْحِ مِنْ طَوَالِ الْمَفْصَلِ (٦) وَالْمَعْرَبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَالْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ.

ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّرًا رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ يَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ وَيُسَوِّي ظَهْرَهُ، وَيَقُولُ: "سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ" ثَلَاثًا، وَهُوَ أَدْنَى الْكَمَالِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدِيهِ مَعَهُ (٧) قَائِلًا: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ" وَبَعْدَ انْتِصَابِهِ: "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ" (٨) وَمَأْمُومٌ: "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ" فَقَطُّ. ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدِيهِ ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ.

١ - معنى سبحانك: أنزهك تنزيهك اللائق بجلالك، وبارك وتبارك بمعنى واحد، ومعناه: أن البركة تحصل بذكر اسمك، وتعالى جدك: ارتفعت عظمتك .

٢ - يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ويُسْمِلُ يقول: بسم الله الرحمن الرحيم.

٣ - ما بين المعكوفين من (ب) و(ط).

٤ - معناه: اللهم استجب.

٥ - (غير) مرفوع مبتدأ، أي: غير الإمام والمأموم .

٦ - طوال بكسر الطاء، والمفصل أوله سورة (ق) قال ابن عقيل في "الفنون": أوله الحجرات وأخره آخر القرآن. فطواله منها إلى عم، وأوساطه من عم إلى الضحى، والباقي قصاره.

٧ - أي يرفع يديه مع رأسه إلى مقابل منكبيه .

٨ - أي: أحمده حمدا لو كان أجساما لملا السماوات والأرض.



وَسُنَّ كَوْنُهُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ <sup>(١)</sup> وَمُحَافَاةُ عَضُدَيْهِ <sup>(٢)</sup> عَنْ حَنْبِيهِ، وَبَطْنُهُ عَنْ فَخْذَيْهِ، وَتَفْرِقَةُ رُكْبَتَيْهِ وَيَقُولُ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى" ثَلَاثًا، وَهِيَ أَدْنَى (الْكَمَالِ) <sup>(٣)</sup>. ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبَّرًا وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا <sup>(٤)</sup> وَيَقُولُ: "رَبِّ اغْفِرْ لِي" ثَلَاثًا، وَهُوَ أَكْمَلُهُ، وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ، ثُمَّ يَنْهَضُ مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ، فَإِنْ شَقَّ فَبِالْأَرْضِ، فَيَأْتِي بِمِثْلِهِ <sup>(٥)</sup> غَيْرَ التَّيَّةِ وَالتَّحْرِيمَةِ وَالتَّسْتَفْتَاكِ وَالتَّعْوِذِ، إِنْ كَانَ تَعْوِذًا <sup>(٦)</sup> ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا.

وَسُنَّ وَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ وَقَبْضُ الْخِنْصِرِ وَالْبِنْصِرِ مِنْ يُمْنَاهُ، وَتَحْلِيْقُ إِبْهَامِهِمَا مَعَ الْوُسْطَى، وَإِشَارَتُهُ بِسَبَابَتَيْهَا فِي تَشْهَدٍ وَدُعَاءٍ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ مُطْلَقًا <sup>(٧)</sup> وَبَسْطُ الْيَسْرَى، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ: "التَّحِيَّاتُ" <sup>(٨)</sup> لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ".

ثُمَّ يَنْهَضُ فِي مَغْرِبٍ وَرُبَاعِيَةٍ <sup>(٩)</sup> مُكَبَّرًا وَيُصَلِّيُ الْبَاقِيَ كَذَلِكَ سِرًّا مُفْتَصِّرًا عَلَى الْفَاتِحَةِ، ثُمَّ يَجْلِسُ مُتَوَرِّكًا <sup>(١٠)</sup> فَيَأْتِي بِالتَّشْهَدِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى

١ - أصابع رجليه.

٢ - المجافاة المبادعة، والعضد: الساعد وهو من المرفق إلى الكتف، وفيه أربع لغات: ضم الضاد، وكسرها، وسكونها، وضم العين وسكون الضاد.

٣ - ما بين المعكوفين من (ب) و(ط).

٤ - أي: يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها، وينصب اليمنى ويخرجها من تحته، ويجعل بطون أصابعها على الأرض مفرقة معتمدا عليها؛ لتكون أطراف أصابعها إلى القبلة باسطا يديه على فخذيته مضمومة الأصابع.

٥ - أي يأتي بالركعة الثانية مثل الأولى.

٦ - في الركعة الأولى وإلا يتعوذ.

٧ - في الصلاة وغيرها.

٨ - التحيات: جمع تحية، وهي البقاء والعظمة والملك، والصلوات والرحمة التي تقض الله بها على عباده، وأن الصلوات كلها لا يجوز أن يُقصد بها غيره، وهذا المعنى هو المختار، والصلحون القائمون بما عليهم من حقوق الله وحقوق عباده، وليس الصالحون هم الأغبياء الكسالى الذين يجعلون التلظظ بالدين آلة لجلب الدنيا يتلبسون بالتصوف ليتحيلوا إلى أكل أموال الناس.

٩ - أي ما عدا الفجر فإنه ركعتان.

١٠ - يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى، ويخرج رجليه من تحته عن يمينه ويجعل أيتيه على الأرض.



إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ" ، وَسُنَّ أَنْ يَتَعَوَّذَ فَيَقُولَ: "أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَعْرَمِ" (١) وَتَبْطُلُ بِدُعَاءِ بِأَمْرِ الدُّنْيَا (٢) ثُمَّ يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ عَنْ يَسَارِهِ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ"، مُرْتَبًا مُعَرَّفًا (٣) وَجُوبًا.

وَأَمْرًا كَرَجُلٍ، لَكِنْ تَجْمَعُ نَفْسَهَا، وَتُجْلِسُ مُتْرَبَعَةً، أَوْ مُسَدَّلَةً رِجْلَيْهَا عَنْ يَمِينِهَا وَهُوَ أَفْضَلُ.  
وَكَرِهَ فِيهَا التَّفَاتُ وَنَحْوَهُ بِلَا حَاجَةٍ وَإِقْعَاءٌ (٤).

وَأَفْتَرَأَشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا، وَعَبَثٌ (٥) وَتَخَصُّرٌ (٦) وَفَرَقَعَةٌ أَصَابِعَ وَتَشْبِيكُهَا، وَكَوْنُهُ حَاقِنًا (٧) وَنَحْوَهُ، وَتَائِقًا لَطْعَامٍ وَنَحْوِهِ (٨).

وَإِذَا نَابَهُ (٩) شَيْءٌ سَبَّحَ رَجُلٌ، وَصَفَّقَتْ أَمْرًا بِيْطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى، وَيُرِيْلُ بُصَاقًا وَنَحْوَهُ بِتَوْبِهِ، وَيِيَّاحٌ (١٠) فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَيُكْرَهُ أَمَامَهُ وَيَمِينَهُ.

### أَرْكَانُ الصَّلَاةِ

### وَجُمْلَةُ أَرْكَانِهَا أَرْبَعَةٌ عَشْرَ:

١ - الإثم: الذنب، والمأثم: محله، أي: أعود أن أتحصن بك من الذنب ومن محله، والمعرم: الشر الدائم والعذاب، أي: أتحصن بك من الشر الدائم والعذاب ومن محلها، وهذا أولى من تفسيره بالغرامة.

٢ - أي بما يكون مختصا بالدنيا كقوله: اللهم ارزقني دارا واسعة وبساتين، وأما لو قال: اللهم ارزقني مالا؛ لأنفقته في الخير، ودارا واسعة للضيغان فلا تبطل.

٣ - بالآلف واللام بأن يقول: السلام.

٤ - هو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه أو بينهما ناصبا قدميه.

٥ - اللعب.

٦ - وضع يده على خاصرته.

٧ - محتبس النبول، وقوله: ونحوه، كالحاقب وهو محتبس الغائط، ومثله حابس الريح.

٨ - التتوق: الشوق إلى الشيء والنزوع إليه. وقوله: ونحوه، كالشراب والجماع.

٩ - أي: قصده وعرض له.

١٠ - أي: البصاق.



الْقِيَامُ، وَالتَّحْرِيمَةُ<sup>(١)</sup> وَالْفَاتِحَةُ، وَالرُّكُوعُ، وَالِاعْتِدَالُ عَنْهُ، وَالسُّجُودُ، وَالِاعْتِدَالُ عَنْهُ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالطَّمَأْنِينَةُ<sup>(٢)</sup> وَالتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ، وَجَلِيسَتُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالتَّسْلِيمَتَانِ، وَالتَّرْتِيبُ.

### وَوَاجِبَاتُهَا ثَمَانِيَةٌ:

التَّكْبِيرُ غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ، وَالتَّسْمِيعُ<sup>(٣)</sup> وَالتَّحْمِيدُ، وَتَسْبِيحُ رُكُوعِ وَسُجُودِ، وَقَوْلُ: "رَبِّ اغْفِرْ لِي"، مَرَّةً مَرَّةً<sup>(٤)</sup> وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ، وَجَلِيسَتُهُ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ، وَالشُّرُوطُ سُنَّةٌ، فَالرُّكْنُ وَالشَّرْطُ لَا يَسْقُطَانِ سَهْوًا وَجَهْلًا، وَيَسْقُطُ الْوَاجِبُ بِهِمَا<sup>(٥)</sup>.

### سُجُودُ السَّهْوِ

وَيُشْرَعُ سُجُودُ السَّهْوِ<sup>(٦)</sup> لَزِيَادَةِ وَقْصٍ وَشَكٍّ، لَا فِي عَمَدٍ، وَهُوَ وَاجِبٌ لِمَا تَبْطُلُ بِتَعَمُّدِهِ<sup>(٧)</sup> وَسُنَّةٌ لِإِثْبَانِ بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ سَهْوًا، وَلَا تَبْطُلُ بِتَعَمُّدِهِ، وَمُبَاحٌ لِتَرْكِ سُنَّةِهِ. وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ نَدْبًا إِلَّا إِذَا سَلَّمَ عَنْ نَقْصِ رَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ فَبَعْدَهُ نَدْبًا. وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِثْمَامِهَا عَمْدًا بَطَلَتْ، وَسَهْوًا فَإِنْ ذَكَرَ قَرِيبًا أَتَمَّهَا وَسَجَدَ.

وَإِنْ أَحْدَثَ أَوْ فَهَقَهُ بَطَلَتْ كَفَعْلِهِمَا<sup>(١)</sup> فِي صَلَاتِهَا، وَإِنْ نَفَخَ أَوْ انْتَحَبَ لَا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، أَوْ تَنْحَنَحَ بِلَا حَاجَةٍ<sup>(٢)</sup>. فَبَانَ حَرْفَانِ بَطَلَتْ، وَمَنْ تَرَكَ رُكْنَ غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ

١ - تكبيرة الإحرام.

٢ - في الأفعال المتقدمة، والطمأنينة السكون.

٣ - سمع الله لمن حمده، والتحميد: ربنا ولك الحمد.

٤ - وما زاد عليها سنة.

٥ - بالسهو والجهل، كما تقدم في المقدمة.

٦ - أي: يكون واجبا وسنة ومباحا، فإذا ترك المصلي واجبا من واجبات الصلاة سهوا كالتسميع والتحميد، والتشهد الأول وجب عليه سجود السهو، وإذا أتى بقول مشروع في غير محله، كأن قرأ الفاتحة في محل التشهد، أو التشهد في محل الفاتحة مثلا سهوا سن في حقه سجود السهو، وإذا ترك سنة سهوا كالتسبيح الزائد على المرة ونحوه من سنن الصلاة، كان سجود السهو مباحا له.

٧ - ومنه السلام عن نقص، وزيادة ركوع وسجود سهوا.





رَكْعَةً أُخْرَى بَطَلَتْ الْمَتْرُوكُ مِنْهَا، وَصَارَتْ الَّتِي شَرَعَ فِي قِرَاءَتِهَا مَكَانَهَا، وَقَبْلَهُ يَعُودُ فَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ، وَبَعْدَ سَلَامٍ فَكَتَرَكِ رَكْعَةً (٣) .

وَإِنْ نَهَضَ عَنْ تَشْهَدٍ أَوَّلَ نَاسِيًا لَزِمَ رُجُوعُهُ (٤) وَكَرِهَ أَنْ اسْتَمَّ قَائِمًا، وَحَرُمَ (٥) وَبَطَلَتْ إِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ لَا إِنْ نَسِيَ أَوْ جَهَلَ، وَيَتَّبِعُ مَأْمُومٌ (٦) وَيَجِبُ السُّجُودُ لِذَلِكَ مُطْلَقًا (٧) .  
وَيَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ - وَهُوَ الْأَقْلُ - مَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ أَوْ عَدَدٍ (٨) .

### صَلَاةُ التَّطَوُّعِ وَالْوَتْرِ وَالتَّرَاوِيحِ

أَكَّدَ صَلَاةَ تَطَوُّعٍ: كُسُوفٌ فَاسْتِسْقَاءٌ فَتَرَاوِيحٌ فَوَتْرٌ.

وَوَقْتُهُ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ، وَأَقْلَهُ رَكْعَةٌ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ: مَثْنِي مَثْنِي، وَيُوتَرُ بِوَاحِدَةٍ، وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثٌ بِسَلَامَيْنِ، وَيَقْتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ نَدْبًا، فَيَقُولُ: "اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ (٩) وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَفِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ (١٠) مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُودُ بِرِضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عِقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ

١ - كما لو أحدث أو فقهه في صلب الصلاة أي: في أثناء فعلها.

٢ - اختار الشيخ أن الصلاة لا تبطل بالتنحج والأنين، سواء كان لعذر أو لا . وأطال في "الفتاوى المصرية" ("مختصر الفتاوى المصرية" ص ٥٢، وانظر كذلك: "الفتاوى الكبرى" ١/١٠٧-١١٢)) الاستدلال على ذلك.

٣ - يأتي ركعة ويسجد للسهو إن لم يطل الفصل أو يحدث أو يتكلم .

٤ - إن تذكر قبل أن يستتم قائما .

٥ - رجوعه، وبطلت صلاته يعني: إن فعل ذلك عمدا .

٦ - أي: إذا فعل الإمام شيئا ناسيا لزم المأموم متابعتة.

٧ - أي: سواء ذكر الركن المتروك قبل شروعه في قراءة التي تليها أو بعده، وسواء كان رجوعه قبل أن يستتم قائما أو بعده .

٨ - فلو شك هل ركع أو سجد نقول له: الأصل عدم الركوع أو السجود، أو شك هل صلى ركعة أو ركعتين يبني على الأقل وهي ركعة وقس عليه.

٩ - ثبتني على الهداية وزدني منها.

١٠ - بكسر الذال المنقوطة ويعز بكسر العين .



نَفْسِكَ" ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيُؤْمِنُ مَأْمُومًا، وَيَجْمَعُ إِمَامَ الضَّمِيرِ <sup>(١)</sup> وَيَمْسَحُ الدَّاعِي وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ مُطْلَقًا <sup>(٢)</sup>.

وَالرَّائِيحُ عِشْرُونَ رَكْعَةً بِرَمَضَانَ تُسَنُّ، وَالْوِثْرُ مَعَهَا جَمَاعَةً، وَوَقْتُهَا بَيْنَ سُنَّةِ عِشَاءٍ وَوِثْرٍ. ثُمَّ الرَّائِيَةُ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَهُمَا آكِدَاهَا <sup>(٣)</sup> وَتُسَنُّ صَلَاةُ اللَّيْلِ بِتَأَكُّدٍ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ. وَسُجُودُ تِلَاوَةِ لِقَارِيٍّ وَمُسْتَمِعٍ <sup>(٤)</sup> وَيَكْبَرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَكَعَ وَيَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ، وَكُرِّهَ لِإِمَامٍ قِرَاءَتُهَا فِي سِرِّيَّةٍ <sup>(٥)</sup>

وَسُجُودُهُ لَهَا <sup>(٦)</sup> وَعَلَى مَأْمُومٍ مُتَابِعَتُهُ فِي غَيْرِهَا.

وَسُجُودُ شُكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعَمٍ، وَأَنْدِفَاعِ نِقَمٍ، وَتَبْطُلُ بِهِ صَلَاةٌ غَيْرُ جَاهِلٍ <sup>(٧)</sup> وَنَاسٍ، وَهُوَ كَسُجُودِ تِلَاوَةٍ.

وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ: مِنْ طُلُوعِ فَجْرِ ثَانٍ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ، وَعِنْدَ طُلُوعِهَا إِلَى ارْتِفَاعِهَا قَدْرَ رُمْحٍ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ <sup>(٨)</sup> وَعِنْدَ غُرُوبِهَا حَتَّى يَتِمَّ.

١ - بأن يقول المنفرد: اللهم اهديني ويقول الإمام: اللهم اهنا وعافنا، ضمير الجمع .

٢ - أي: إمام وغيره بعد دعاء القنوت وغيره من الأدعية في غير الصلاة.

٣ - أي: أن ركعتي الفجر مؤكدة أكثر من غيرها من الرواتب.

٤ - هو من يقصد الاستماع في الصلاة، والذي لا يقصد الاستماع لا يسن له السجود.

٥ - أي: يكره للإمام أن يقرأ آية سجدة في الصلاة السرية. (فائدة) قال الشيخ: إذا صلى الإنسان ليلة النصف من شعبان وحده أو في جماعة خاصة، كما كان يفعل الطوائف من السلف، فهو

أحسن، وأما الاجتماع في المساجد على صلاة مقدر، كالاتحاد على مائة ركعة بقراءة ألف: (قل هو الله أحد) دائما فهي بدعة لم يستحبها أحد من السلف (مجموع الفتاوى) (١٣١/٢٣).

٦ - أي: يكره للإمام إن سجد لقراءته آية سجدة في الصلاة السرية، فإذا سجد لم تلزم المأموم متابعتها .

٧ - أي: جاهل الحكم. (تنبيه) حفظ القرآن فرض كفاية إجماعا، ويتعين حفظ الفاتحة، ويجب على المكلف أن يتعلم من العلم ما يحتاج إليه من أمور دينه.

٨ - اعلم أن الشمس إذا وصلت إلى خط نصف النهار تسمى قائمة؛ لأنها وصلت إلى أعلى نقطة في دائرتها، فمتى فارقت تلك النقطة تسمى مفارقتها لها زوالا.



فَيَحْرُمُ ابْتِدَاءُ نَفْلِ فِيهَا مُطْلَقًا <sup>(١)</sup> لَا قَضَاءَ فَرَضٍ، وَفِعْلُ رَكَعَتَيْ طَوَافٍ، وَسُنَّةُ فَجْرِ أَدَاءٍ <sup>(٢)</sup> قَبْلَهَا، وَصَلَاةُ جِنَازَةٍ بَعْدَ فَجْرِ وَعَصْرِ.

### صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ

تَجِبُ الْجَمَاعَةُ لِلْخَمْسِ الْمُؤَدَّاةِ عَلَى الرَّجَالِ الْأَحْرَارِ الْقَادِرِينَ، وَحَرْمٌ أَنْ يُؤَمَّ <sup>(٣)</sup> قَبْلَ رَاتِبٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَوْ عُذْرِهِ، أَوْ عَدَمِ كَرَاهَتِهِ.

وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ تَسْلِيمَةِ الْإِمَامِ الْأُولَى أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ، وَمَنْ أَدْرَكَهُ رَاكِعًا أَدْرَكَ رَكَعَةً، بِشَرْطِ إِدْرَاكِهِ رَاكِعًا، وَعَدَمِ شَكِّهِ فِيهِ، وَتَحْرِيمَتِهِ قَائِمًا <sup>(٤)</sup>.

وُسُنُّ ثَانِيَةٌ <sup>(٥)</sup> لِلرُّكُوعِ، وَمَا أَدْرَكَ مَعَهُ آخِرُهَا، وَمَا يَقْضِيهِ أَوَّلُهُ <sup>(٦)</sup>.

وَيَتَحَمَّلُ عَنْ مَأْمُومٍ قِرَاءَةً، وَسُجُودَ سَهْوٍ <sup>(٧)</sup> وَتِلَاوَةَ، وَسُتْرَةَ <sup>(٨)</sup> وَدُعَاءَ قُنُوتٍ، وَتَشَهُدًا أَوَّلَ إِذَا سَبَقَ بِرَكَعَةٍ، لَكِنْ يُسْنُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي سَكَتَاتِهِ وَسُرِّيَّةٍ، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِيُعَدَّ لَا طَرَشٍ.

وَسُنُّ لَهُ التَّخْفِيفُ مَعَ الْإِثْمَامِ، وَتَطْوِيلُ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ، وَانْتِظَارُ دَاخِلِ مَا لَمْ يَشُقَّ <sup>(٩)</sup>.

### الْإِمَامَةُ وَمَا يَلْحَقُهَا

١ - سواء كان عالمًا، أو ناسيا أو جاهلا، فلو دخل وقت النهي، وهو في صلاة تطوع أتم بإتمامه .

٢ - لا قضاء .

٣ - بضم الياء وفتح الهمزة .

٤ - الإدراك له ثلاثة شروط: أن يكبر الإمام قائما. وأن يركع والإمام راع. وأن لا يشك في أن ركوعه كان في حال ركوع الإمام، أو في حال رفعه من الركوع.

٥ - تكبيرة ثانية .

٦ - ما صلاه مع الإمام هو آخر صلاته، وما يقضيه يفعل فيه مثل ما لو كان في ابتداء صلاته، في الركعة الأولى من القضاء يستفتح بها، ويتعوذ، ويقرأ الفاتحة وسورة، لكن لو أدرك

مسيوقا مع إمامه ركعة من رابعة أو مغرب تشهد عقب ركعة أخرى؛ لتلا غير هيئة الصلاة .

٧ - إذا سها في الحركات التي صلاها مع الإمام، فلو كان مسيوقا وسها في القضاء لم يتحمل الإمام عنه .

٨ - ما يجعله المصلي قدامه؛ لأن الإمام يتحمل عن المأموم ستر العورة ( كذا في الأصل، ولعله سبق قلم أراد به أن ستر الإمام ستره لمن خلفه).

٩ - الانتظار كما في المساجد الكبار، فإن الإمام لو انتظر فيها كل داخل لخرج الوقت وهو ينتظر.



الْأَقْرَأُ الْعَالِمُ فَقَهَ صَلَاتِهِ أَوْلَى مِنْ الْأَفْقِهِ، وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ فَاسِقٍ <sup>(١)</sup> إِلَّا فِي جُمُعَةٍ وَعِيدٍ تَعَذُّرًا خَلْفَ غَيْرِهِ، وَلَا إِمَامَةً مَنْ حَدَّثَهُ دَائِمٌ <sup>(٢)</sup> وَأُمِّيٌّ وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ، أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا حَرْفًا لَا يُدْغِمُ أَوْ يَلْحَنُ (فِيهَا) <sup>(٣)</sup> لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى <sup>(٤)</sup> إِلَّا بِمِثْلِهِ.

وَكَذَا مَنْ بِهِ سَلْسُ بَوْلٍ وَعَاجِزٌ عَنْ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، أَوْ قُعُودٍ وَنَحْوِهَا، أَوْ اجْتِنَابِ نَحَاسَةٍ أَوْ اسْتِقْبَالِ، وَلَا عَاجِزٌ عَنْ قِيَامٍ بِقَادِرٍ إِلَّا رَاتِبًا رُجِي زَوَالُ عِلَّتِهِ، وَلَا مُمَيِّزٌ لِبَالِغٍ فِي فَرَضٍ، وَلَا امْرَأَةٌ لِرِجَالٍ وَخَنَاتٍ <sup>(٥)</sup> وَلَا خَلْفَ مُحَدَّثٍ أَوْ نَجِسٍ، فَإِنْ جَهَلًا حَتَّى انْقَضَتْ صَحَّتْ لِمَأْمُومٍ، وَتُكْرَهُ إِمَامَةً لِحَانَ وَفَافَاءٍ وَنَحْوِهِ <sup>(٦)</sup>.

وَسُنَّ وَقُوفُ الْمَأْمُومِينَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَالْوَاحِدُ عَنْ يَمِينِهِ وَجُوبًا، وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُ، وَمَنْ صَلَّى عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ مَعَ خُلُوقِ يَمِينِهِ أَوْ فِذَا <sup>(٧)</sup> رَكَعَةً لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، فَإِذَا جَمَعَهُمَا مَسْجِدٌ صَحَّتْ الْقُدُوءُ مُطْلَقًا، بِشَرْطِ الْعِلْمِ بِانْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ <sup>(٨)</sup> وَإِلَّا شَرْطٌ <sup>(٩)</sup> رُؤْيُ الْإِمَامِ أَوْ مِنْ وِرَاءَهُ أَيْضًا، وَلَوْ فِي بَعْضِهَا.

١ - بالأفعال كالزاني والسارق والكاذب وأكل الربا، وبالاعتقاد كالمبغض للصحابية والمبتدع بدعًا لا تعرف في الشرع.

٢ - كمن به سلس بول أو تعقيبه أو كي.

٣ - ما بين المعكوفين من (ب) و(ط) ونسخة الشرح.

٤ - (كفتح همزة "هدنا" وضم تاء أنعمت أو كسر ها).

٥ - الخنثى من له فرج امرأة وذكر رجل.

٦ - أي: لحنا لا يغير المعنى كجرّ دال الحمد، وفتح هاء الجلالة. والفأفاء: الذي يكرر الفاء في التكلم. ومثله التأتاء: الذي يكرر التاء. وعند الشيخ نكره إمامة من يقرأ على الجنائز، وعلى

القبور، وفي التهليل؛ لأن القراءة على الجنائز مكروهة، وأخذ الأجرة عليها أعظم كراهة، قاله في "الفتاوى المصرية" (انظر: "مختصر الفتاوى المصرية" ص ٦٣). وأما الاستنجار على

الإمامة، فالمشهور من مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد أنه لا يجوز، وقيل: يجوز، وهو مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد، وقول في مذهب مالك.

٧ - أي: صلى مع الإمام، ولكنه كان وحده صفا.

٨ - وصورتها أن يكون الإمام داخل المسجد والمأمومون في صحن الجامع صح الاقتداء إذا علموا بركوع الإمام وسجوده وقيامه، وإذا كان الإمام في المسجد والمفتدون خارجه اشترط أن

يروا الإمام أو بعض المأمومين الذين في المسجد في بعض الأحيان، وأن يعلموا انتقالات الإمام.

٩ - في (ب) و(ط) ونسخة الشرح: "وإن لم يجمعهما شرط . . ." والمثبت من الأصل.



وَكُرِهَ عَلُوُّ إِمَامٍ عَلَى مَأْمُومٍ ذِرَاعًا <sup>(١)</sup> فَكَثُرَ، وَصَلَاتُهُ فِي مِحْرَابٍ يَمْنَعُ مُشَاهَدَتَهُ، وَتَطَوُّعُهُ مَوْضِعَ  
الْمَكْتُوبَةِ، وَإِطَالَتُهُ الْاسْتِقْبَالَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَوُقُوفُ مَأْمُومٍ بَيْنَ سَوَارٍ <sup>(٢)</sup> تَقْطَعُ الصُّفُوفَ عُرْفًا إِلَّا لِحَاجَةٍ  
فِي الْكُلِّ، وَحُضُورُ مَسْجِدٍ وَجَمَاعَةٍ لِمَنْ رَأَيْتَهُ كَرِيهَةً مِنْ بَصَلٍ أَوْ غَيْرِهِ <sup>(٣)</sup>.

وَيُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ مَرِيضًا، وَمُدَافِعُ أَحَدِ الْأَخْبَثِينَ <sup>(٤)</sup> وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ،  
وَخَائِفُ ضِيَاعِ مَالِهِ <sup>(٥)</sup> أَوْ مَوْتِ قَرِيْبِهِ أَوْ ضَرَرًا مِنْ سُلْطَانٍ <sup>(٦)</sup> أَوْ مَطَرٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ مُلَازِمَةٌ غَرِيْمٍ وَلَا  
وَفَاءَ لَهُ، أَوْ فَوْتِ رُفْقَتِهِ وَنَحْوِهِمْ <sup>(٧)</sup>.

### صَلَاةُ الْمَرِيضِ

يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ، وَالْأَيْمَنُ أَفْضَلُ، وَكُرِهَ  
مُسْتَلْقِيًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى جَنْبٍ وَإِلَّا تَعَيَّنَ، وَيَوْمِيٌّ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَيَجْعَلُهُ أَخْفَضَ، فَإِنْ عَجَزَ أَوْ مَأً بِطَرْفِهِ  
<sup>(٨)</sup> وَنَوَى بِقَلْبِهِ كَأَسِيرٍ خَائِفٍ، فَإِنْ عَجَزَ فَبِقَلْبِهِ مُسْتَحْضِرَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَلَا يَسْقُطُ فِعْلُهَا مَا دَامَ الْعَقْلُ  
ثَابِتًا، فَإِنْ طَرَأَ عَجْزٌ أَوْ قُدْرَةٌ فِي أَثْنَائِهَا انْتَقَلَ وَبَنَى. <sup>(٩)</sup>

### صَلَاةُ الْقَصْرِ وَالْجَمْعِ

١ - بذراع اليد.

٢ - يفتح السين: الأعمدة والعضادات.

٣ - لا توجد فيه (ب) و(ط).

٤ - البول أو الغائط.

٥ - كخلة في بيدها، وقطاف أيام قطفه، والماء وقت نوبته، وكالراعي والناطور يخاف ضياع ما تحت يده وأمثال ذلك.

٦ - السلطان: كل من له سلطة حتى شيوخ القرية.

٧ - أي: نحو المذكورين، ومثله لو خاف نقض وضوئه بانتظار الجمعة والجماعة، قاله ابن الجوزي. ومن العذر: الوحل والريخ الباردة الشديدة والزلزلة والحر المزعج، ومثله ما لو خاف

ضياع معيشة يحتاجها كمن استؤجر لحصاد ونحوه. قال ذلك في "الفروع" (٢/ ٤١، ٤٢) لابن مفلح.

٨ - أي: أشار إلى أفعال الصلاة بعينيه.

٩ - إن صلى المريض جالساً أو نحوه، ثم حصل له قدرة على القيام أتم صلاته قائماً، وإن صلى قائماً ونحوه، ثم حصل له عجز أتم صلاته بما يقدر عليه، ولا يقطعها في صورتين.



وَيُسْنُ قَصْرُ الرَّبَاعِيَّةِ فِي سَفَرٍ طَوِيلٍ مُبَاحٍ <sup>(١)</sup> وَيَقْضِي صَلَاةَ سَفَرٍ فِي حَضَرٍ وَعَكْسُهُ تَامَةٌ.  
وَمَنْ نَوَى إِقَامَةً مُطْلَقَةً بِمَوْضِعٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، أَوْ ائْتَمَّ بِمَقِيمٍ أْتَمَّ، وَإِنْ حُبِسَ ظُلْمًا، أَوْ لَمْ  
يُنَوِّ إِقَامَةً قَصَرَ أَبَدًا <sup>(٢)</sup> وَيَبَاحُ لَهُ <sup>(٣)</sup> الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ <sup>(٤)</sup> وَالْعِشَائَيْنِ <sup>(٥)</sup> بِوَقْتِ إِحْدَاهُمَا.  
وَلِمَرِيضٍ وَنَحْوِهِ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ <sup>(٦)</sup> وَبَيْنَ الْعِشَائَيْنِ فَقَطُ لِمَطَرٍ وَنَحْوِهِ <sup>(٧)</sup> يَبُلُّ الثَّوْبَ،  
وَتُوجَدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ، وَلَوْ حُلَّ وَرِيحٌ شَدِيدَةٌ بَارِدَةٌ لَمْ يَبْرُدْ فَفَقَطُ، إِلَّا بَلِيلَةٌ مُظْلِمَةٌ <sup>(٨)</sup>.  
وَالْأَفْضَلُ فِعْلُ الْأَرْفَقِ مِنْ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ، وَكُرِهَ فِعْلُهُ فِي بَيْتِهِ وَنَحْوِهِ بِلَا ضُرُورَةٍ <sup>(٩)</sup> وَيَبْطُلُ جَمْعُ  
تَقْدِيمٍ <sup>(١٠)</sup> بَرَاتِيَّةٍ بَيْنَهُمَا، وَتَفْرِيقٍ بِأَكْثَرِ مِنْ وُضْعٍ خَفِيفٍ وَإِقَامَةٍ <sup>(١١)</sup>.  
وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْخَوْفِ بِأَيِّ صِفَةٍ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَحَّتْ عَنْ سِتَّةٍ أَوْجُهُ <sup>(١)</sup> وَسُنَّ فِيهَا حَمْلُ  
سِلَاحٍ غَيْرِ مُثْقَلٍ.

١ - لقصر الصلاة ثلاثة شروط : أحدهما: أن يكون السفر مباحا، كسفره للتجارة والنزهة وصلة الرحم . ثانيهما: المدة، وهي أن تكون مسافة يومين فأكثر من ابتداء سفره إلى محل قصده، وتقدير المسافة إنما هي بسير الدواب المحملة الأحمال الثقيلة، ويسير الماشي على قدميه سيراً معتاداً، مع اعتبار حظ الأحمال للراحة وتحميلها، فلو قطع تلك المسافة بزمن يسير كالمسافر بالسكة الحديد، أو بالطيارة، أو بالعربة، أو غير ذلك جاز له القصر، والبحر مثل البر. ثالثهما: أن ابتداء القصر من مفارقة المسافر بيوت قريته أو خيام قومه إن كان من أهل البادية. (تنبيه) الجندي تبع لأمره، والمرأة تبع لزوجها، قاله في "الشرح" (كشف المخدرات) (١٠٢/١).

٢ - من أقام في بلد لحاجة، ولا يدري متى تنقضي، أو مرض أو حبسه مطر أو تلج، أو عدو قصر الصلاة، ولو أقام سنين.

٣ - أي: للمسافر، ومن حبس ظلماً ونحوه.

٤ - الظهر والعصر.

٥ - المغرب والعشاء.

٦ - ومثله المرضع والمستحاضة، ومن به سلس بول، أو تعقبيه أو كي، والمعذور عنرا يبيع ترك الجمعة والجماعة، ومن يخاف ضرراً في معيشة يحتاجها كالصائد وغيره: ذكر أكثر هذا في "الشرح" (كشف المخدرات) (١٠٤/١).

٧ - كئلاج وبرد وجليد.

٨ - اشتراط المظلمة ترجيح من المصنف، تبع فيه الشيخ وفي "شرح المنتهى" أن الجمع يصح للريح الباردة، وإن لم تكن بليلة مظلمة (انظر : "شرح منتهى الإرادات" لمنصور البهوتي (٢٨١/١)).

٩ - سقطت من (ط) وفي (ب) : 'بلا عنر'.

١٠ - سقطت هاتين الكلمتين من (ط).

١١ - من شروط الجمع: الترتيب، ونية الجمع عند إحرام الأولى في جمع التقديم، وأن يوجد العذر عند افتتاح الصلاتين وسلام الأولى، وأن يبقى العذر المبيح في غير جمع مطر ونحوه إلى فراغ الثانية، ويشترط لجمع التأخير: الترتيب، ونية الجمع بوقت الأولى، وبقاء العذر إلى دخول وقت الثانية.



## صَلَاةُ الْجُمُعَةِ

تَلْزَمُ الْجُمُعَةُ كُلَّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ (٢) ذَكَرَ حُرًّا مُسْتَوْطِنًا بِنَاءً .

وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ قَبْلَ الْإِمَامِ لَمْ تَصِحَّ، وَإِلَّا صَحَّتْ (٣) وَالْأَفْضَلُ بَعْدَهُ، وَحَرْمٌ سَفَرٌ مَنْ تَلَزَمَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ (٤) وَكَرِهَ قَبْلَهُ مَا لَمْ يَأْتِ بِهَا فِي طَرِيقِهِ أَوْ يَخْفَ فَوْتٌ رُفْقَةً (٥) .

وَشَرْطٌ لِصِحَّتِهَا الْوَقْتُ، وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعِيدِ (٦) إِلَى آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ، فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ صَلَّى ظَهْرًا وَإِلَّا جُمُعَةً، وَحُضُورُ أَرْبَعِينَ بِالْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا (٧) فَإِنْ نَقَصُوا قَبْلَ إِثْمَامِهَا اسْتَأْنَفُوا جُمُعَةً إِنْ أَمَكْنَ (٨) وَإِلَّا ظَهْرًا، وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً.

وَتَقْدِيمُ خُطْبَتَيْنِ مِنْ شَرْطَيْهِمَا: الْوَقْتُ، وَحَمْدُ اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ، وَحُضُورُ الْعَدَدِ الْمُعْتَبَرِ، وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِقَدْرِ إِسْمَاعِهِ، وَالنِّيَّةُ، وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا، وَأَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَصِحُّ أَنْ يُؤَمَّ فِيهَا لَا مِمَّنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ.

وُتْسَنُ الْخُطْبَةُ عَلَى مَنبَرٍ أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ، وَسَلَامٌ خَطِيبٍ إِذَا خَرَجَ، وَإِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ وَجُلُوسُهُ إِلَى فَرَاغِ الْأَذَانِ، وَبَيْنَهُمَا قَلِيلًا، وَالْخُطْبَةُ قَائِمًا مُعْتَمِدًا عَلَى سَيْفٍ أَوْ عَصَا قَاصِدًا تَلْقَاءَهُ، وَتَقْصِيرُهُمَا، وَالثَّانِيَةُ أَقْصَرُ، وَالدُّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأُبِيحَ لِمُعَيَّنٍ كَالسُّلْطَانِ.

١ - التفصيل في الكتب المطولة في الحديث والفقہ.

٢ - بالغ عاقل.

٣ - أي: وإن لم يكن ممن تجب عليه الجمعة صحت صلاته قبل صلاة الإمام.

٤ - حتى يصل إليها ومتى صلاها جاز له السفر.

٥ - قلت: ومثله من أخذ جواز السفر في البوابير البحرية، أو في السكة الحديدية، أو غيرها مما له وقت معين، بحيث لو تأخر لفاته السفر وذهب ما دفعه من الأجرة.

٦ - من ارتفاع الشمس قدر رمح.

٧ - اختلفت الروايات عن أحمد في تعيين العدد فروي عنه أنها تصح بسبعة، وعنه بخمسة، وعنه بأربعة، وعنه بثلاثة، وهو اختيار الشيخ، وعنه بثلاثة في القرى دون الأمصار، حكى هذه

الروايات في "الفروع" ("الفروع" لابن مفلح (٢/ ٩٩)) . قلت: وتحديد العدد لم يصح فيه دليل فالمختار الثلاثة.

٨ - بأن بقي أربعين بعد النقص، وإن بقي أقل صلوا ظهرا.



وَهِيَ رَكَعَتَانِ يَفْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ الْجُمُعَةَ وَالثَّانِيَةَ الْمُنَافِقِينَ . وَحَرْمٌ إِقَامَتُهَا وَعِيدٌ فِي أَكْثَرِ  
مِنْ مَوَاضِعٍ يَبْلَدٌ إِلَّا لِحَاجَةٍ (١) .

وَأَقَلُّ السُّنَّةِ بَعْدَهَا رَكَعَتَانِ وَأَكْثَرُهَا سِتٌّ .

وَسُنٌّ قَبْلَهَا أَرْبَعٌ غَيْرُ رَاتِبَةٍ، وَقِرَاءَةُ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا وَكَيْلَتِهَا،

وَكُرْهُ لِعَيْدِهِ تَخَطُّي الرَّقَابِ إِلَّا لِفُرْجَةٍ (٢) لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِهِ، وَإِثَارٌ بِمَكَانٍ أَفْضَلَ لَا قَبُولٌ .

وَحَرْمٌ أَنْ يُقِيمَ غَيْرُ صَبِيٍّ مِنْ مَكَانِهِ فَيَجْلِسُ فِيهِ، وَالْكَلَامُ حَالَ الْخُطْبَةِ عَلَى غَيْرِ خَطِيبٍ، وَمَنْ كَلَّمَهُ  
لِحَاجَةٍ، وَمَنْ دَخَلَ - وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - صَلَّى التَّحِيَّةَ خَفِيفَةً .

### صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ

وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَوَقْتُهَا كَصَلَاةِ الضُّحَى (٣) وَآخِرُهُ الزَّوَالُ . فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ  
صَلُّوا مِنَ الْعَدِ قِضَاءً .

وَشَرْطٌ لَوْجُوبِهَا شُرُوطُ جُمُعَةٍ، وَلِصِحَّتِهَا اسْتِطَابَانٌ، وَعَدَدُ الْجُمُعَةِ، لَكِنْ يُسْنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ أَوْ بَعْضُهَا  
أَنْ يَقْضِيَهَا، وَعَلَى صِفَتِهَا أَفْضَلُ .

وُسْنٌ فِي صَحْرَاءَ، وَتَأْخِيرُ صَلَاةِ فِطْرٍ، وَأَكْلٌ قَبْلَهَا، وَتَقْدِيمُ أَضْحَى، وَتَرْكُ أَكْلِ قَبْلَهَا لِمُضْحٍ (٤) .  
وَيُصَلِّيَهَا رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْإِسْتِفْتَاكِحِ، وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ سِتًّا، وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ  
الْقِرَاءَةِ حَمْسًا، رَافِعًا يَدَهُ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيَقُولُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ: "اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا،

١ - كضيق مسجد البلد عن أهله، وكعبد وخوف فتنة ونحوه، فتصح الجمعة اللاحقة، والسابقة نص عليه، قاله في "شرحه" (كشف المخدرات" (١١٠/١)). قال في "المقنع": ويجوز إقامة

الجمعة في موضعين من البلد للحاجة، ولا يجوز مع عدمها، فإن فعلوا فجمعة الإمام هي الصحيحة، فإن استوتوا، فالثانية باطلة، فإن وقعتا معاً، أو جهلت الأولى بطلتا معاً (المقنع" لابن قدامة

(٢٥٠/١، ٢٥١))، وقال الفاضل أبو يعلى في كتابه "التخريج": يجوز تعدد الجمعة لحاجة وغيرها، وقاله ابن عقيل في موضعين (انظر "الإنصاف" للمرداوي (٤٠٠/٢، ٤٤١)).

٢ - بضم الفاء: المكان الواسع في الصف.

٣ - من ارتفاع الشمس قدر رمح.

٤ - لمن يريد أن يضحي.





وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا " أَوْ غَيْرَهُ، ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى "سَبَّحَ" وَالثَّانِيَةَ "الْعَاشِيَةَ"، ثُمَّ يَخْطُبُ كَخُطْبَتِي الْجُمُعَةِ لَكِنْ يَسْتَفْتِحُ فِي الْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ، وَيَبِينُ لَهُمْ فِي الْفِطْرِ مَا يُخْرِجُونَ <sup>(١)</sup> وَفِي الْأَضْحَى مَا يُضْحُونَ <sup>(٢)</sup> .

وَسُنَّ التَّكْبِيرُ الْمَطْلُوقُ لَيْلَتِي الْعِيدِ، وَالْفِطْرُ أَكْثَرُ، وَمِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى فَرَغِ الْخُطْبَةِ، وَالْمُقَيَّدُ عَقَبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ لِمَحَلٍّ وَمُحَرَّمٍ مِنْ ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

### صَلَاةُ الْكُسُوفِ

وُسُنُّ صَلَاةِ كُسُوفِ رَكَعَتَيْنِ، كُلُّ رَكَعَةٍ بِقِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ، وَتَطْوِيلُ سُورَةِ وَتَسْبِيحِ، وَكَوْنُ أَوَّلِ كُلِّ أَطْوَلٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ وَقُحِطَ الْمَطَرُ <sup>(٣)</sup> .

وَصِفَتُهَا وَأَحْكَامُهَا كَعِيدِ، وَهِيَ وَالَّتِي قَبْلَهَا جَمَاعَةٌ أَفْضَلُ .

وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا وَعَظَّ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ، وَتَرَكَ التَّشَاحُنَ <sup>(٤)</sup> وَالصِّيَامَ وَالصَّدَقَةَ، وَيَعِدُّهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا مُتَنْظِفًا لَا مُطَيِّبًا، وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ وَالشُّيُوخِ، وَمُمَيِّزُ الصَّبِيَّانِ، فَيُصَلِّي ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً يَفْتَحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ عِيدِ، وَيُكْثِرُ فِيهَا الِاسْتِعْفَارَ، وَقِرَاءَةَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَظُهُورُهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْهُ: "اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا" إِلَى آخِرِهِ <sup>(٥)</sup> .

١ - من الفطرة جنسا وقدرًا.

٢ - أي يعلمهم أحكام الأضحية.

٣ - الجذب ضد الخصب، والقحط حبس المطر، ومثله لو غار ماء العيون والأنهر.

٤ - التباغض والعداوة.

٥ - تمامه مذكور في المطولات، قال أبو الخطاب في "الهداية": ويستحب أن يستسقوا عقيب صلواتهم، وذكر شيخه أبو يعلى أنه يستحب للإمام أن يدعو للمطر في خطبة الجمعة (الهداية)

لأبي الخطاب الكلوذاني (٥٧/١).



وَإِنْ كَثُرَ الْمَطْرُ حَتَّى خِيفَ سُنَّ قَوْلُ: "اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ وَالْأَكَامِ (١)  
وَيُطُونِ الْأَوْدِيَةَ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ" ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ (٢) الْبَقْرَةَ: ٢٨٦ آيَةَ.

١ - الظَّرَابُ - بكسر الظاء -: الرابية الصغيرة يعني: التل، والأكام الجبال الصغار. "تتمة" الخروج إلى الاستسقاء بالطليل والمزامير والطرق المبتدعة بدعة محرمة، ومن البدع أيضا: صلاة الرغائب.

٢ - الظَّرَابُ - بكسر الظاء -: الرابية الصغيرة يعني: التل، والأكام الجبال الصغار. "تتمة" الخروج إلى الاستسقاء بالطليل والمزامير والطرق المبتدعة بدعة محرمة، ومن البدع أيضا: صلاة الرغائب.



## كِتَابُ الْجَنَائِزِ

تَرَكَ الدَّوَاءَ أَفْضَلَ<sup>(١)</sup> وَسُنُّ اسْتِعْدَادٍ لِلْمَوْتِ، وَإِكْثَارٌ مِنْ ذِكْرِهِ، وَعِيَادَةٌ مُسْلِمٍ غَيْرٍ مُبْتَدِعٍ<sup>(٢)</sup> وَتَذْكَيرُهُ التَّوْبَةَ وَالْوَصِيَّةَ، فَإِذَا نَزَلَ بِهِ سُنُّ تَعَاهُدُ بَلِّ<sup>(٣)</sup> حَلَقَهُ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ، وَتَنْدِيَةٌ شَفْتَيْهِ، وَتَلْقِينُهُ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" مَرَّةً، وَلَا يُزَادُ عَنْ ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ فَيَعَادُ بِرَفْقٍ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَيَاسِينَ عِنْدَهُ<sup>(٤)</sup>.

وَتَوَجِيهُهُ إِلَى الْقَبْلَةِ، وَإِذَا مَاتَ تَعْمِيضُ عَيْنَيْهِ وَشَدُّ لَحْيَيْهِ، وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ وَخَلْعُ ثِيَابِهِ، وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ أَوْ نَحْوِهَا عَلَى بَطْنِهِ، وَجَعْلُهُ عَلَى سَرِيرٍ غَسَلَهُ مُتَوَجِّهًا مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ، وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ، وَيَجِبُ<sup>(٥)</sup> فِي نَحْوِ تَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ وَقَضَاءِ دَيْنِهِ.

## غُسْلُ الْمَيِّتِ

وَإِذَا أَخَذَ فِي غُسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَهُ، وَسُنُّ سَتْرُ كُلِّهِ عَنِ الْعْيُونِ، وَكُرْهُ حُضُورٍ غَيْرٍ مُعِينٍ<sup>(٦)</sup> ثُمَّ نَوَى وَسَمَّى، وَهُمَا كَفِي غُسْلٍ حَيٍّ<sup>(٧)</sup> ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَ غَيْرِ حَامِلٍ إِلَى قُرْبِ جُلُوسٍ، وَيَعَصِرُ بَطْنَهُ بِرَفْقٍ، وَيُكْثِرُ الْمَاءَ حِينَئِذٍ ثُمَّ يَلْفُ عَلَى يَدِهِ خَرْقَةً فَيَنْجِيهِ بِهَا، وَحَرْمٌ مَسُّ عَوْرَةٍ مِنْ لَهُ سَبْعٌ.

ثُمَّ يُدْخِلُ إصْبَعِيهِ<sup>(٨)</sup> وَعَلَيْهَا خَرْقَةً مَبْلُوءَةً فِي فَمِهِ، فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ، وَفِي مَنْخَرِيهِ فَيَنْظِفُهُمَا بِلَا إِدْخَالِ مَاءٍ، ثُمَّ يُوضُّهُ وَيَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلَحْيَيْتَهُ بِرَغْوَةِ السِّدْرِ<sup>(٩)</sup> وَبَدَنَهُ بِثُفْلِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَسُنُّ تَثْلِيثٍ وَتِيَامُنٍ وَإِمْرَارٍ يَدِهِ كُلِّ مَرَّةً، وَمَاءٌ حَارٌّ وَخِلَالٌ<sup>(١٠)</sup> وَأُشْنَانٌ بِلَا حَاجَةٍ، وَتَسْرِيحُ شَعْرِهِ.

١ - اختار القاضي أبو يعلى وابن عقيل وابن الجوزي أن فعل الدواء أفضل من تركه وهو المختار.

٢ - المبتدع من خالف ما كان عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين.

٣ - بتشديد اللام، "فائدة": إذا غفل عن إغماض الميت فيمسك رجل بعضديه، وآخر بابهامي رجله فإنها تُغْمَضُ.

٤ - الأحاديث التي في فضل سورة ياسين، وفضل قراءتها عند الأموات لا تصح. انظر: الفوائد المجموعه للشوكاني ص ٣٠٠.

٥ - أي: الإسراع.

٦ - بضم الميم وفتح العين، وهو الذي يعاون الغاسل.

٧ - أي: أن التسمية، والنية واجبان هنا كما هما واجبان في غسل الحي.

٨ - الإبهام والسبابة.

٩ - السدر: شجرة النبق، والمراد ورقه، وهذا النوع غير مشهور في بلادنا ويقوم مقامه الصابون. وقوله: بِنُفْلِهِ - بضم الناء - وهو ما سفل من كل شيء.



وَسُنَّ كَافُورٌ وَسِدْرٌ فِي الْأَخِيرَةِ، وَخَضَابٌ شَعْرٍ، وَقَصُّ شَارِبٍ، وَتَقْلِيمُ أَظْفَارٍ إِنْ طَالَ، وَتَنْشِيفٌ، وَيُحْتَبُ مُحْرَمٌ مَاتَ مَا يُحْتَبُ فِي حَيَاتِهِ <sup>(٢)</sup> وَسَقَطُ <sup>(٣)</sup> لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ كَمَوْلُودٍ حَيًّا، وَإِذَا تَعَدَّرَ غُسْلُ مَيِّتٍ يُمِّمَ، وَسُنَّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بِيضٍ بَعْدَ تَبْخِيرِهَا، وَيُجْعَلُ الْحُنُوطُ <sup>(٤)</sup> فِيمَا بَيْنَهَا، وَمِنْهُ بَقُطْنٌ بَيْنَ أَلْيَيْهِ، وَالْبَاقِي عَلَى مَنَافِدِ وَجْهِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ طَرْفَ الْعُلْيَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ كَذَلِكَ، وَيَجْعَلُ أَكْثَرَ الْفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ. وَسُنَّ لِامْرَأَةٍ حَمْسَةُ أَثْوَابٍ: إِزَارٌ وَحِمَارٌ وَقَمِيصٌ وَلِفَافَتَانِ، وَصَغِيرَةٌ قَمِيصٌ وَلِفَافَتَانِ، وَالْوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ الْمَيِّتِ.

### الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ وَأَحْكَامُ الزِّيَارَةِ وَالْقُبُورِ

وَتَسْقُطُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ بِمُكَلَّفٍ، وَتُسَنُّ جَمَاعَةً، وَقِيَامُ إِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ عِنْدَ صَدْرِ رَجُلٍ وَوَسَطِ امْرَأَةٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا، يَقْرَأُ بَعْدَ الْأُولَى وَالتَّعَوُّذَ الْفَاتِحَةَ بِلَا اسْتِفْتَاكِحٍ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ، وَيَدْعُو بَعْدَ الثَّلَاثَةِ، وَالْأَفْضَلُ بِشَيْءٍ مِمَّا وَرَدَ، وَمِنْهُ: ﴿اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبِنَا أ<sup>(٥)</sup> وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ﴿اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَأَوْسِعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ <sup>(٦)</sup> وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِدْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ﴾ .

١ - أي: يكره أن يدخل أسنانه بعود ونحوه.

٢ - يعني أن المحرم بالحج إذا مات لا يطيب ولا يفعل له شيء مما لا يجوز للمحرم الحي فعله.

٣ - بتثنية السين: الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمام مدة الحمل.

٤ - ما يوضع للميت من كافور ونحوه.

٥ - منصرفنا، ومثوانا ومأوانا.

٦ - بفتح الباء والراء.



وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا قَالَ : ﴿ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذَخْرًا لِوَالِدَيْهِ وَفَرَطًا <sup>(١)</sup> وَأَجْرًا وَشَفِيعًا مُحَابًا، اللَّهُمَّ ثَقُلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أَجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴾ وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا، وَيُسَلِّمُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ .

وَسُنَّ تَرْبِيعٌ فِي حَمَلِهَا، وَإِسْرَاعٌ وَكَوْنُ مَا شِ أَمَامَهَا، وَرَاكِبٌ لِحَاجَةِ خَلْفِهَا، وَقُرْبٌ مِنْهَا، وَكَوْنُ قَبْرِ لِحْدًا، وَقَوْلٌ مُدْخِلٌ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﴾ وَلِخُدِّهِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَيَجِبُ اسْتِقْبَالُهُ الْقِبْلَةَ، وَكِرَهُ -بِلَا حَاجَةٍ- جُلُوسُ تَابِعِهَا قَبْلَ وَضْعِهَا، وَتَجْصِصُ قَبْرِ، وَبِنَاءُ وَكِتَابَةٌ، وَمَشْيٌ، وَجُلُوسٌ عَلَيْهِ، وَإِدْخَالُهُ شَيْئًا مَسْتَهُ النَّارُ، وَتَبَسُّمٌ، وَحَدِيثٌ بِأَمْرِ الدُّنْيَا عِنْدَهُ <sup>(٢)</sup> . وَحَرَمٌ دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي قَبْرِ إِلَّا لِضْرُورَةٍ، وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعِلَتْ وَجُعِلَ ثَوَابُهَا لِمُسْلِمٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ نَفَعَهُ .

وَسُنَّ لِرِجَالٍ زِيَارَةُ قَبْرِ مُسْلِمٍ، وَالْقِرَاءَةَ عِنْدَهُ، وَمَا يُخَفِّفُ عَنْهُ، وَلَوْ بِجَعْلِ جَرِيدَةٍ رَطْبَةٍ فِي الْقَبْرِ، وَقَوْلُ زَائِرٍ وَمَارٌّ بِهِ : ﴿ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاعْفُرْ لَنَا وَلَهُمْ ﴾ .

وَتَعَزِيَةُ الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ سُنَّةٌ، وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَيْهِ، وَحَرَمٌ نَدْبٌ، وَنِيَاحَةٌ، وَشَقُّ ثَوْبٍ، وَلَطْمٌ خَدٍّ وَنَحْوُهُ.

١ - أي سابقا مهينا لمصالح أوبيه في الآخرة، سواء مات في حياتهما أو بعد موتهما.

٢ - من جملة بدع الجنائز في بلادنا التي سرت إلينا من عبّاد الأوثان: حرونُ الجنّازة، وذلك قبيح؛ لأن الميت إن كان من أهل الجنة فلماذا كرهها ولم يقبل عليها؟ وإن كان من أهل النار فله أن يرجع إلى الوراء ويحزن فلماذا يعد حرونة كرامة له؟ ومنها حزن النساء على الميت المدة الطويلة، وليس السواد، وتغطية الجدران به، وإنفاق المال العظيم على الطرق المبتدعة، وبناء القبور بالرخام والتغالي به، فيشبه القبور سواع ويعوث ويعوق ومناة، وبناء الجدران حوله مما يعد غصبا من المقابر، وضرب الخيمة فوقه، والجلوس فيها للغيبة والنميمة والمعاصي، وذبح الغنم عند القبور الشبيه بما كان أهل الجاهلية يذبحون لأصنامهم، وغير ذلك من البدع التي لا تُحصى والتي ترجع أصولها إلى قواعد أهل الجاهلية من عبادة الأوثان، ولم يقل بجوازها أحد من أئمة الأمة المحمدية ألهمنا الله رشدنا.



كِتَابُ الزَّكَاةِ

تَجِبُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ:

بِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ <sup>(١)</sup> وَتَقْدِ <sup>(٢)</sup> وَعَرْضِ تِجَارَةٍ، وَخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ، وَثِمَارٍ، بِشَرَطِ إِسْلَامٍ، وَحُرِّيَّةٍ، وَمِلْكِ نِصَابٍ، وَأَسْتِقْرَارِهِ <sup>(٣)</sup> وَسَلَامَةٍ مِنْ دَيْنٍ يُنْقِصُ النَّصَابَ، وَمُضِيِّ حَوْلٍ إِلَّا فِي مُعَشَّرٍ <sup>(٤)</sup> وَنِتَاجِ <sup>(٥)</sup> سَائِمَةٍ، وَرَبِيحِ تِجَارَةٍ <sup>(٦)</sup> وَإِنْ نَقَصَ فِي [بَعْضِ] <sup>(٧)</sup> الْحَوْلِ بِيَعٍ أَوْ غَيْرِهِ لَا فِرَارًا <sup>(٨)</sup> وَإِذَا قَبِضَ الدَّيْنُ زَكَاةً لِمَا مَضَى <sup>(٩)</sup> وَشُرْطَ لَهَا فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ سَوْمًا أَيْضًا <sup>(١٠)</sup>.

وَأَقْلُ نِصَابِ إِبِلٍ: حَمْسٌ، وَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثٌ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعٌ، وَفِي خَمْسِ وَعِشْرِينَ: بِنْتُ مَخَاضٍ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَةٌ، وَفِي سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَتَانِ، وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا ثَلَاثٌ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَدْعَةٌ <sup>(١١)</sup> وَهِيَ الَّتِي لَهَا أَرْبَعٌ، وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ حِقَّتَانِ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثٌ بَنَاتِ لَبُونٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

١ - هي الإبل والبقر والغنم.

٢ - الذهب والفضة.

٣ - ثبوته، فاستقرار الزرع وضعه في البيدر، والتمر كذلك، وقس عليه.

٤ - كالجبوب والتمر، ومثله العسل، والركاز: أي الكنز.

٥ - بكسر النون: ما تلده الدابة فإنه لا يشترط فيه مضي الحول؛ لأنه يُزكى مع أصله إذا كان نصاباً إذا حال حوله.

٦ - فإن الربح تبع لرأس المال في حوله إن كان نصاباً.

٧ - ما بين المعكوفين من (ب) و(ط).

٨ - أي: كأن يهبه لغيره قبل تمام الحول، ثم يسترده كما يفعله المتحيلون على إسقاط الزكاة.

٩ - وعنه يخرج عنه زكاة سنة واحدة؛ لأنه يعتبر لوجوب الزكاة إن كان الأداء، ولم يوجد فيما مضى حكاة ابن مفلح في "الفروع" (انظر: الفروع (٣٤٤/٢)).

١٠ - السَّوْمُ هو: أن ترعى الماشية رعيًا مباحًا بلا ثمن أكثر الحول أو كله.

١١ - بفتح الجيم والذال.



وَأَقْلُ نَصَابِ الْبَقَرِ: ثَلَاثُونَ، وَفِيهَا تَبِيعٌ، وَهُوَ الَّذِي لَهُ سَنَةٌ، أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَتَانِ، وَفِي سِتِّينَ تَبِيعَانِ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

وَأَقْلُ نَصَابِ الْغَنَمِ: أَرْبَعُونَ، وَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ، وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثٌ [إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ] <sup>(١)</sup> ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَالشَّاةُ بِنْتُ سَنَةٍ مِنَ الْمَعَزِ، وَنِصْفُهَا مِنَ الضَّانِ، وَالخِلْطَةُ <sup>(٢)</sup> فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ بِشَرْطِهَا تُصَيِّرُ الْمَالَيْنِ كَالوَاحِدِ.

### زَكَاةُ الْمَكِيلِ

وَتَجِبُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ مُدْخَرٍ خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ، وَنِصَابُهُ خَمْسَةٌ أَوْسُقٍ، وَهِيَ ثَلَاثِمِائَةٌ وَإِثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رِطْلًا وَسِتَّةٌ أَسْبَاعٌ رِطْلٍ بِالْدمَشْقِيِّ <sup>(٣)</sup> وَشَرْطُ مَلِكُهُ وَقْتٌ وَجُوبٌ، وَهُوَ اشْتِدَادُ حَبٍّ، وَبُدُوُّ صَلَاحِ ثَمَرٍ، وَلَا يَسْتَقَرُّ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي بَيْدَرٍ وَنَحْوِهِ.

وَالْوَاجِبُ عَشْرُ مَا سَقِيَ بِمَا مِئُونَةٌ <sup>(٤)</sup> وَنِصْفُهُ فِيمَا سَقِيَ بِهَا وَثَلَاثَةٌ أَرْبَاعِهِ فِيمَا سَقِيَ بِهِمَا <sup>(٥)</sup> فَإِنْ تَفَاوَنَّا أُعْتَبِرَ الْأَكْثَرُ، وَمَعَ الْجَهْلِ الْعَشْرُ.

وَفِي الْعَسَلِ الْعَشْرُ سِوَاءَ أَخْذِهِ مِنْ مَوَاتٍ أَوْ مُلْكِهِ إِذَا بَلَغَ مِائَةً وَسِتِّينَ رِطْلًا عِرَاقِيَّةً <sup>(٦)</sup>.

١ - ما بين المعكوفين من (ب) و(ط).

٢ - بضم الخاء الشوكية، وبكسرها العشرة، وهي بكسر العين.

٣ - الرطل الدمشقي قديماً ستمائة درهم، هو الآن ثمانمائة درهم، فإذا اعتبرنا النصاب برطل دمشق الآن كان مائتين وسبعة وخمسين رطلاً وسبع رطل، والدمشقي الآن كان يقال له: القدسي وهو الرطل الدمشقي الآن.

٤ - إيضاح هذا أن يقال: الذي يُسقى بكلفةٍ هو ما يحتاج سقيه إلى دراهم في استخراج الماء، كالنواعير التي تديرها الدواب، وكالآلات الرافعة للماء التي يحركها البخار المحتاجة إلى

الحطب، وإلى زيت الكاز، وكالتي تديرها الكهرباء، وأمثال ذلك كالشلاف والشرذ أي: السوداني. وأما الذي يسقى بماء العيون والأنهار والقنوات فهو مما لا يسقى بكلفة، لا يقال: إن له كلفة في حفر النهر أو كرايته أو شوايته؛ لأننا نقول: إن مثل هذا كمثل كلفة الأرض في حرثتها وشغلها فلا تأثير له، ومن الذي لا كلفة في سقيه البعل. (انظر المزيد في شرح هذا كشف

المخدرات" (١٤٣/١)).

٥ - كالذي يُسقى تارة بكلفة، وتارة من غير كلفة.

٦ - نصاب العسل بالرطل الذي هو ثمانية درهم وخمسة وعشرون رطلاً وخمسة أسباع رطل.



وَمَنْ اسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ نَصَابًا فِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ فِي الْحَالِ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ مُطْلَقًا، وَهُوَ مَا وُجِدَ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ.

### زَكَاةُ الذَّهَبِ

وَأَقْلُ نَصَابِ ذَهَبٍ عِشْرُونَ مِثْقَالًا <sup>(١)</sup> وَفِضَّةٍ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَيُضَمَّانِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ، وَالْعُرُوضُ إِلَى كُلِّ مِنْهَا، وَالْوَاجِبُ فِيهِمَا رُبْعُ الْعُشْرِ.

وَأُبَيْحَ لِرَجُلٍ مِنَ الْفِضَّةِ خَاتَمٌ وَقَبِيعةٌ سَيْفٍ، وَحَلِيَّةٌ مِنْطَقَةٌ وَنَحْوُهُ، وَمِنَ الذَّهَبِ قَبِيعةٌ سَيْفٍ وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ كَأَنْفٍ <sup>(٢)</sup> وَلِنِسَاءٍ مِنْهُمَا مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ، وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّ مُبَاحٍ أُعِدَّ لِاسْتِعْمَالٍ أَوْ عَارِيَةٍ.

وَيَجِبُ تَقْوِيمُ عَرْضِ التِّجَارَةِ بِالْأَحْظِ لِلْفُقَرَاءِ مِنْهُمَا، وَتَخْرُجُ مِنْ قِيَمَتِهِ، وَإِنْ اشْتَرَى عَرْضًا بِنَصَابٍ غَيْرِ سَائِمَةٍ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ.

### زَكَاةُ الْفِطْرِ

وَتَجِبُ الْفِطْرَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِذَا كَانَتْ فَاضِلَةً عَنِ نَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ وَحَوَائِجِ أَصْلِيَّةٍ، فَيُخْرَجُ عَنْ نَفْسِهِ وَمُسْلِمٍ يَمُونُهُ، وَتُسَنُّ عَنْ جَنِينٍ.

وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ، وَتَجُوزُ قَبْلَهُ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ، وَيَوْمُهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ، وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْهُ، وَتُقْضَى وَجُوبًا، وَهِيَ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ سَوِيْقِهِمَا أَوْ دَقِيقِهِمَا، أَوْ تَمْرٍ،

١ - المتقال درهم، وثلاثة أسباع درهم، فنصاب الذهب بالدرهم ثمانية وعشرون درهم، وأربعة أسباع درهم، والدينار الفرنسي درهمان، فيكون النصاب على حسابه أربعة عشر ديناراً فرنسويًا ذهباً، وأربعة أسباع الدينار. أقول: وأما الكاغد، أي: الورق الذي يتعامل به الناس اليوم فقد أطلقت الكلام في كتابي "العقود الدرية في الفتاوى الكويتية" (ص ٣٢٠ - ٢٣٨)، وحاصل ما حققته هناك أن الأوراق النقدية ليس حكمها حكم عروض التجارة، ولا حكم الذهب والفضة، وإنما حكمها حكم الدَّيْنِ فمن معه شيء منها، فإنما معه صك بدين على الحكومة، إن كانت هي التي أصدرت الورق أو على البنك إن كانت بنك نوط، والمعاملة بها معاملة بالحوالة، فمن قبض شيء منها كان قبضها رضاء بالحوالة على من أصدر الأوراق وحكم زكاتها حكم زكاة الدين - إن كان - على قادر على الوفاء.

٢ - وإن أمكن اتخاذه من غير الذهب. قلت: ومثله الأسنان التي تصنع من الذهب فإنها مباحة، وإن قام المعدن والفضة مقامها، والمخالف في هذا مكابر أو جاهل بالأصول.





أَوْ زَيْبٍ، أَوْ أَقْطٍ، وَالْأَفْضَلُ تَمْرٌ فَزَيْبٌ فَبُرٌّ فَأَنْفَعُ، فَإِنْ عَدِمْتَ أَجْزَاءَ كُلِّ حَبٍّ يُقْتَاتُ<sup>(١)</sup> وَيَجُوزُ  
إِعْطَاءَ جَمَاعَةٍ مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ وَعَكْسُهُ.

### بَيَانُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ وَأَهْلِهَا

وَيَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةٍ عَلَى الْفُورِ مَعَ إِمْكَانِهِ، وَيُخْرِجُ وَلِيُّ صَغِيرٍ وَمَحْتُونٍ عَنْهُمَا، وَشُرْطُ لَهُ نِيَّةٌ.  
وَحَرْمٌ نَقْلُهَا إِلَى مَسَافَةِ قَصْرِ، إِنْ وُجِدَ أَهْلُهَا، فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي آخَرَ أَخْرَجَ زَكَاةَ الْمَالِ فِي  
بَلَدِ الْمَالِ، وَفِطْرَتَهُ وَفِطْرَةَ لَزِمْتَهُ فِي بَلَدِ نَفْسِهِ، وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا لِحَوْلَيْنِ فَقَطْ.  
وَلَا تُدْفَعُ إِلَّا إِلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ وَهُمْ: الْفُقَرَاءُ<sup>(٢)</sup>

### كِتَابُ الصِّيَامِ

يَلْزَمُ كُلَّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ<sup>(٣)</sup> قَادِرٍ بِرُؤْيَةِ الْهَيْلَالِ<sup>(٤)</sup> وَلَوْ مِنْ عَدَلٍ، أَوْ بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ، أَوْ وَجُودِ مَانِعٍ  
مِنْ رُؤْيَتِهِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْهُ كَعَيْمٍ وَجَبَلٍ وَغَيْرِهِمَا، وَإِنْ رُئِيَ نَهَارًا فَهُوَ لِلْمُقْبِلَةِ.  
وَإِنْ صَارَ أَهْلًا لَوْجُوبِهِ فِي أَثْنَائِهِ<sup>(٥)</sup>. أَوْ قَدِمَ مُسَافِرٌ مُفْطِرًا، أَوْ طَهَّرَتْ حَائِضٌ أَمْسَكُوا وَقَضَوْا.  
وَمَنْ أَفْطَرَ لِكَبِيرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

١ - الصاع أربع حفنات بحفنة رجل معتدل، وبالدرهم ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم. وقوله: "كل حب" هذا ليس بقيد، ومن ثم قال الموفق في "العمدة": فإن لم يجد أخرج من قوته أي شيء كان ("العمدة لابن قدامة" ص ١٣٨/١ من العدة شرح العمدة) ١٠ هـ. وقال الإمام ابن عقيل: يجزي الخبز، واختار الشيخ أنه يجزي قوت بلده مثل الأرز وغيره، وروي عن أحمد أنه تجزي القيمة وفاقاً لأبي حنيفة ذكر ذلك في "الفروع" (٥٣٨، ٥٣٧/٢).

٢ - قال في "الإقناع": ويجزي دفع الزكاة إلى الخوارج والبيعاة، نص عليه في الخوارج إذا غلبوا على بلد، وأخذوا منه العشر وقع موقعه. وكذلك من أخذها من السلاطين قهراً، أو اختياراً: عدل فيها أو جار. انتهى ("الإقناع للحجاوي" ٢٨٤/١ - ط التجارية الكبرى)). أقول: السلطان كل ذي سلطة، فيؤخذ من كلام القاضي في كتاب "الأحكام السلطانية" أن ما يأخذه الحكام اليوم من الأعشار، وما يأخذه من الغنم والزكاة بعينها، ويبرأ منها الذي دفعها إلى الحاكم. وقال في "الأحكام السلطانية": إذا كان السلطان لا يضع الزكاة مواضعها يجب كتمها انتهى. ("الأحكام السلطانية" لأبي يعلى ص ١٣٠). قلت: هو الموافق للأصول، ومثله لو أخذ زائداً على ما تقرر شرعاً، فإنه يجب كتم الزائد.

٣ - فلا يجب على الصغير والمجنون ولا على عاجز عن الصوم لمرض.

٤ - قال في "الصحيح": الهلال: أول ليلة والثانية والثالثة، ثم هو قمر ("الصحيح" للجوهري (١٨٥١/٥)).

٥ - أي: لو كانت الرؤية من شخص واحد، قال في "العمدة": إن كان الرائي للهلال عدلاً صام الناس بقوله، وإن كان فاسقاً لزمه الصوم وحده ("العمدة" ص ١٤٨). (تتمة) قال في "الفروع" وتبعه في "الإقناع" وغيره: وإن ثبتت رؤية الهلال بمكان قريب أو بعيد لزم جميع البلاد الصوم، وحكم من لم يره كمن رآه، ولو اختلفت المطالع نص عليه. انتهى. ("الفروع" (١٢/٣)،



قَضْنَا فَقَطُّ، أَوْ عَلَى وَلَدَيْهِمَا مَعَ الْإِطْعَامِ مِمَّنْ يَمُونُ الْوَالِدَ <sup>(١)</sup> وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، أَوْ جُنَّ جَمِيعَ النَّهَارِ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ، وَيَقْضِي الْمَغْمَى عَلَيْهِ.  
وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ فَرَضٍ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ بِجُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَيَصِحُّ نَفْلٌ مِمَّنْ لَمْ يَفْعَلْ مُفْسِدًا بِنِيَّةٍ نَهَارًا مُطْلَقًا.

### بَيَانُ الْمُفْطَرَاتِ وَأَحْكَامِهَا

وَمَنْ أَدْخَلَ إِلَى حَوْفِهِ، أَوْ مُجَوَّفٍ فِي حَسَدِهِ كِدْمَاغٍ وَحَلَقٍ شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ غَيْرَ إِحْلِيلِهِ <sup>(٢)</sup> أَوْ ابْتَلَعَ نُخَامَةً بَعْدَ وُصُولِهَا إِلَى فَمِهِ أَوْ اسْتَقَاءَ فَقَاءً، أَوْ اسْتَمْنَى، أَوْ بَاشَرَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَمْنَى، أَوْ أَمَذَ <sup>(٣)</sup> أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَمْنَى، أَوْ نَوَى الْإِطْفَارَ، أَوْ حَجَمَ، أَوْ احْتَجَمَ عَامِدًا مُخْتَارًا <sup>(٤)</sup> ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ أَفْطَرَ، لَإِنْ فَكَّرَ <sup>(٥)</sup> فَأَنْزَلَ، أَوْ دَخَلَ مَاءً مَضْمُضَةً أَوْ اسْتِشْشَاقٍ حَلَقَهُ، وَلَوْ بَالِغَ أَوْ زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ .  
وَمَنْ جَامَعَ بِرَمَضَانَ نَهَارًا بِلَا عُذْرٍ شَبَقٍ وَنَحْوِهِ <sup>(٦)</sup> فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ مُطْلَقًا <sup>(٧)</sup> وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا مَعَ الْعُذْرِ: كَنَوْمٍ، وَإِكْرَاهٍ، وَنَسْيَانٍ وَجَهْلٍ، وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ، وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ.

<sup>١</sup> الإقناع (٣٠٣/١) . وقال الشيخ: إن اتفقت مطالع البلدان وجب الصوم على الكل، وإن اختلفت المطالع لم يجب (انظر: "الفروع" (١٣/٣)) . فإذا ثبت رمضان عند أهل دمشق مثلا ولم

ينبت بمصر، هل يجب على أهل مصر أو لا يجب ؟ فعلى قول الشيخ: لا يجب لاختلاف العروض بين البلدين، وعلى قول الأصحاب: يجب، وهل يلزم الصوم بالإخبار بالتلفراف أم لا ؟ قد تكلمنا على هذه المسألة في كتابنا "الفتاوى الكويتية" (العقود الباقوتية" ص ٢٧٠) بكلام طويل، حاصله أن المخبر إن كان عادلا وجب الصوم وإلا فلا . وقوله: "إن صار أهلا" بأن بلغ الصغير أو عقل المجنون في أثناء اليوم.

١ - المؤنة النفقة، والإطعام مد حنطة، أي: حفنة بحفنة رجل معتدل، أو نصف صاع من غيره وهو حفتان،.

٢ - ذكره.

٣ - المنى ما يخرج من الذكر رفقا بلذة، والمذي ما يخرج بعد انتصابه.

٤ - غير مكره، وإطعام الحاجم والمحجوم من المفردات (المنح الشافيات) (٢٨٨/١) . قال في "العمدة القدامية" : وإن فعله ناسيا أو مكرها لم يفسد صومه ("العمدة" ص ١٥٤).

٥ - بتثديد الكاف أي: تفكر .

٦ - الشيق: شدة شهوة الجماع، وقوله : 'ونحوه' هو من به مرض ينتفع بالجماع فيه.

٧ - سواء كان جاهلا أو ناسيا أو مخطئا.



وَكُرِهَ أَنْ يَجْمَعَ رِيْقَهُ فَيَبْتَلِعَهُ، وَذَوْقُ طَعَامٍ، وَمَضْغُ عِلْكَ <sup>(١)</sup> لَا يَتَحَلَّلُ، وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ، وَالْقُبْلَةَ <sup>(٢)</sup> وَنَحْوَهَا مِمَّنْ تُحْرَكُ شَهْوَتُهُ.

وَيَحْرُمُ إِنْ ظَنَّ إِتْرَالَ، وَمَضْغُ عِلْكَ يَتَحَلَّلُ، [وَكَذِبٌ] <sup>(٣)</sup> وَغَيْبَةٌ، وَنَمِيمَةٌ وَشْتَمٌ وَنَحْوُهُ بِتَأْكَدٍ <sup>(٤)</sup>

وَسُنَّ تَعْجِيلُ فِطْرٍ، وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ وَقَوْلُ مَا وَرَدَ عِنْدَ فِطْرٍ <sup>(٥)</sup> وَتُبَاعُ الْقَضَاءِ فَوْرًا <sup>(٦)</sup> وَحَرْمُ تَأْخِيرِهِ إِلَى آخِرٍ <sup>(٧)</sup> بِلَا عَذْرِ، فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ، وَإِنْ مَاتَ الْمَفْرُطُ <sup>(٨)</sup> وَلَوْ قَبْلَ آخِرِ أَطْعَمَ عَنْهُ كَذَلِكَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَلَا يُصَامُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ نَذْرٌ مِنْ حَجٍّ، أَوْ صَوْمٍ، أَوْ صَلَاةٍ، أَوْ نَحْوِهِ <sup>(٩)</sup> سُنَّ لَوْلِيِّهِ قِضَاؤُهُ وَمَعَ تَرْكَةِ يَجِبُ، لَا مُبَاشَرَةً وَلِيٍّ <sup>(١٠)</sup>.

مَا يُسْنُ صَوْمَهُ مِنَ الْأَيَّامِ وَمَا يَحْرُمُ

١ - كل صمغة تعلق.

٢ - بضم القاف ونحوها المعانقة واللمس وتكرار النظر.

٣ - ما بين المعكوفين من (ب) و(ط) وكافي المبتدي للمصنف.

٤ - أي: كراهة مؤكدة، ومثله سائر المعاصي.

٥ - ومنه: "اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم" (أخرجه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٤٨١) من حديث ابن عباس

وقال الحافظ بن حجر: "غريب، وسنده وأهٍ وجداً". "الفتوحات الربانية" (٣٤١/٤).

٦ - أي بلا تأخير.

٧ - إلى رمضان آخر.

٨ - بضم الميم وتشديد الراء مكسورة أي: المفطر في القضاء.

٩ - كطواف ونذر واعتكاف.

١٠ - حاصله أن المفطر إذا مات لا يخلو من أن يكون قد أضرَّ القضاء لعذرٍ أو لعذرٍ غير عذر، فإن كان لعذرٍ - فلا شيء عليه، وإن كان لعذرٍ غير عذرٍ - أطعم عنه ولديه لكل يوم مسكيناً فقط، سواء مات بعده، أو أدركه رمضان آخر أو لا. قلت: ومن هنا يؤخذ جواز إخراج الكفارة عن الصوم بعد الموت على نحو ما يفعله الحنفية في إسقاط الصلاة ونحوها كطواف واعتكاف. وقوله: "سُنَّ لَوْلِيهِ قِضَاؤُهُ" معناه قضاء النذر المذكور، ويجوز لعذرٍ الولي فعله ولا يحتاج إلى إذن الولي، ويجوز صوم جماعة عنه في يوم واحد، وإن خُلف الميت الذي عليه النذر المتقدم تركه وجب قضاء النذر، لكن لا يجب على الولي قضاؤه بنفسه بل يجوز أن يقضيه هو وأن يدفع من تركته إلى من يصوم عنه عن كل يوم طعام مسكين.



يُسَنُّ صَوْمُ أَيَّامِ الْبَيْضِ <sup>(١)</sup> وَالْخَمِيسِ وَاللَّيْتَيْنِ، وَسِتٌّ مِنْ شَوَّالٍ، وَشَهْرُ اللَّهِ الْمُحْرَمِ، وَآكِدُهُ الْعَاشِرُ ثُمَّ التَّاسِعُ، وَتَسَعُ ذِي الْحِجَّةِ، وَآكِدُهُ يَوْمٌ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا .

وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ، وَكُرِهَ إِفْرَادُ رَجَبٍ وَالْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ وَالشَّكِّ، وَكُلُّ عِيدٍ لِلْكَفَّارِ، وَتَقَدَّمَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ مَا لَمْ يُوَافِقْ عَادَةً فِي الْكُلِّ .

وَحَرَّمَ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ مُطْلَقًا، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ إِلَّا عَنْ دَمٍ مُنْعَةٍ وَقِرَانٍ . وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرَضٍ مُوسِعٍ حَرَّمَ قَطْعَهُ بِلَا عُدْرٍ <sup>(٢)</sup> أَوْ نَفَلَ غَيْرَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ كُرِهَ بِلَا عُدْرٍ .

### أَحْكَامُ الْأَعْتِكَافِ وَلَوْاحِقُهُ

وَالأَعْتِكَافُ سُنَّةٌ، وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ تَلَزَمَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ إِنْ أَتَى عَلَيْهِ صَلَاةٌ، وَشَرَطَ لَهُ طَهَارَةٌ مِمَّا يُوجِبُ غُسْلًا .

وَإِنْ نَذَرَهُ أَوْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ - فَلَهُ فِعْلُهُ فِي غَيْرِهِ، وَفِي أَحَدِهَا فَلَهُ فِعْلُهُ فِيهِ، وَفِي الْأَفْضَلِ، وَأَفْضَلُهُ <sup>(٣)</sup> الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، ثُمَّ مَسْجِدُ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - [فَالْأَقْصَى] <sup>(٤)</sup> .

وَلَا يَخْرُجُ مَنْ اعْتَكَفَ مَنذُورًا مُتَّابِعًا إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ <sup>(٥)</sup> وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدُ جِنَازَةً إِلَّا بِشَرَطٍ <sup>(٦)</sup> .

وَوَطْءُ الْفَرَجِ يُفْسِدُهُ، وَكَذَا إِتْرَالٌ بِمُبَاشِرَةٍ، وَيَلْزَمُ لِإِفْسَادِهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ .

وَسُنَّ اسْتِعَالُهُ بِالْقُرْبِ، وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ <sup>(١)</sup> .

١ - هي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر .

٢ - كقضاء رمضان قبل رمضان الثاني والمكتوبة في أول وقتها .

٣ - بيان للمساجد الثلاثة وترتيبها في الفضل .

٤ - ما بين المعكوفين من (ط) وكافي المبتدي ونسخه الشرح .

٥ - كإتيانه بمأكل ومشرب لعدم خادم .

٦ - أي: إلا إذا قال: نذرت اعتكاف عشرة أيام مثلا بشرط أنني أخرج في أثنائها إلى ما يلزمني فعله كسقي أرض ومصالح بيتي ونحو ذلك .



كِتَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

يَجِبَانِ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَرِّ (٢) الْمُكَلَّفِ الْمُسْتَطِيعِ (٣) فِي الْعُمْرِ مَرَّةً عَلَى الْفَوْرِ، فَإِنْ زَالَ مَانِعُ حَجِّ بَعْرِفَةٍ وَعُمْرَةٍ قَبْلَ طَوَافِهَا وَفَعِلًا إِذَنْ وَقَعَا فَرَضًا.

وَإِنْ عَجَزَ لِكَبِيرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ وَيَعْتَمِرُ مِنْ حَيْثُ وَجَبَا، وَيُجْزَأَنَّهُ مَا لَمْ يَبْرَأْ قَبْلَ إِحْرَامِ نَائِبٍ.

وَشُرْطٌ لِامْرَأَةٍ مُحْرَمٍ أَيْضًا، فَإِنْ أَيْسَتْ مِنْهُ اسْتَنَابَتْ (٤).

وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ أُخْرِجَا مِنْ تَرِكَتِهِ (٥).

وَسُنَّ لِلْمُرِيدِ إِحْرَامَ غُسْلٍ أَوْ تَيْمُمٍ لِعُذْرٍ، وَتَنْظُفٍ، وَتَطْيِيبٍ فِي بَدَنِ، وَكُرِهَ فِي ثَوْبٍ، وَإِحْرَامُ بِلِزَارٍ وَرِدَائٍ أَيْضِينَ عَقِبَ فَرِيضَةٍ أَوْ رَكَعَتَيْنِ فِي غَيْرِ وَقْتِ نَهْيٍ.

وَنَبَيْتُهُ شَرْطٌ، وَالِاشْتِرَاطُ فِيهِ سُنَّةٌ (٦).

وَأَفْضَلُ الْأَسَاكِ التَّمَتُّعُ، وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَيَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ بِهِ فِي عَامِهِ.

١ - يعنيه بفتح الباء، قال في "المطلع": ولا يجوز ضمها، قال الجوهري: أي: ما لا يهيمه ("المطلع" للبعلي ص ١٥٩). (تنبيه) قال المصنف في "كافي المبتدي": وينبغي أن يسان كل مسجد عن كل وسخٍ ومستقذرٍ ولعظٍ، وخصومةٍ ومجنونٍ وسكرانٍ، وغير مميّزٍ، وعن مزامير الشيطان ونحو ذلك، وأن ينوي داخله الاعتكاف، وحرم فيه بيع وشراء وإجارة، وتكسب بصنعة لا كتابية، ويُمْنَعُ فِيهِ مِنْ اخْتِلَاطِ رِجَالِ بِنْسَاءٍ ("كافي المبتدي" ص ٥٣).

٢ - هو الذي غير مملوك.

٣ - قال في "العمدة": هو أن يجد زادا وراحلة بألتها، مما يصلح لمثله فاضلا عما يحتاج إليه لقضاء دينه ومؤنة نفسه وعياله على الدوام. انتهى. (العمدة ص ١٦٢). قلت: معنى: "على الدوام" أن لا يبيع دارا له يسكنها، ولا أرضا معيشته من مغلها، واشترط أيضا أمن الطريق، فلو كان به أعراب يخيفونها وكرنتينا تجلب الضرر للحجاج، أو تسلب راحتهم سقطت الاستطاعة.

٤ - المحرم من يحرم عليها نكاحه على التأبید، ومن الجهل ما يقوله الناس: هذا أخي تخاويت أنا وإياه على زمزم، وتقول المرأة: هذا ابني أنزلته من طوقي ونحوه مما يفعله الجاهلون. قوله: "فإن أيست" أي: فإن لم تجد محرما أقامت من يحج عنها، ولا تحج بنفسها.

٥ - ومن لم يوص به.

٦ - فيقول: اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، فيستفيد بذلك أنه متى حبس عن الحج بمرض، أو عدو ونحوه حل ولا شيء عليه.



ثُمَّ الْإِفْرَادُ وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ ثُمَّ بِعُمْرَةٍ بَعْدَ فَرَغِهِ مِنْهُ. وَالْقِرَانُ أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا أَوْ بِهَا ثُمَّ يُدْخِلُهُ عَلَيْهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا.

وَعَلَى كُلِّ مَنْ مُتَمَّعٍ وَقَارِنٍ - إِذَا كَانَ أَفْقِيًّا - دَمٌ نُسْكَ بِشَرْطِهِ (١).

وَإِنْ حَاضَتْ مُتَمَّعَةٌ فَخَشِيَتْ فَوَاتَ الْحَجَّ أَحْرَمَتْ بِهِ وَصَارَتْ قَارِنَةً.

وَتُسْنُ التَّلْبِيَةِ، وَتَتَأَكَّدُ إِذَا عَلَا نَشْرًا (٢) أَوْ هَبَطَ وَادِيًّا أَوْ صَلَّى

### بَيَانُ الْمَوَاقِيتِ وَالْإِحْرَامِ

وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْحُلَيْفَةِ، وَالشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ (٣) وَالْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، وَنَجْدٍ قَرْنٌ (٤) وَالْمَشْرِقِ ذَاتُ عَرَقٍ.

وَيُحْرِمُ مِنْ مَكَّةَ لِحَجٍّ مِنْهَا، وَلِعُمْرَةٍ مِنَ الْحِلِّ.

وَأَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

### مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ تِسْعَةٌ:

إِزَالَةُ شَعْرٍ، وَتَقْلِيمُ أَظْفَارٍ، وَتَعْطِيبُ رَأْسٍ ذَكَرٍ، وَلَبْسُهُ الْمَخِيطِ إِلَّا سَرَوِيلَ لِعَدَمِ إِزَارٍ، وَخُفَّيْنِ لِعَدَمِ نَعْلَيْنِ، وَالطَّيْبُ، وَقَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ (٥) وَعَقْدُ نِكَاحٍ، وَجِمَاعٌ، وَمُبَاشَرَةٌ فِيمَا دُونَ فَرْجٍ.

١ - الأقيى -بضمينين-: من ليس من أهل مكة. والشروط سبعة: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام. وأن تكون عمرته في أشهر الحج. وأن يحج من عامه. وأن لا يسافر بين الحج

والعمرة مسافة قصر فأكثر. وأن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج. وأن يحرم بالعمرة من الميقات أو من مسافة القصر فأكثر من مكة. وأن ينوي التمتع في ابتداء العمرة أو أتائها.

٢ - بالتحريك المكان العالي.

٣ - بضم الحيم.

٤ - يفتح القاف وسكون الراء وفتحها غلط، وعرق بكسر العين، وذو القعدة يفتح القاف وكسرها، وذو الحجة بالفتح، وأجاز بعضهم الكسر، ونفاه آخرون.

٥ - المأكول وذبحه.



فَفِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ وَثَلَاثَةِ أَظْفَارٍ فِي كُلِّ وَاحِدٍ فَأَقَلُّ طَعَامٍ مَسْكِينٍ، وَفِي الثَّلَاثِ فَأَكْثَرُ دَمٍ،  
وَفِي تَعْطِيَةِ الرَّأْسِ بِلِاصِقٍ وَنُبْسٍ مَخِيطٍ وَتَطْيِيبٍ فِي بَدَنِ، أَوْ ثَوْبٍ، أَوْ شَمِّ، أَوْ دَهْنٍ <sup>(١)</sup> الْفِدْيَةُ، وَإِنْ  
قَتَلَ صَيْدًا مَأْكُولًا بَرِيًّا أَصْلًا فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

وَالْجَمَاعُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فِي حَجٍّ وَقَبْلَ فَرَاحِ سَعْيٍ فِي عُمْرَةٍ مُفْسِدٍ لِنُسُكِهِمَا مُطْلَقًا، وَفِيهِ لِحَجٍّ  
بَدَنَةٌ، وَلِعُمْرَةٍ شَاةٌ، وَيَمْضِيَانِ فِي فَاسِدِهِ، وَيَقْضِيَانِهِ مُطْلَقًا إِنْ كَانَا مُكَلَّفَيْنِ فَوْرًا، وَإِلَّا بَعْدَ التَّكْلِيفِ،  
وَحَجَّةِ الْإِسْلَامِ فَوْرًا.

وَلَا يَفْسُدُ التَّسْكُ بِمُبَاشَرَةٍ، وَيَجِبُ بِهَا بَدَنَةٌ إِنْ أَنْزَلَ وَإِلَّا شَاةٌ، وَلَا بَوَاطِءٌ فِي حَجٍّ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ  
وَقَبْلَ الثَّانِي، لَكِنْ يَفْسُدُ الْإِحْرَامُ فَيُحْرَمُ مِنَ الْحَلِّ لِيَطُوفَ لِلزِّيَارَةِ فِي إِحْرَامٍ صَحِيحٍ، وَيَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ  
سَعَى، وَعَلَيْهِ شَاةٌ.

وَإِحْرَامُ امْرَأَةٍ كَرَجُلٍ إِلَّا فِي لُبْسٍ مَخِيطٍ، وَتَحْتِيبِ الْبُرْفَعِ وَالْقَفَازَيْنِ <sup>(٢)</sup> وَتَعْطِيَةِ الْوَجْهِ، فَإِنْ غَطَّتْهُ  
بِلَا عُدْرٍ فَدَتُّ.

### الْفِدْيَةُ

يُخَيَّرُ بَفِدْيَةٍ حَلْقٍ وَتَقْلِيمٍ وَتَعْطِيَةِ رَأْسٍ وَطَيْبٍ بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ، كُلُّ  
مَسْكِينٍ مَدَّ بُرٍّ أَوْ نَصْفَ صَاعِ تَمْرٍ، أَوْ زَيْبٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ.  
وَفِي جَزَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ مِثْلٍ مِثْلِيٍّ أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمٍ

١ - يفتح الدال.

٢ - البرقع - يفتح القاف وضمها -: ما تجعله المرأة على وجهها، والقفاز - بوزن العكاز -: شيء يعمل لليدين يُحْتَسَى بِقَطْنٍ، ويكون له أزرار تُرْزُ على الساعدين من البرد، تلبسه المرأة وهما قفازان، وهو الذي تسميه العامة بالكفوف.



وَإِنْ عَدِمَ مُتَمِّعٌ أَوْ قَارِنٌ الْهَدْيَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَالْأَفْضَلُ جَعْلُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ لِأَهْلِهِ، وَالْمُخْصَرُ (١)

إِذَا لَمْ يَجِدْهُ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ حَلَّ، وَتَسْقُطُ بِنِسْيَانٍ فِي لُبْسٍ، وَطِيبٍ وَتَعْطِيبَةِ رَأْسٍ.

وَكَوْلُ هَدْيٍ أَوْ طَعَامٍ فَلِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ، إِلَّا فِدْيَةً أَدَّى وَلُبْسٍ وَنَحْوَهَا، فَحَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهَا، وَيُجْزَى الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ، وَالِدَّمُ شَاةٌ أَوْ سَبْعٌ (٢) بَدَنَةٌ أَوْ بَقْرَةٌ.

وَيُرْجَعُ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ إِلَى مَا قَضَتْ فِيهِ الصَّحَابَةُ، وَفِيمَا لَمْ تَقْضِ فِيهِ إِلَى قَوْلِ عَدْلَيْنِ خَبِيرَيْنِ، وَمَا لَمْ يَمْثَلْ لَهُ تَجِبُ قِيمَتُهُ مَكَانَهُ.

وَحَرَمٌ مُطْلَقًا صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ، وَقَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ (٣) وَفِيهِ الْجَزَاءُ، وَصَيْدُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ، وَقَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ لَغَيْرِ حَاجَةِ عِلْفٍ وَقَتَبٍ (٤) وَنَحْوِهِمَا وَلَا جَزَاءً.

### بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

يَسُنُّ نَهَارًا مِنْ أَعْلَاهَا، وَالْمَسْجِدُ مِنْ بَابِ أَبِي شَيْبَةَ، فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَهُ وَقَالَ مَا وَرَدَ، ثُمَّ طَافَ مُضْطَبِعًا (٥) لِلْعُمْرَةِ الْمُعْتَمِرِ، وَلِلْقُدُومِ غَيْرُهُ، وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيُقْبَلُهُ، فَإِنْ شَقَّ أَشَارَ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، وَيُرْمِلُ (٦) الْأُفْقِيَّ فِي هَذَا الطَّوَافِ، فَإِذَا فَرَّغَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ (٧) ثُمَّ

١ - وهو من أحصره أي: حبسه مرض أو غيره عن تنمة أفعال الحج.

٢ - يسكون الباء واحد من سبعة، والبدنة: الناقة.

٣ - بكسر الهمزة والخاء نبت طيب الرائحة، الواحدة إذخرة.

٤ - ما يُجْعَلُ على ظهر البعير وهو أكبر من الرجل.

٥ - يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرفه على عاتقه الأيسر.

٦ - الرَّمْلُ - بفتحتين - الهرولة بين الصفا والمروة، والأفقي - بضم الهمزة، والفاء - الذي لم يحرم من مكة أو من قريباها.

٧ - مقام إبراهيم عليه السلام.





يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ <sup>(١)</sup> فَيَرْقَاهُ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ، فَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، ثُمَّ يَنْزِلُ مَا شِئًا إِلَى الْعَلَمِ الْأَوَّلِ <sup>(٢)</sup> فَيَسْعَى شَدِيدًا إِلَى الْآخِرِ، ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى إِلَى الْمَرْوَةِ، وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعٍ مَشِيهِ وَيَسْعَى فِي مَوْضِعٍ سَعِيهِ إِلَى الصَّفَا، يَفْعَلُهُ سَبْعًا، وَيَحْسِبُ ذَهَابَهُ وَرُجُوعَهُ .

وَيَتَحَلَّلُ مُتَمَتِّعٌ لَا هَدْيَ مَعَهُ بِتَقْصِيرِ شَعْرِهِ، وَمَنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا حَجَّ . وَالْمُتَمَتِّعُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا أَخَذَ فِي الطَّوَافِ .

### صِفَةُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

يُسَنُّ لِمَحِلِّ بِمَكَّةَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ <sup>(٣)</sup> وَالْمَبِيتُ بِمِنَى، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرَفَةَ، وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عَرْنَةَ <sup>(٤)</sup> وَجَمَعَ فِيهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا، وَأَكْثَرَ الدُّعَاءِ مِمَّا وَرَدَ. وَوَقْتُ الْوُقُوفِ: مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ النَّحْرِ، ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ بِسَكِينَةٍ <sup>(٥)</sup> وَيَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ تَأْخِيرًا وَيَبِيتُ بِهَا، فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَتَى الْمَشْعَرَ <sup>(٦)</sup> الْحَرَامَ، فَرَقَاهُ وَوَقَّفَ عِنْدَهُ، وَحَمِدَ اللَّهَ وَكَبَّرَ وَقَرَأَ: ﴿ فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ ﴾ <sup>(٧)</sup> الْبَقَرَةَ: ١٩٨ آيَاتَيْنِ.

وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ، ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَى مِنَى، فَإِذَا بَلَغَ مُحَسَّرًا <sup>(١)</sup> أَسْرَعَ رَمِيَةَ حَجَرٍ، وَأَخَذَ حَصَى الْجِمَارِ سَبْعِينَ أَكْبَرَ مِنْ الْحَمِصِّ وَدُونَ الْبُنْدُقِ، فَيَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ (وَحَدَّهَا) <sup>(٢)</sup> بِسَبْعٍ، يَرْفَعُ يَمَانَهُ حَتَّى يُرَى

١ - باب المسجد .

٢ - للبيت علمان، وهما الميلان الأخضران اللذان في ركني المسجد الحرام .

٣ - هو اليوم الثامن من ذي الحجة، ومنى بكسر الميم وفتح النون .

٤ - بضم العين وفتح الراء والنون، وهو الوادي الذي يقال له: مسجد عرفة .

٥ - بفتح السين وكسر الكاف الحلم والرزانة كما في "الصالح" .

٦ - المشعر بفتح الميم وكسرها لغة .

٧ - المشعر بفتح الميم وكسرها لغة .



بِيَاضٍ يُبْطِئُهُ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَرُ، وَيَحْلِقُ، أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ، وَالْمَرْأَةُ قَدَرٌ أَنْمَلَةٌ (٣)  
ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ

وَسُنَّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعَ (٤) مِنْهُ، وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ، ثُمَّ يَرْجِعَ فَيَبِيتُ بِمِنَى  
ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَيَرْمِي الْجِمَارَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ، وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ،  
إِنْ لَمْ يَخْرُجْ قَبْلَ الْغُرُوبِ لَزِمَهُ الْمَبِيتُ وَالرَّمْيُ مِنَ الْعَدِ.

وَطَوَافُ الْوَدَاعِ وَاجِبٌ يَفْعَلُهُ، ثُمَّ يَقِفُ فِي الْمُلْتَزِمِ دَاعِيًا بِمَا وَرَدَ، وَتَدْعُو الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ عَلَى  
بَابِ الْمَسْجِدِ (٥).

وَسُنَّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرَيْ صَاحِبَيْهِ (٦).

وَصِفَةُ الْعُمْرَةِ: أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مَنْ بِالْحَرَمِ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ، وَغَيْرُهُ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ، إِنْ كَانَ دُونَ  
الْمَبِيقَاتِ، وَإِلَّا فَمِنْهُ، ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى وَيُقَصِّرُ.

### أَرْكَانُ الْحَجِّ وَأَحْكَامُ الْأَضْحِيَّةِ

أَرْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ: إِحْرَامٌ، وَوُقُوفٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ.

١ - بكسر السين وتشديدها موضع بين مزدلفة ومنى.

٢ - ما بين المعكوفين من (ب) و(ط) ونسخة الشرح.

٣ - أي: تقصر المرأة من شعرها قدر المفصل الأعلى من الإصبع.

٤ - أي: يملأ أضلاعه من الماء، وقوله: "لِمَا أَحَبَّ" أي: أحب أن يعطيه الله من خير الدنيا والآخرة.

٥ - ولا يدخلان المسجد، والدعاء مستحب لا واجب.

٦ - (الحق أن المشروع زيارة مسجد الرسول -صلى الله عليه وسلم- فإذا زاره استحب له السلام على النبي -صلى الله عليه وسلم- وصاحبَيْهِ -رضي الله عنهما-) قال الشيخ في مناسكه:

يسلم الزائر على النبي -صلى الله عليه وسلم- واتفق الأئمة على أنه لا يستلم الحجر، ولا يقبلها، ولا يطوف بها، ولا يصلي إليها، ولا يقبلها، ولا يدعو هناك مستقبل الحجر، فإن هذا كله

نهي عنه باتفاق الأئمة، ومالك من أعظم الأئمة كراهية لذلك (مجموعة الرسائل الكبرى) لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٠٨/٢). وقال ابن عقيل وابن الجوزي: يكره قصد القبور للدعاء.

الصواب الذي لا محيد عنه أنه لا يكره فحسب بل هو بدعة منكرة تفضي بصاحبها إلى الشرك، نسأل الله العافية. انظر "مجموعة الرسائل الكبرى" لشيخ الإسلام (٤١٠/٢).



وَوَاجِبَاتُهُ سَبْعَةٌ: إِحْرَامٌ مَرَّ عَلَى مِيقَاتٍ مِنْهُ، وَوُقُوفٌ إِلَى اللَّيْلِ إِنْ وَقَفَ نَهَارًا، وَمُبَيَّتٌ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدِ نِصْفِهِ، إِنْ وَافَاهَا قَبْلَهُ، وَبِمَنَى لِيَالِيهَا، وَالرَّمْيُ مُرْتَبًا، وَحَلْقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ، وَطَوَافٌ وَدَاعٌ. وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ: إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ.

وَوَاجِبَاتُهَا اثْنَانِ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْحَلِّ، وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ.

وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ فَاتَهُ الْحَحُّ، وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ <sup>(١)</sup> وَهَدْيٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ.

وَمَنْ مَنَعَ الْبَيْتِ هَدْيٍ ثُمَّ حَلَّ، فَإِنَّ فَقْدَهُ <sup>(٢)</sup> صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَمَنْ صَدَّ عَنْ عَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ وَلَا دَمَ.

وَالْأَضْحِيَّةُ <sup>(٣)</sup> سُنَّةٌ، يُكْرَهُ تَرْكُهَا لِقَادِرٍ.

وَوَقْتُ الذَّبْحِ: بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ أَوْ قَدْرِهَا إِلَى آخِرِ ثَانِيِ التَّشْرِيقِ .

وَلَا يُعْطَى جَاذِرٌ أَجْرَتَهُ <sup>(٤)</sup> مِنْهَا، وَلَا يُبَاعُ جِلْدُهَا وَلَا شَيْءٌ مِنْهَا بَلْ يُنْتَفَعُ بِهِ.

وَأَفْضَلُ هَدْيٍ وَأَضْحِيَّةٍ: إِبِلٌ، ثُمَّ بَقْرٌ، ثُمَّ غَنَمٌ.

وَلَا يُجْزَى إِلَّا جَذَعُ ضَانٍ <sup>(٥)</sup> أَوْ ثَنِيٍّ غَيْرِهِ، فَثَنِيٌّ إِبِلٍ مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ، وَبَقْرٍ سِنَتَانِ، وَتُجْزَى

الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ، وَالْبَدَنَةُ وَالْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَلَا تُجْزَى هُرَيْلَةٌ <sup>(٦)</sup> وَبَيْنَةُ عَوْرٍ أَوْ عَرَجٍ، وَلَا ذَاهِبَةُ الثَّنَائِيَا، أَوْ أَكْثَرُ أُذُنَيْهَا أَوْ قَرْنَيْهَا.

وَالسُّنَّةُ نَحْرُ إِبِلٍ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى وَذَبْحُ غَيْرِهَا، وَيَقُولُ: "بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ".

١ - أي: بقلب حَجَّه عمره، إن لم يكن قال: وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.

٢ - أي: فقد الهدى.

٣ - فيه أربع لغات: ضم الهمزة، وكسرها، وتشديد الياء، وتخفيفها.

٤ - هو الذي ينحر الإبل ويذبح الغنم.

٥ - الجذع ما له ستة أشهر كوامل، وثني المعز ما له سنة كاملة.

٦ - الهزيل ضد السمين، وبيئَةُ العور ما كان عورها ظاهراً، فلو كان خفياً جاز، ومنه بيئَةُ العرج، والثنايا مَعْدَمُ الأسنان.



وَسُنَّ أَنْ يَأْكَلَ وَيُهْدِيَ وَيَتَصَدَّقَ أَثَلَاثًا مُطْلَقًا ١ (١) وَالْحَلْقُ بَعْدَهَا، وَإِنْ أَكَلَهَا إِلَّا أَوْقِيَةً جَازَ، وَحَرْمٌ عَلَى مُرِيدِهَا أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ، وَظُفْرِهِ وَبَشْرَتِهِ (٢) فِي الْعَشْرِ.  
وَسُنُّ الْعَقِيْقَةُ (٣) (٤) وَسُنُّ الْعَقِيْقَةُ وَهِيَ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ تُذْبَحُ يَوْمَ السَّابِعِ، فَإِنْ فَاتَ فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ فِي أَحَدٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ لَا تَعْتَبَرُ الْأَسَابِيْعُ، وَحُكْمُهَا كَأُضْحِيَّةٍ (٥)

١ - أي: واجبة كانت كالمذكورة أو غير واجبة.

٢ - جلده.

٣ - الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه قال في "المطلع" ("المطلع" ص ٢٠٨) سميت باسم الشعر الذي على رأس الغلام وهو أنسب من الأول.

٤ - الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه قال في "المطلع" ("المطلع" ص ٢٠٨) سميت باسم الشعر الذي على رأس الغلام وهو أنسب من الأول.

٥ - فلا يجزي فيها إلا ما يجزي في الأضحية، وكذا فيما يستحب ويكره. (تتمة) قال في "نظم المفردات" ("المنح الشافيات بشرح المفردات" (٣٢٨/١)) : . في عشر ذي الحجة أخذ الظفر على المضحى حرموا والشعر.



## كِتَابُ الْجِهَادِ

هُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، إِلَّا إِذَا حَضَرَهُ أَوْ حَصَرَهُ أَوْ بَلَدَهُ عَدُوٌّ، أَوْ كَانَ التَّنْفِيرُ عَامًّا فَفَرَضَ عَيْنٍ، وَلَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مَنْ أَحَدٌ أَبُوِيَهُ حُرٌّ مُسْلِمٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ .

وَسُنَّ رِبَاطٌ <sup>(١)</sup> وَأَقْلَهُ سَاعَةٌ، وَتَمَامُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

وَعَلَى الْإِمَامِ مَنْعُ مُخَذَّلٍ <sup>(٢)</sup> وَمُرْجِفٍ، وَعَلَى الْجَيْشِ طَاعَتُهُ وَالصَّبْرُ مَعَهُ.

وَتَمْلِكُ الْغَنِيمَةُ بِالِاسْتِیْلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ حَرْبٍ، فَيَجْعَلُ خُمُسَهَا خَمْسَةَ أَسْهُمٍ : سَهْمٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَسَهْمٌ لِدَوِي الْقُرْبَى وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَالْمُطَلَبِ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى الْفُقَرَاءِ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ. وَشَرِطَ فِيمَنْ يُسَهَّمُ لَهُ إِسْلَامٌ .

ثُمَّ يُقَسَّمُ الْبَاقِي بَيْنَ مَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ: لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ <sup>(٣)</sup> ثَلَاثَةٌ، وَعَلَى غَيْرِهِ اثْنَانِ. وَيُقَسَّمُ لِحُرٍّ مُسْلِمٍ وَيُرَضَّخُ <sup>(٤)</sup> لِعَيْرِهِمْ.

وَإِذَا فَتَحُوا أَرْضًا بِالسَّيْفِ خَيْرَ الْإِمَامِ بَيْنَ قَسَمِهَا وَوَقْفِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، ضَارِبًا عَلَيْهَا خَرَجًا مُسْتَمِرًّا، يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ <sup>(٥)</sup> .

وَمَا أُخِذَ مِنْ مَالٍ مُشْرِكٍ بِلَا قِتَالٍ كَجَزْيَةٍ وَخَرَجٍ وَعُشْرٍ فِيءٍ <sup>(٦)</sup> لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَا خُمُسُ خُمُسِ الْغَنِيمَةِ.

١ - لزوم النغر لإخافة العدو، والنغر موضع المخافة من حصن أو غيره من أطراف البلاد.

٢ - بضم الميم، وفتح الخاء المنقوطة، وتشديد الذال المنقوطة وكسر ها: الذي ينفر عن القتال، والمرجف يسكون الراء وكسر الجيم: الذي يُحْدِثُ بِقُوَّةِ الْأَعْدَاءِ وَيَمَهِّدُ لِلجَيْشِ ظَفَرَ الْعَدُوِّ بِهِ.

٣ - منسوب إلى العرب، ويقال له اليوم: أصيل.

٤ - هو إعطاء الشيء القليل.

٥ - هذا ما يسميه الناس الويركو، فإنه يؤخذ في مقابلة إيجار الأرض.

٦ - الفيء الخراج والغنيمه.



## عَقْدُ الذِّمَّةِ

وَيَجُوزُ عَقْدُ الذِّمَّةِ لِمَنْ لَهُ كِتَابٌ أَوْ شِبْهَتُهُ (١) (٢) وَيُقَاتِلُ هَؤُلَاءِ حَتَّى يُسَلِّمُوا أَوْ يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ،  
وغيرهم حتى يسلموا أو يقتلوا، ويؤخذ منهم ممتننين مصعرين، ولا تؤخذ من صبيٍّ وعبدٍ وامرأةٍ وفقيرٍ  
عاجزٍ عنها ونحوهم .

وَيَلْزَمُ أَخْذُهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ مِنْ نَفْسٍ وَعَرَضٍ وَمَالٍ وَغَيْرِهَا .

وَيَلْزَمُهُمُ التَّمْيِيزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَهُمْ رُكُوبُ غَيْرِ خَيْلٍ بَعِيرٍ سَرَجٍ .

وَحَرْمَ تَعْظِيمِهِمْ، وَبِدَائِهِمْ بِالسَّلَامِ .

وَإِنْ تَعَدَّى الذِّمِّيُّ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ أَوْ كِتَابَهُ، أَوْ رَسُولَهُ بِسُوءٍ انْتَقَضَ عَهْدُهُ، فَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِ

كَأَسِيرٍ حَرْبِيٍّ .

١ - قال أبو عبيد: الذمة الأمان، ومن له شبهة كتاب المجوس يقال: إنه كان لهم كتاب شريعة وتلف.

٢ - قال أبو عبيد: الذمة الأمان، ومن له شبهة كتاب المجوس يقال: إنه كان لهم كتاب شريعة وتلف.



كِتَابُ الْبَيْعِ وَسَائِرِ الْمُعَامَلَاتِ

يَنْعَقِدُ بِمُعَاطَاةٍ <sup>(١)</sup> وَيُجَابِ وَيَقْبُولُ بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ :

الرِّضَا مِنْهُمَا، وَكَوْنُ عَاقِدِ جَائِزِ التَّصَرُّفِ <sup>(٢)</sup> وَكَوْنُ مَبِيعٍ مَالًا، وَهُوَ مَا فِيهِ مَنَفَعَةٌ مُبَاحَةٌ، وَكَوْنُهُ مَمْلُوكًا لِبَائِعِهِ أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ <sup>(٣)</sup> وَكَوْنُهُ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا لِهَاجِئِهِ أَوْ صِفَةً تَكْفِي فِي السَّلَامِ، وَكَوْنُ ثَمَنِ مَعْلُومًا، فَلَا يَصِحُّ بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السَّعْرُ <sup>(٤)</sup> .

وَإِنْ بَاعَ مُشَاعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، أَوْ عَبْدَهُ <sup>(٥)</sup> وَعَبْدَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ، أَوْ عَبْدًا وَحُرًّا، أَوْ خَلًّا وَحَمْرًا صَفْقَةً وَاحِدَةً <sup>(٦)</sup> صَحَّ فِي نَصِيهِ وَعَبْدِهِ وَالْخَلِّ بِقِسْطِهِ، وَلِمُشْتَرِي الْخِيَارِ.

وَلَا يَصِحُّ -بِلَا حَاجَةٍ- <sup>(٧)</sup> بَيْعٌ وَلَا شِرَاءٌ مِمَّنْ تَلَزِمُهُ الْجُمُعَةُ بَعْدَ نِدَائِهَا الثَّانِي. وَتَصِحُّ سَائِرُ الْعُقُودِ <sup>(٨)</sup> وَلَا يَبِيعُ عَصِيرٌ أَوْ عَنَبٌ لِمَتَّخِذِهِ حَمْرًا، وَلَا سِلَاحٌ فِي فِتْنَةٍ، وَلَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ لِكَافِرٍ لَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ <sup>(٩)</sup> .

وَحَرْمٌ وَلَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَشِرَاؤُهُ عَلَى شِرَائِهِ، وَسَوْمُهُ عَلَى سَوْمِهِ.

١ - المعطاة لغة: المناولة، ومثالها أن يقول المشتري للبائع: أعطني بهذا الدرهم خبزاً أو نحوه، فيعطيه ما يرضيه من غير أن يقول له بعثك، ويقول الآخر اشتريت، أو يمر على بائع كعك مثلاً فيأخذ واحدة فيضع ثمنها ويذهب من غير أن يتكلم، أو يساومه سلعة بثمن، فيقول لبائعه: خذها أو أعطيتكها بدرهم أو نحوه فيأخذها مشتر أو يسكت أو نحو ذلك، ويصح بيع المعطاة في القليل والكثير، وقال أبو الخطاب في "الهداية" (١٣٣/١) : وقال شيخنا -يعني أبا يعلى-: يصح ذلك في الأشياء اليسيرة دون الكثيرة انتهى. قلت: والمعتد الأول.

٢ - حرا مكلفا رشيدا.

٣ - أي: وقت العقد كالوكيل وولي الصغير، وناظر الوقت. وقوله: "مقدورا على تسليمه" خرج بيع الطير في الهواء، والسماك في الماء وغير ذلك.

٤ - ويسمى البيع بالسعر كما يفعله بعض الناس اليوم، ولا يصح بأن يبيع كما يبيع الناس، وقال في "الهداية" (١٢٩/١) : "ولا يجوز بيع الوقف إلا أن أصحابنا قالوا: إذا خرب، أو كان فرسا فعطب جاز ببيعه وصرف ثمنه في مثله".

٥ - بالنصب معطوف على وله مشاعا.

٦ - الصفقة: بيع أشياء بعقد واحد.

٧ - الحاجة هنا الاضطرار كمن اضطر إلى طعام أو شراب أو غيرها، فوجده يباع وقت النداء ويخاف من أنه إذا تركه لم يجده بعد الصلاة، أو كان جائعا وقت النداء.

٨ - من نكاح وإجارة وصلاح وقرض ورهن وضمنان.

٩ - فإذا كان يعتق عليه كأيبه وابنه صح شراؤه له؛ لأنه يعتق بمجرد الشراء .



## شُرُوطُ الْبَيْعِ وَأَقْسَامُ الْخِيَارِ

### وَالشُّرُوطُ فِي الْبَيْعِ ضَرْبَانِ:

صَحِيحٌ: كَشَرَطَ رَهْنٍ وَضَامِنٍ وَتَأْجِيلِ ثَمَنِ، وَكَشَرَطَ بَائِعٍ نَفْعًا مَعْلُومًا فِي مَبِيعٍ كَسُكْنَى الدَّارِ شَهْرًا، أَوْ مُشْتَرٍ نَفْعَ بَائِعٍ كَحَمَلِ حَطَبٍ أَوْ تَكْسِيرِهِ، وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ بَطَلَ الْبَيْعُ<sup>(١)</sup>.

وَفَاسِدٌ: يُبْطِلُهُ، كَشَرَطَ عَقْدٍ آخَرَ مِنْ قَرْضٍ وَغَيْرِهِ، أَوْ مَا يُعْلَقُ الْبَيْعَ كَبِعْتِكَ إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا، أَوْ رَضِيَ زَيْدٌ.

وَفَاسِدٌ لَا يُبْطِلُهُ<sup>(٢)</sup> كَشَرَطَ أَنْ لَا خَسَارَةَ، أَوْ مَتَى نَفَقَ وَإِلَّا رَدَّهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَإِنْ شَرَطَ الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مَجْهُولٍ لَمْ يَبْرَأْ.

### وَالْخِيَارُ سَبْعَةٌ أَقْسَامٍ:

خِيَارُ مَجْلِسٍ، فَالْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا عُرْفًا.

وَخِيَارُ شَرْطٍ، وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِطَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا مُدَّةً مَعْلُومَةً.

وَحَرَمَ حِيلَةً<sup>(٣)</sup> وَلَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ، وَيَنْتَقِلُ الْمَلِكُ فِيهِمَا لِمُشْتَرٍ، لَكِنْ يَحْرُمُ.

وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفٌ فِي مَبِيعٍ وَعَوَضِهِ مُدَّتُهُمَا إِلَّا عِنَقَ مُشْتَرٍ مُطْلَقًا، وَإِلَّا تَصَرُّفُهُ فِي مَبِيعٍ، وَالْخِيَارُ لَهُ.

١ - ولو كان الشرطان صحيحين كحمل حطب وتكسيره، أو خياطة ثوب وتفصيله، هذا إذا لم يكن الشرط من مقتضى البيع، فإن كان من مقتضاه كاشتراط رهن، أو ضميين معينين بالثمن، فإنه حينئذ يصح.

٢ - ابتداء بذكر الشروط الفاسدة التي لا تبطل البيع.

٣ - أي: ليربح فيما أقرضه؛ لأنه يتوصل به إلى قرض يجر نفعًا، وصورة ذلك أن يشتري منه أرضًا أو دارًا مثلًا بألف مثلًا، ويجعل الخيار إلى مدة معلومة كشهر أو سنة أو سنتين، على أنه إذا مضت المدة ولم يأتي بالثمن كان البيع نافذًا، وإن أتاه بالثمن عند رأس المدة، أو قبل المدة تخلى له عن المبيع، ثم إنه يتصرف أثناء المدة بإيجار ما اشتراه، أو سكناه أو بعلة الأرض ويجعله نفعًا في مقابلة ما أعطاه من الثمن، وهذا يسمى بيعًا بالوفاء، وأكثر الناس يستعملونه حيلة على قرض يجر نفعًا، أما إذا اشترى شيئًا على هذه الصورة، وأبقاه بيد بائعه ولم يستفيد المشتري منه شيئًا في مقابلة الثمن، كان هذا جائزًا؛ لأنه لم يجر به لنفسه نفعًا، غاية الأمر أنه فعل ذلك حفظًا للثمن.





وَخِيَارُ غَبْنٍ يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ لِنَجْشٍ <sup>(١)</sup> أَوْ غَيْرِهِ، لَا لِاسْتِعْجَالٍ.

وَخِيَارُ تَدْلِيسٍ بِمَا يَزِيدُ بِهِ الثَّمَنُ كَتَصْرِيَةٍ وَتَسْوِيدِ شَعْرِ جَارِيَةٍ.

وَخِيَارُ غَبْنٍ، وَعَيْبٍ، وَتَدْلِيسٍ عَلَى التَّرَاخِي مَا لَمْ يُوجَدْ دَلِيلُ الرِّضَا إِلَّا فِي تَصْرِيَةٍ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ <sup>(٢)</sup>.

وَخِيَارُ عَيْبٍ يُنْقِصُ قِيَمَةَ الْمَبِيعِ، كَمَرَضٍ وَفَقْدِ عَضْوٍ وَزِيَادَتِهِ. فَإِذَا عَلِمَ الْعَيْبُ خَيْرَ بَيْنِ إِمْسَاكِ مَعَ

أَرَشٍ <sup>(٣)</sup> أَوْ رَدٍّ وَأَخَذَ ثَمَنٍ.

وَإِنْ تَلَفَ مَبِيعٌ، أَوْ أُعْتِقَ وَنَحْوُهُ تَعَيَّنَ أَرَشٌ، وَإِنْ تَعَيَّبَ أَيْضًا خَيْرَ فِيهِ بَيْنَ أَخْذِ أَرَشٍ وَرَدِّ مَعَ دَفْعِ

أَرَشٍ وَيَأْخُذُ ثَمَنَهُ.

وَإِنْ اخْتَلَفَا عِنْدَ مَنْ حَدَثَ فَقَوْلُ مُشْتَرٍ بِيَمِينِهِ <sup>(٤)</sup>.

وَخِيَارُ تَخْيِيرِ ثَمَنٍ، فَمَتَى بَانَ أَكْثَرُ، أَوْ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مُؤَجَّلًا، أَوْ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ <sup>(٥)</sup> أَوْ بِأَكْثَرِ

مِنْ ثَمَنِهِ حِيلَةً، أَوْ بَاعَ بَعْضُهُ بِقِسْطِهِ، وَلَمْ يَبَيِّنْ ذَلِكَ، فَلِمُشْتَرِ الْخِيَارِ.

١ - بسكون الجيم قال ابن الشجري: "هو أن يمدح السلعة، أو يزيد في ثمنها؛ لِيُنْفِقَهَا وَيُرْوَجَهَا وهو لا يريد شرائها؛ ليقع غيرُهُ فيها (انظر: "المطلع" ص ٢٣٥). وقوله: "أو غيره كالمسترسل اسم فاعل هو: الجاهل بالقيمة، ولا يعرف أن يساوم."

٢ - التدلّيس في البيع: كتمان عيب في المبيع عن المشتري. والتصرية أن تُصرَّ أي: تُرَبِّط أخلاف الشاة، أو الناقة أو البقرة، ولا تُحَلَب أياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فإذا حلبها المشتري استغزرها، قاله الإمام الشافعي ("المطلع" ص ٢٣٦). وقوله: "ثلاثة أيام" أي: مبدأها منذ علم، ثم لا يخلو إما أن يرضى بها أو لا، فإن رضى بها فليس له خيار، وإن لم يرض بها فإن لم يكن حلبها ردها بذاتها، وإن كان حلبها ردها ومعها صاع تمر.

٣ - الأرش يفتح الهمزة، هو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطع على عيب في المبيع وصورته: أن يُقَوِّم المبيع سليماً من العيب بألف مثلاً، ثم يُقَوِّم مَعِيْبًا بِسِتْمَانَةِ فَالْأرْبَعْمِائَةِ الْبَاقِيَةِ الَّتِي يَأْخُذُهَا الْمُشْتَرِي مِنَ الْبَائِعِ يَقَالُ لَهَا: أَرَشٌ.

٤ - فيحلف على القطع أنه اشتراه وبه هذا العيب، أو أنه ما حدث عنده.

٥ - كأبيه وأمه وجده أو زوجته ونحوهم، ومثل هذا البيع بإخبار البائع المشتري، ومن المحرم في ذلك أن بعض التجار يشتري الشيء بمائة، ثم يعرضه للبيع من جيرانه، فيزيدون فيه عشرين مثلاً، ثم يقسمون الربح نصفين ويضموا صاحبه إليه فإذا جاء مشتر حلف له أنه اشتراه بمائة وعشرين، ثم يتوافقان على ربح زائد عن القيمة وبيعه، وهذه حيلة محرمة فاشية بين التجار.



وَخِيَارٌ لِاخْتِلَافِ الْمُتَبَاعِينَ، فَإِذَا اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ ثَمَنِ أَوْ أُجْرَةِ، وَلَا بَيِّنَةَ أَوْ لَهَمَا حَلَفَ بَائِعٌ، وَمَا بَعْتُهُ  
بِكَذَا، وَإِنَّمَا بَعْتُهُ بِكَذَا، ثُمَّ مُشْتَرٍ مَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا، وَلِكُلِّ الْفَسْخِ إِنْ لَمْ يَرْضَ بِقَوْلِ  
الْآخَرِ، وَبَعْدَ تَلَفٍ يَتَحَالَفَانِ، وَيَعْرَمُ مُشْتَرٍ قِيمَتَهُ.

وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي أَجَلٍ أَوْ شَرْطٍ <sup>(١)</sup> وَنَحْوِهِ فَقَوْلُ نَافٍ، أَوْ عَيْنٍ مَبِيعٍ أَوْ قَدْرِهِ فَقَوْلُ بَائِعٍ  
وَيُثَبِتُ لِلْخَلْفِ فِي الصِّفَةِ وَتَعْيِيرٍ مَا تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتُهُ.

### شِرَاءُ الْمَكِيلِ وَنَحْوِهِ

وَمَنْ اشْتَرَى مَكِيلًا وَنَحْوَهُ لَزِمَ بِالْعَقْدِ، وَلَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ.  
وَيَحْصُلُ قَبْضُ مَا يَبِيعُ بِكَيْلٍ وَنَحْوِهِ بِذَلِكَ مَعَ حُضُورِ مُشْتَرٍ أَوْ نَائِبِهِ، وَوَعَاؤُهُ كَيْدِهِ <sup>(٢)</sup> وَصَبْرَهُ  
وَمَنْقُولٍ بِنَقْلِ، وَمَا يَتَنَاوَلُ بِتَنَاوُلِهِ، وَغَيْرُهُ بِتَخْلِيَةٍ.  
وَالْإِقَالَةُ <sup>(٣)</sup> فَسَخٌ تُسَنُّ لِلنَّادِمِ.

### رَبَا الْفَضْلِ وَرَبَا النَّسِيئَةِ

الرَّبَا نَوْعَانِ: رَبَا فَضْلٍ وَرَبَا نَسِيئَةٍ.

فَرَبَا الْفَضْلِ: يَحْرُمُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ يَبِيعُ بِجِنْسِهِ مُتَّفَاضِلًا، وَلَوْ يَسِيرًا لَا يَتَأْتَى <sup>(١)</sup> وَيَصِحُّ  
بِهِ مُتَسَاوِيًا وَبِغَيْرِهِ <sup>(٢)</sup> مُطْلَقًا بِشَرْطِ قَبْضٍ قَبْلَ تَفَرُّقٍ، لَا مَكِيلٌ بِجِنْسِهِ وَزَنًا، وَلَا عَكْسُهُ، وَإِلَّا إِذَا عَلِمَ  
تَسَاوِيَهُمَا فِي الْمَعْيَارِ الشَّرْعِيِّ <sup>(٣)</sup>

١ - بأن قال المشتري: اشتريته بدينار مؤجل وأنكر البائع، أو قال أحدهما: اشتريته بشرط كذا، وأنكر الآخر.

٢ - أي: لو أرسل المشتري وعاءه لوضع ما اشتراه به كان كحضوره بذاته. والصيرة: الكومة المجموعة.

٣ - نقض البيع وإبطاله.



يَحْرُمُ فِيمَا اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ رَبَا فَضْلِ كَمَكِيلٍ بِمَكِيلٍ، وَمَوْزُونٍ بِمَوْزُونٍ نِسَاءً<sup>(٤)</sup> إِلَّا أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ أَحَدَ التَّقْدِينِ فَيَصِحُّ، وَيَجُوزُ بَيْعُ مَكِيلٍ بِمَوْزُونٍ وَعَكْسُهُ مُطْلَقًا، وَصَرَفُ ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ وَعَكْسُهُ<sup>(٥)</sup> .  
وَإِذَا افْتَرَقَ مُتَّصَرِفَانِ بَطَلَ الْعَقْدُ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ.

### فَصْلٌ وَإِذَا بَاعَ دَارًا... إلخ

وَإِذَا بَاعَ دَارًا شَمِلَ الْبَيْعَ أَرْضَهَا، وَبِنَاءَهَا، وَسَقْفَهَا، وَبَابًا مَنْصُوبًا، وَسَلَّمًا<sup>(٦)</sup> وَرَفًّا مَسْمُورَيْنِ، وَخَائِبَةً مَدْفُونَةً، لَا قُفْلًا، وَمِفْتَاحًا،

١ - كيله تمره بتمرين.

٢ - أي: يصح بيع المكيل والموزون بمثله بشرطين : أولهما: القبض قبل التفريق من مجلس المقعد. وثانيهما: التساوي بالجنس كبرُّ بئرٍ وشعير بشعير، فإذا بيع الجنس بغيره كحنطة بشعير، أو ذرة بتمر مثلًا جاز التفاضل، واشترط القبض قبل التفريق.

٣ - قال أبو الخطاب في "الهداية" ((١٣٨/١)) : المرجع في الكيل والوزن إلى العرف بالحجاز زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- فإن كان المبيع مما عرف له بالحجاز فيحتمل وجهان: أحدهما: اعتبار عرفه في موضعه، والآخر : أن يرد إلى أقرب الأشياء به شبهها بالحجاز . انتهى . قلت: والأول أقرب إلى الصواب، وحاصله أن المكيل يعتبر ما كان مكيلًا في الحجاز، والموزون كذلك مهما تغير اعتباره فيما بعد.

٤ - النسبية، والنساء -يفتح النون- للتأخير، فقوله: "في علة ربا" هي الكيل والوزن، وإن اختلف الجنس، وغايته أنه يشترط في ربا النسبية الحلول والقبض في المجلس، وإلا إذا كان الثمن ذهبًا أو فضة فلا يشترط هذا الشرط، وشاع في بلادنا أنهم يبيعون الريال العتيق بربال جديد، والدينار العتيق بدينار جديد، ويأخذون زيادة مع أن كلا من جنس واحد ووزن واحد، فهذه الزيادة هي ربا قطعًا فلا يجوز أخذها.

٥ - صورتها أن يصرف دينارًا مثلًا بفضة، فهذا بيع لا ينعقد إلا بقبض جميع الثمن، فلو قبض النصف، وافترقا صح البيع فيما قبض، وبطل في الباقي.

٦ - بضم السين، والقفل بضم القاف وسكون الفاء، والجزء بكسر الجيم ما تهيأ؛ لأن يجز كالفضة. واللظة ما يلقط من أصوله كالخيار والفتاء، والطلع وعاء العنقود وقوله : "مُبَقَّى" بتشديد القاف، والجداد بفتح الجيم: صرم النخل أي: قطعه، ومعنى بادٍ: ظاهر، والنور بفتح النون: الزهر، والأحكام غلاف الثمر.



وَلَا زَرَعَ قَبْلَ اسْتِدَادِ حَبِّهِ لَغَيْرِ مَالِكٍ أَصْلٍ أَوْ أَرْضِهِ <sup>(١)</sup> إِلَّا بِشَرْطِ قَطْعِ إِنْ كَانَ مُنْتَفِعًا بِهِ وَلَيْسَ مُشَاعًا، وَكَذَا بَقْلٌ وَرَطْبَةٌ <sup>(٢)</sup> وَلَا قِتَاءٌ وَنَحْوَهُ إِلَّا لِقُطْعَةٍ لِقُطْعَةٍ أَوْ مَعَ أَصْلِهِ، وَإِنْ تَرَكَ مَا شَرِطَ قَطْعُهُ بَطَلَ الْبَيْعُ بِزِيَادَةِ غَيْرِ يَسِيرَةٍ إِلَّا الْخَشَبَ [فَلَا] <sup>(٣)</sup> وَيَشْتَرِي كَانَ فِيهَا.

وَحَصَادٌ وَلُقَاطٌ وَجِدَادٌ <sup>(٤)</sup> عَلَى مُشْتَرِيٍّ، وَعَلَى بَائِعٍ سَقَى وَلَوْ تَضَرَّرَ أَصْلٌ.

وَمَا تَلَفَ سِوَى يَسِيرٍ بِأَفَةِ سَمَاوِيَّةٍ فَعَلَى بَائِعٍ مَا لَمْ يَبِعْ مَعَ أَصْلٍ، أَوْ يُؤَخَّرَ أَخْذُ عَنْ عَادَتِهِ.

وَصَلَاحُ بَعْضِ ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ صِلَاحٌ لِجَمِيعِ نَوْعِهَا الَّذِي فِي الْبُسْتَانِ، فَصَلَاحُ ثَمَرِ نَخْلٍ أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرَ، وَعَنْبٍ أَنْ يَتَمَوَّهَ بِالْمَاءِ الْحُلِيِّ وَبَقِيَّةُ ثَمَرٍ بُدُوٌ <sup>(٥)</sup> نُضِجَ وَطِيبُ أَكْلٍ، وَيَشْمَلُ بَيْعَ دَابَّةٍ عِذَارَهَا وَمِقْوَدَةً <sup>(٦)</sup> وَنَعْلَهَا، وَقِنْ لِبَاسَهُ لَغَيْرِ جَمَالٍ.

### السَّلْمُ وَشُرُوطُهُ

وَيَصِحُّ السَّلْمُ <sup>(٧)</sup> بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ :

١ - إيضاحه: أنه لو استأجر إنسان أرضاً أو عقد المزارعة على أرض أو المسلاة على شجر، ثم أراد أن يبيع الزرع قبل اشتداد حبه أو الثمر قبل بدو صلاحه، فلا يخلو من أن يكون المشتري هو صاحب الأرض بالنسبة إلى الزرع، أو صاحب الأصل يعني الشجر بالنسبة إلى الثمر أو لا، فإن كان الأول صح البيع سواء اشترط البائع القطع في الحال أو لا، وإن كان غيره فإن اشترط القطع في الحال، وكان إذا قطع ينفع بع كالحصرم والقصيل (هو الشعير يُجَزُّ أخضر لعلف الدواب، وسمي قصيلاً؛ لأنه يُقَصَل وهو رطب. "المصباح المنير" (٥٠٦/٢)) وليس مشاعاً أيضاً صح البيع، وإن كان مشاعاً، ولم يشترط القطع في الحال، أو اشترطه، ولكن كان غير منقطع به كثمر الجوز قبل صلاحه، لم يصح البيع، نعم لو كان ثمر الجوز يصلح أن يكون مربى (مقود) واشتراه لذلك صح، فالقصد الانتفاع بأي وجه كان.

٢ - كل نبات اخضرت له الأرض يقال له: بقل، والرطوبة الفضة، ويقال لها: القَصْب، والحصاد -بفتح الحاء وكسرها-: قطع الزرع، ولُقَاط السنبل بضم اللام، والجذاز -بضم الجيم وكسرهما-: الجذ: الكسر والقطع.

٣ - ما بين المعكوفين من (ب) و(ط) ونسخة الشرح وكافي المبتدي للمصنف.

٤ - في (ط): "جذاز" والمثبت من (أ) و(ب)، وكلاهما جائز. انظر: "المطلع" ص ٢٤٣.

٥ - بتثنيده الواو أي: ظهور.

٦ - العِذَار: اللجام قاله في "شرح"ه، و"شرح المنتهى" (كتشف المخدرات" (٢٤٢/١)، و"شرح منتهى الإرادات" للبهوتي (٢١٣/٢)) والمِقْوَد بكسر الميم.

٧ - السلم والسلف بمعنى واحد.



أَنْ يَكُونَ فِيمَا يُمَكِّنُ ضَبْطُ صِفَاتِهِ كَمَكِيلٍ وَنَحْوِهِ، وَذِكْرُ جِنْسٍ وَنَوْعٍ، وَكُلُّ وَصْفٍ يَخْتَلِفُ بِهِ  
الْثَّمَنُ غَالِبًا، وَحَدَاثَةٌ وَقِدَمٌ، وَذِكْرُ قَدْرِهِ، وَلَا يَصِحُّ فِي مَكِيلٍ وَزَنًا وَعَكْسُهُ، وَذِكْرُ أَجَلٍ مَعْلُومٍ كَشَهْرٍ،  
وَأَنْ يُوجَدَ غَالِبًا فِي مَحَلِّهِ <sup>(١)</sup> فَإِنْ تَعَدَّرَ أَوْ بَعْضُهُ صَبَرَ، أَوْ أَخَذَ رَأْسَ مَالِهِ، وَقَبْضُ الثَّمَنِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ،  
وَأَنْ يُسَلَّمَ فِي الذِّمَّةِ فَلَا يَصِحُّ فِي عَيْنٍ وَلَا ثَمَرَةٍ شَجَرَةٍ مُعَيَّنَةٍ.

وَيَجِبُ الْوَفَاءُ مَوْضِعَ الْعَقْدِ إِنْ لَمْ يَشْرُطْ فِي غَيْرِهِ .

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مُسْلِمٍ فِيهِ قَبْضُهُ وَلَا الْحَوَالَةَ بِهِ وَلَا عَلَيْهِ، وَلَا أَخْذُ رَهْنٍ وَكَفِيلٍ بِهِ، وَلَا أَخْذُ غَيْرِهِ  
عَنْهُ .

### أَحْكَامُ الْقَرْضِ وَالرَّهْنِ

وَكُلُّ مَا صَحَّ بَيْعُهُ صَحَّ قَرْضُهُ <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> إِلَّا بَنِي آدَمَ.

وَيَجِبُ رَدُّ مِثْلِ فُلُوسٍ، وَمَكِيلٍ وَمَمُوزُونَ، فَإِنْ فُقِدَ فَتَقِيمَتُهُ يَوْمَ فَقْدِهِ وَقِيمَةُ غَيْرِهَا يَوْمَ قَبْضِهِ.

وَيَحْرُمُ كُلُّ شَرْطٍ يَجْرُ نَفْعًا <sup>(٤)</sup> وَإِنْ وَقَّاهُ أَجُودٌ أَوْ أَهْدَى إِلَيْهِ هَدِيَّةً بَعْدَ وَقَائِهِ بِلَا شَرْطٍ فَلَا بَأْسَ.

وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ، وَكَذَا ثَمَرٌ وَزَرْعٌ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُمَا، وَقِنْ دُونَ وَلَدِهِ وَنَحْوِهِ <sup>(٥)</sup> .

وَيَلْزَمُ فِي حَقِّ رَاهِنٍ بِقَبْضٍ <sup>(١)</sup> .

١ - بكسر الحاء أي: وقت حلول السلم، فلا يصح السلم في العنب والمشمش مثلا على أن يكون التسليم في كانون أو آذار، قال الإمام أبو الخطاب في "الهداية" ((١٤٧/١)) : فإن أسلم فيما

يؤمن انقطاعه - يعني كالزبيب، وقشر القنب - فانقطع في محله فالمشتري بالخيار بين أن يصبر إلى أن يوجد، وبين أن يفسخ العقد ويرجع بالثمن إن كان موجودا، أو بمتله إن كان من

ذوات الأمتال، أو بقيمته إن لم يكن مكبلا أو موزونا في أحد الوجهين . والوجه الآخر أن العقد يفسخ بنفس التعذر . انتهى . والأول هو ما في "المنتهى" وغيره .

٢ - القرض بفتح القاف، وكسرها لغة.

٣ - القرض بفتح القاف، وكسرها لغة.

٤ - مثل أن يقرضه على أن يسكنه داره أو يعطيه أجود مما أخذ مثل ما يفعله المتحليلون على الربا، فيقولون: دار بلا أجرة ودراهم بلا فائدة.

٥ - فلا يصح أن يجعل ابنه ولا أخيه ولا أبيه رهنا، وما يفعله الأعراب من رهن أولادهم أو إخوانهم باطل.



وَتَصَرَّفُ كُلُّ مِنْهُمَا فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخِرِ بَاطِلٌ إِلَّا عِنَقَ رَاهِنٍ وَتُؤَخَذُ قِيَمَتُهُ مِنْهُ رَهْنًا<sup>(٢)</sup> .

وَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ وَامْتَنَعَ مِنْ وَفَائِهِ، فَإِنْ كَانَ أَذِنَ لِمُرْتَهِنٍ فِي بَيْعِهِ بَاعَهُ، وَإِلَّا أُجْبِرَ عَلَى الْوَفَاءِ، أَوْ يَبِعَ الرَّهْنَ، فَإِنْ أَبِي حُسْبٍ أَوْ عَزَّرَ، فَإِنْ أَصَرَ بَاعَهُ حَاكِمٌ، وَوَفَّى دَيْنَهُ<sup>(٣)</sup> وَغَائِبٌ كَمُمْتَعٍ.

وَإِنْ شَرَطَ أَلَا يُبَاعَ إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ، أَوْ إِنْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ فِي وَقْتِ كَذَا، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَهُ [بِالدَّيْنِ] <sup>(٤)</sup> لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ<sup>(٥)</sup> .

وَلِمُرْتَهِنٍ أَنْ يَرْكَبَ مَا يُرَكَبُ وَيَحْلِبَ مَا يُحْلَبُ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ بِلَا إِذْنٍ، وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ بِلَا إِذْنِ رَاهِنٍ مَعَ إِمْكَانِهِ<sup>(٦)</sup> لَمْ يَرْجِعْ، وَإِلَّا رَجَعَ بِالْأَقْلِ مِمَّا أَنْفَقَهُ، وَنَفَقَةٌ مِثْلُهُ إِنْ نَوَاهُ.

وَلَوْ خَرِبَ فَعَمَرَهُ رَجَعَ بِأَلْتِهِ فَقَطْ<sup>(٧)</sup> .

### أَحْكَامُ الضَّمَانِ

١ - أي: متى قبضه المرتهن صار الرهن لازماً.

٢ - إذا كان الرهن عبداً فأعتقه من هو عنده صح العتق، وصارت قيمته رهناً عوضاً عنه.

٣ - أي فإن لم يف الدَّيْنُ عَزَّرَهُ الحَاكِمُ أي: حبسه، فإن امتنع بعد الحبس من الوفاء باع الحاكم الرهن، ووفى الدين من ثمنه، والغائب في الحكم كالممتنع.

٤ - ما بين المعكوفين من (ب) و(ط) وكافي المبتدي.

٥ - والعقد صحيح في المسألتين فيجبره الحاكم على الوفاء كما تقدم.

٦ - أي: إِمْكَانُ الإِذْنِ. وقوله: "وإلا" معناه: وإن لم يقدر على استئذانه لعيبته. وقوله: "وإن نواه" أي: نوى الرجوع، ولو لم يستأذن حاكماً مع قدرته عليه، ولو لم يشهد قاله في "شرحه"

(كشفت المخدرات" (٢٥٢/١))، ويصدق بيمينه. وقوله: "ومُعَارٌ" هو وما بعده بضم الميم اسم مفعول.

٧ - أما الآلة فإنها ملك المرتهن، وأما غير الآلة كثمن الماء والقصرمل والطين والأحجار، واللبن، وأجرة المعمرين، فإنه لا يأخذ ثمنها إلا إذا كان البناء بإذن صاحب الرهن.



وَيَصِحُّ ضَمَانُ جَائِزِ التَّصَرُّفِ مَا وَجَبَ أَوْ سَيَجِبُ عَلَى غَيْرِهِ، لَأَ الْأَمَانَاتِ بَلِ التَّعَدِّي فِيهَا، وَلَا حِزِيَّةَ  
(١) وَشَرِطَ رِضَاءِ ضَامِنٍ فَقَطُّ، وَلِرَبِّ حَقِّ مُطَالَبَةٍ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا.  
وَتَصِحُّ الْكِفَالَةُ بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ مَالِيٌّ، وَبِكُلِّ عَيْنٍ يَصِحُّ ضَمَانُهُ أ (٢).  
وَشَرِطَ رِضَاءِ كَفِيلٍ فَقَطُّ، فَإِنْ مَاتَ، أَوْ تَلَفَتِ الْعَيْنُ يَفْعَلِ اللَّهُ تَعَالَى (٣) قَبْلَ طَلَبِ بَرِيءٍ.  
وَتَجُوزُ الْحَوَالَةُ عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقَرٍّ (٤) إِنْ اتَّفَقَ الدَّيْنَانِ جِنْسًا وَوَقْتًا وَوَصْفًا وَقَدْرًا، وَتَصِحُّ بِخَمْسَةِ  
عَلَى خَمْسَةِ مِنْ عَشْرَةٍ وَعَكْسُهُ.  
وَيُعْتَبَرُ رِضَا مُحِيلٍ وَمُحْتَالٍ عَلَى غَيْرِ مَلِيٍّ (٥).

### مَبَاحِثُ الصُّلْحِ

#### وَالصُّلْحُ (٦) فِي الْأَمْوَالِ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: عَلَى الْإِقْرَارِ، وَهُوَ نَوْعَانِ: الصُّلْحُ عَلَى جِنْسِ الْحَقِّ مِثْلُ أَنْ يُقَرَّ لَهُ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ (٧) فَيُضَعَّ  
أَوْ يَهَبَ لَهُ الْبَعْضَ وَيَأْخُذَ الْبَاقِي، فَيَصِحُّ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ بِغَيْرِ لَفْظِ صُلْحٍ بَلَا شَرْطٍ. (٨)  
الثَّانِي: عَلَى غَيْرِ جِنْسِهِ، فَإِنْ كَانَ بِأَثْمَانٍ عَنْ أَثْمَانٍ فَصَرَفٌ، وَبِعَرَضٍ عَنْ نَقْدٍ، وَعَكْسُهُ فَيَبِيعُ.

١ - أي: لا يصح الضمان في الأمانات كالوديعة والشركة والمضاربة، ولا يصح ضمان التعدي في الأمانات؛ لأن هذه الأشياء غير مضمونة في التلف.

٢ - كالفصوب والعواري.

٣ - وكذا لو سلم كفيل مكفو لا به لمكفول له بمحل العقد.

٤ - ثابت في الذمة فخرج المهر قبل الدخول، ولا تصح الحوالة إلا بجنس على جنس، فلا يصح أن يحيل بدنانير على دراهم.

٥ - المليء بالهمز وتركه وهو الموسر غير المماطل، قاله في "الكافي" (الكافي لابن قدامة (٢٢١/٢)).

٦ - الصلح مُعَادَةٌ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ، وَلَا يَقَعُ فِي الْعَالِبِ إِلَّا عَنِ انْحِتَاطِ رِثَةٍ إِلَى مَا دُونَهَا عَلَى سَبِيلِ الْمَدَارَاةِ لِبُلُوغِ بَعْضِ الْغَرَضِ.

٧ - العين كالدابة والدار. وقوله: "قيض" أي فيسقط ويترك له شيئاً من الدين أو العين، والذي يصح تبرعه هو العاقل المالك.

٨ - أي: فلا يصح إذا كان بشرط مثل أن يقول: أسقطت من المائة عشرة إذا بعنتي الشيء الفلاني، أو أعطيتني كذا.



الْقِسْمُ الثَّانِي: عَلَى الْإِنْكَارِ، بَأَنَّ يَدَّعِي عَلَيْهِ فَيُنْكَرُ، أَوْ يَسْكُتُ ثُمَّ يُصَالِحُهُ فَيَصِحُّ، وَيَكُونُ إِبْرَاءً فِي حَقِّهِ، وَيَبْعَا فِي حَقِّ مُدَّعٍ.

وَمَنْ عَلِمَ كَذِبَ نَفْسِهِ فَالْصُّلْحُ بَاطِلٌ فِي حَقِّهِ.

### مَبَاحِثُ الْجَوَارِ

وَإِذَا حَصَلَ فِي أَرْضِهِ أَوْ جِدَارِهِ أَوْ هَوَائِهِ غُصْنُ شَجَرَةٍ غَيْرِهِ أَوْ عُرْفَتِهِ <sup>(١)</sup> لَزِمَ إِزَالَتَهُ وَضَمِنَ مَا تَلَفَ بِهِ <sup>(٢)</sup> بَعْدَ طَلْبِ، فَإِنْ أَبَى لَمْ يُجْبَرْ فِي الْعُصْنِ وَلَوْأَهُ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ فَلَهُ قَطْعُهُ بِلَا حُكْمٍ.

وَيَجُوزُ فَتْحُ بَابِ لِسْتِطْرَاقٍ فِي دَرْبٍ نَافِذٍ، لَأِ إِيْرَاجُ جَنَاحٍ وَسَابَاطٍ وَمِيْرَابٍ إِلَّا بِإِذْنِ إِمَامٍ <sup>(٣)</sup> مَعَ أَمْنِ الضَّرَرِ، وَفِعْلُ ذَلِكَ فِي مُلْكٍ

وَإِنْ طَلَبَ شَرِيكُ فِي حَائِطٍ أَوْ سَقْفٍ انْهَدَمَ <sup>(٤)</sup> شَرِيكُهُ لِلْبِنَاءِ مَعَهُ أُجِبَ كَنَقْضِ خَوْفِ سُقُوطِ، وَإِنْ بَنَاهُ بِنِيَّةِ الرَّجُوعِ رَجَعَ.

١ - الغرفة بضم الغين العلية بضم العين وتشديد اللام مكسورة.

٢ - أي: يضمن جميع ما أفسده الغصن، فإن أضر غصن الجوز بالزيتون مثلا طالب صاحب الزيتون صاحب الجوز بإزالة الضرر، ويتعويض ما خسر زيتونه بسبب الغصن، فإن امتنع من إزالته لوأه صاحب الزيتون، فإذا لم يمكن لئيه قطعه بلا حكم حاكم.

٣ - الإمام في الأصل السلطان، ويطلق الآن في مثل هذه المسائل على رئيس البلدية، والمجلس البلدي كان يسمى قديما بالحسبة بكسر الحاء وسكون السين، ويسمى رئيسه مُحْتَسِبًا، ففتح الأبواب في الدرب النافذ وإخراج الجناح وهو الروشن، والساباط وهو السقف الذي فوق الطريق، والميزان الذي يصب على الطريق لا يجوز إلا بشرطين: أحدهما: عدم الضرر على العامة. والثاني: الإذن من المجلس البلدي. وكذلك لا يجوز وضع المصاطب في الطريق النافذ، سواء حصل منها ضرر أو لم يحصل، وسواء أذن رئيس البلدية أو لم يأذن قاله أصحابنا. وفعل هذه المذكورات كلها في درب مشترك، أي: غير نافذ بلا إذن أهل المحلة حرام، فالميازيب التي تضر بالمارة يحرم وضعها، وعلى الحاكم أن يزيلها وليس إزالتها من الظلم، بل هو من العدل، وكذلك فعل ذلك في ملك جاره بلا إذنه فإذا بنى غرفة فوق سطح جاره بلا إذنه كان غصبا لا تصح الصلاة به، وإذا تعدى على المسجد فبنى غرفة على سطحه، أو سطح بعضه كان غصبا، وكل تعدى عليه حرام، والذين يعتصمون بالمساجد بالحيل يحرم عليهم، ولا تصح صلاتهم فيما اغتصبوه، وأكثر أهل بلادنا واقع في ذلك، وحكم الحاكم لا يُجَل حرامًا ولا يُحْرَم حلالًا.

٤ - سواء كان السقف مُشَاعًا بينهما أو بين سفلى أحدهما وعلو الآخر.





وَكَذَا نَهْرٌ وَنَحْوُهُ. (١)

## الْكَلَامُ عَلَى الْحَجْرِ

وَمَنْ مَالُهُ لَا يَفِي بِمَا عَلَيْهِ حَالًا وَحَبَّ الْحَجْرُ عَلَيْهِ بِطَلَبِ بَعْضِ غُرْمَائِهِ  
وَسُنَّ إِظْهَارُهُ، وَلَا يَنْفُذُ تَصْرُفُهُ فِي مَالِهِ بَعْدَ الْحَجْرِ وَلَا إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ، بَلْ فِي ذِمَّتِهِ فَيَطَالِبُ بَعْدَ فَكِّ  
حَجْرِهِ.

وَمَنْ سَلَّمَهُ عَيْنَ مَالٍ جَاهِلِ الْحَجْرِ أَخَذَهَا إِنْ كَانَتْ بِحَالِهَا، وَعَوَضُهَا كُلُّهُ بَاقٍ وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقٌّ  
لِلْغَيْرِ، وَيَبِيعُ حَاكِمُ مَالِهِ وَيُقْسِمُهُ  
وَلَا يَحِلُّ مُوجَلُّ بِفَلْسٍ (٢) وَلَا بِمَوْتٍ إِنْ وَتَّقَ الْوَرِثَةُ بِرَهْنٍ مُحْرَزٍ (٣) أَوْ كَفِيلٍ مَلِيٍّ، وَإِنْ ظَهَرَ  
غَرِيمٌ بَعْدَ الْقِسْمَةِ رَجَعَ عَلَى الْغُرْمَاءِ بِقِسْطِهِ.

مَا يُحْفَظُ بِهِ مَالُ الْمُحْجُورِ عَلَيْهِ

وَيُحْجَرُ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْمَحْنُونِ وَالسَّفِيهِ (٤) لِحَظِّهِمْ.

وَمَنْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ مَالَهُ بَعْدَ أَوْ لَا رَجَعَ بِمَا بَقِيَ لَمْ يَلْفَ، وَيَضْمَنُونَ جِنَايَةَ (١) وَإِثْلَافٍ مَا يُدْفَعُ  
إِلَيْهِمْ.

١ - ومثله البئر والناعورة والقناة المشتركة بين اثنين فأكثر، فيجبر الشريك على العمارة إن امتنع، ومن له علو أو طبقة ثالثة لم يشارك في ما انهدم تحته من سفلى أو وسط، وأجبر مالكة على بنائه؛ لينتفعن رب العلو من انتفاعه به.

٢ - أي: إذا كان الدين مؤجلاً فأفلس من هو عليه لا يصير الدين حالاً بتشديد اللام، والمفلس هنا من دينه أكثر من ماله، وخرجه أكثر من دخله، قاله في "المطلع على أبواب المقنع" (ص ٢٥٤).

٣ - المحرز الذي يمكن الوفاء منه، والمليء القادر على الأداء.

٤ - السفية ضد الرشيد، وسيأتي بيانه.



وَمَنْ بَلَغَ رَشِيدًا أَوْ مَحْتُونًا ثُمَّ عَقَلَ وَرَشَدَ، انْفَكَّ الْحَجْرُ عَنْهُ بِلَا حُكْمٍ، وَأُعْطِيَ مَالَهُ لَا قَبْلَ ذَلِكَ بِحَالٍ (٢) .

وَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ حَتَّى يُخْتَبَرَ (٣) بِمَا يَلِيقُ بِهِ، وَيُؤَنَسَ رُشْدُهُ، وَمَحَلُّهُ قَبْلَ بُلُوغِهِ، وَالرُّشْدُ هُنَا إِصْلَاحُ الْمَالِ بَأَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرَى فَلَا يُعْبَنُ غَالِبًا، وَلَا يَبْدُلُ مَالَهُ فِي حَرَامٍ وَغَيْرِ فَائِدَةٍ (٤) .  
وَوَلِيُّهُمْ حَالِ الْحَجْرِ الْأَبُ، ثُمَّ وَصِيُّهُ، ثُمَّ الْحَاكِمُ، وَلَا يَتَصَرَّفُ لَهُمْ إِلَّا بِالْأَحْظِ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بَعْدَ فَكِّ حَجْرٍ فِي مَنْفَعَةٍ وَضُرُورَةٍ وَتَلَفٍ لَوْ فِي دَفْعِ مَالٍ بَعْدَ رُشْدٍ (٥) إِلَّا مِنْ مُتَبَرِّعٍ .  
وَيَتَعَلَّقُ (٦) دَيْنٌ مَأْذُونٌ لَهُ بِذِمَّةِ سَيِّدٍ، وَدَيْنٌ غَيْرُهُ وَأَرْشُ جُنَايَةِ قَنْ، وَقِيمٌ مَتَلَفَاتِهِ بِرَقَبَتِهِ.

### الْوَكَاةُ

وَتَصِحُّ الْوَكَاةُ بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى إِذْنٍ وَقَبُولِهَا بِكُلِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ دَالٌّ عَلَيْهِ.  
وَشَرِطٌ كَوْنُهُمْ أ (٧) جَائِزِي التَّصَرُّفِ، وَمَنْ لَهُ تَصَرُّفٌ فِي شَيْءٍ فَلَهُ تَوَكُّلٌ وَتَوَكُّيلٌ فِيهِ.  
وَتَصِحُّ فِي كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٍّ، لَا ظَهَارٍ وَلِعَانٍ وَأَيْمَانٍ، وَفِي كُلِّ حَقٍّ لِلَّهِ تَدْخُلُهُ النَّيَابَةُ (٨) .

١ - على نفس ومال.

٢ - ولو صار شيخا كبير السن.

٣ - بضم الباء، والحاصل أن اختيار الزارع بمعرفته بشؤون أرضه وزراعته وما ينفعها وما يضرها، واختيار ذي الصنعة بمعرفته بصنعتة، واختيار التاجر بما ذكره المصنف.

٤ - فالذي يبذل ماله في المحرمات يُعَدُّ سَفِيهَا فَيُحْجَرُ عَلَيْهِ لِتَوْفِيرِ مَالِهِ. وقوله: "ولهم" أي: ولي من ذكر فيما قبل.

٥ - أي: فإن قول الولي لا يقبل حينئذ إذا كان الولي متبرعا بتوليته من غير أجره.

٦ - المراد بالمأذون هنا العبد الذي أذن له سيده أن يستدين، فإن استدان بإذنه كان الدين على سيده، وإلا تعلق برقبته فيفديه سيده.

٧ - أي: الوكيل والموكل، وجائز التصرف خرج به السفية.

٨ - كصدقة ونذر وزكاة وكفارة وحج وعمرة.



وَهِيَ وَشَرِكَةٌ وَمُضَارَبَةٌ وَمُسَاقَاةٌ وَمُزَارَعَةٌ وَوَدِيعَةٌ وَجَعَالَةٌ - عُقُودٌ جَائِزَةٌ لِكُلِّ فَسْخُهَا.  
وَلَا يَصِحُّ بِلَا إِذْنِ بَيْعٍ وَكَيْلٍ لِنَفْسِهِ <sup>(١)</sup> وَلَا شِرَاؤُهُ مِنْهَا لِمُوكَلِّهِ، وَوَلَدُهُ وَوَالِدُهُ وَمُكَاتِبُهُ كَنَفْسِهِ.  
وَإِنْ بَاعَ بِدُونِ ثَمَنِ مِثْلٍ أَوْ اشْتَرَى بِأَكْثَرِ مِنْهُ صَحَّ وَضَمِنَ زِيَادَةً أَوْ نَقْصًا. وَوَكِيلٌ مَبِيعٌ يُسَلِّمُهُ وَلَا  
يَقْبِضُ ثَمَنَهُ <sup>(٢)</sup> إِلَّا بِقَرِينَةٍ، وَيُسَلِّمُ وَكَيْلُ الشَّرَاءِ الثَّمَنَ وَوَكِيلُ خُصُومَةٍ لَا يَقْبِضُ، وَقَبْضٌ يُخَاصِمُ.  
وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ لَا يُضْمَنُ إِلَّا بِتَعَدُّ أَوْ تَفْرِيطٍ <sup>(٣)</sup> وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي نَفْيِهِمْ <sup>(٤)</sup> وَهَلَاكَ بِيَمِينِهِ، كَدَعْوَى  
مُتَبَرِّعٍ رَدَّ الْعَيْنِ أَوْ ثَمَنِهَا لِمُوكَلِّ لَوْ رَثَّتْهُ إِلَّا بَيِّنَةً.

### الشَّرِكَةُ

#### وَالشَّرِكَةُ خَمْسَةٌ أَضْرُبٌ

شَرِكَةُ عِنَانٍ <sup>(٥)</sup> وَهِيَ أَنْ يُحْضِرَ كُلُّ مَنْ عَدَدَ جَائِزِ التَّصْرِفِ مِنْ مَالِهِ نَقْدًا مَعْلُومًا؛ لِيَعْمَلَ فِيهِ  
كُلُّ عَلَى أَنْ لَهُ مِنَ الرَّبْحِ جُزْءًا مُشَاعًا مَعْلُومًا.

الثَّانِي: الْمُضَارَبَةُ، وَهِيَ دَفْعُ مَالٍ مُعَيَّنٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَتَّجِرُ فِيهِ بِجُزْءٍ [مَعْلُومٍ] <sup>(١)</sup> مُشَاعٍ مِنْ رِبْحِهِ

(٢)

١ - بأن يشترى ما وكل في بيعه من نفسه لنفسه، ولا يصح أيضا إذا وكل في شراء شيء، فاشتراه من نفسه لموكله خوفا من التهمة. وقوله: "ولده" بالرفع أي ولد الوكيل فلا يجوز للوكيل في البيع أن يبيع لولده أو والده.

٢ - إذا وكله إنسان بتسليم شيء إلى من اشتراه، فإن وكالته لا تتضمن الوكالة بقبض الثمن إلا إذا دل على القبض قرينة كأن تكون له عادة في ذلك.

٣ - التفريط مصدر فرط أي: قصر في الشيء وضيعه حتى فات.

٤ - أي: التعدي والتفريط.

٥ - الشركة بفتح الشين مع كسر الراء وسكونها، وكسر الشين مع سكون الراء، والعنان بكسر العين وهو في اللغة: السير الذي يُمسك به للجام. وقوله: "يُحضر" بضم الياء. وقوله: "من عدد" اثنان فأكثر كل منهما غير سفيه ولا صغير. والنقد: الذهب والفضة، ومثلها الزبيب والديس والقماش والورق المتعامل به الآن.

٦ - الشركة بفتح الشين مع كسر الراء وسكونها، وكسر الشين مع سكون الراء، والعنان بكسر العين وهو في اللغة: السير الذي يُمسك به للجام. وقوله: "يُحضر" بضم الياء. وقوله: "من عدد" اثنان فأكثر كل منهما غير سفيه ولا صغير. والنقد: الذهب والفضة، ومثلها الزبيب والديس والقماش والورق المتعامل به الآن.



وَإِنْ ضَارَبَ لِآخَرَ فَأَضْرَّ (٣) الْأَوَّلَ حَرَمٌ، وَرَدَّ حِصَّتَهُ فِي الشَّرِكَةِ.

وَإِنْ تَلَفَ رَأْسُ الْمَالِ أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ تَصْرُفٍ أَوْ خَسِرَ، جُبِرَ (٤) مِنْ رِبْحٍ قَبْلَ قِسْمَةِ.

الثَّالِثُ: شَرِكَةُ الْوُجُوهِ: وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَ فِي رِبْحٍ مَا يَشْتَرِيَانِ فِي ذِمَّتِهِمَا بِحَاهِيِهِمَا (٥) وَكُلُّ وَكَيْلِ الْآخِرِ وَكَفِيلُهُ بِالثَّمَنِ.

الرَّابِعُ: شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ: وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَ فِيمَا يَتَمَلَّكَانِ بِأَبْدَانِهِمَا مِنْ مُبَاحٍ كَاصْطِيَادٍ وَنَحْوِهِ (٦) أَوْ يَتَقَبَّلَانِ فِي ذِمَّتِهِمَا مِنْ عَمَلٍ كَخِيَاطَةٍ. S

فَمَا تَقَبَّلَهُ أَحَدُهُمَا لَزِمَهُمَا عَمَلُهُ وَطَوْلِبَا بِهِ، وَإِنْ تَرَكَ أَحَدُهُمَا الْعَمَلَ لِعُذْرٍ أَوْ لَا فَالْكَسْبُ بَيْنَهُمَا، وَيَلْزَمُ مَنْ عُذِرَ (٧) أَوْ لَمْ يَعْرِفِ الْعَمَلَ أَنْ يُقِيمَ مَقَامَهُ بِطَلْبِ شَرِيكَ.

الخَامِسُ: شَرِكَةُ الْمَفَاوِضَةِ، وَهِيَ أَنْ يُفَوِّضَ كُلُّ إِلَى صَاحِبِهِ كُلِّ تَصْرُفٍ مَالِيٍّ (٨) وَيَشْتَرِكَ فِي كُلِّ مَا يَثْبُتُ لَهُمَا وَعَلَيْهِمَا، فَتَصِحُّ إِنْ لَمْ يَدْخُلَا فِيهِمَا كَسْبًا نَادِرًا (٩).  
وَكُلُّهَا جَائِزَةٌ، وَلَا ضَمَانَ فِيهَا إِلَّا بِتَعَدُّ أَوْ تَفْرِيطٍ.

### الْمُسَاقَاةُ وَالْمُزَارَعَةُ

١ - ما بين المعكوفين من (ب) و(ط) ونسخة الشرح و "كافي المبتدي" .

٢ - كنصفه أو عُشْرُه أو غير ذلك.

٣ - أي: تعدى كان حكمه حكم الغاصب، تقوم حصته من الربح مقام ما أضُرَّ فُتْضِمُّ إلى رأس المال.

٤ - بضم الجيم وكسر الباء أي: يكمل رأس المال من الربح، ثم يكون الزائد عليه ربحا.

٥ - أي: ثقة التجار بهما كاحتشاش وصيد سمك، وقلع عرق السوس، وغير ذلك.

٦ - بأن كان حاضرا صحيحا.

٧ - من عذر بضم العين وكسر الذا، أي حصل له عذر من نحو مرض في ترك عمل مع شريكه لزمه أن يقيم مقامه من يعمل إذا طلب ذلك منه شريكه.

٨ - كبيع وشراء في الذمة ومضاربة وتوكيل.

٩ - كوجدان لقطعة وكنز، أو ما يحصل لهما من الميراث، فإذا أدخل ذلك في الشركة فسدت، وكان لكل منهما ربح ماله وأجرة عمله.



وَتَصِحُّ الْمَسَاقَاةُ <sup>(١)</sup> عَلَى شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ، وَثَمَرَةٌ مَوْجُودَةٌ بِحُزْءٍ مِنْهَا، وَعَلَى شَجَرٍ يَغْرِسُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup> حَتَّى يُثْمَرَ بِحُزْءٍ مِنَ الثَّمَرَةِ أَوْ الشَّجَرِ أَوْ مِنْهُمَا، فَإِنْ فَسَخَ مَالِكٌ قَبْلَ ظُهُورِ ثَمَرَةٍ فَلِعَامِلٍ أُجْرَتُهُ، أَوْ عَامِلٍ فَلَا شَيْءَ لَهُ.

وَتَمْلِكُ الثَّمَرَةُ بِظُهُورِهَا، فَعَلَى عَامِلٍ تَمَامُ عَمَلٍ إِذَا فَسَخَتْ بَعْدَهُ <sup>(٣)</sup> وَعَلَى عَامِلٍ كُلِّ مَا فِيهِ نُمُوٌّ أَوْ إِصْلَاحٌ وَحَصَادٌ وَنَحْوُهُ، وَعَلَى رَبِّ أَصْلِ حِفْظٌ وَنَحْوُهُ <sup>(٤)</sup> وَعَلَيْهِمَا -بِقَدْرِ حَصْتَيْهِمَا- جَدَادٌ. وَتَصِحُّ الْمُزَارَعَةُ بِحُزْءٍ مَعْلُومٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ بِشَرْطِ عِلْمِ بَدْرِ <sup>(٥)</sup> وَقَدْرِهِ وَكَوْنِهِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ <sup>(٦)</sup>.

### الْإِجَارَةُ

وَتَصِحُّ الْإِجَارَةُ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ

مَعْرِفَةٌ مَنَّفَعَةٍ، وَإِبَاحَتُهُ <sup>(٧)</sup> وَمَعْرِفَةُ أُجْرَةٍ إِلَّا أَجِيرًا وَظَنًّا <sup>(٨)</sup> بِطَعَامِهِمَا وَكِسْوَتَيْهِمَا. وَإِنْ دَخَلَ حَمَامًا، أَوْ سَفِينَةً، أَوْ أَعْطَى ثَوْبَهُ خِيَاطًا وَنَحْوَهُ <sup>(٩)</sup> صَحَّ وَلَهُ أُجْرَةٌ مِثْلٍ.

وَهِيَ ضَرْبَانِ:

- ١ - هي أن يدفع الرجل شجره إلى رجل آخر ليقوم بسقيه وسائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره.
- ٢ - هذا النوع يسمى في بلادنا المناصبية.
- ٣ - أي: بعد ظهور الثمرة، قال في "التقحيح": يؤخذ منه دوام العمل على العامل في المناصب، ولو فسخت إلى أن يبدي الثمر ("التقحيح المشبع" لعلاء الدين المرادوي ص ١٦١) أي: يجز.
- ٤ - أي: حفظ الشجر أو الثمر وتحصيل ذبل وما يصلح الأرض.
- ٥ - بفتح الباء البذار، ورب الأرض صاحبها.
- ٦ - هذه الرواية الأولى عن أحمد والرواية الثانية: لا يشترط أن يكون البذر من رب الأرض ذكرها في "الهداية" ((١٧٨/١)) وقَوَّاهَا.
- ٧ - فلا تصح الإجارة على الزنا والزمر والغناء، ولا على التياترو والنياحة، ولا إيجار الدار أو الحانوت لبيع الخمر، أو القمار سواء شرط في العقد أم لا.
- ٨ - المرضعة فإنها إذا استأجرت بطعامها وكسوتها صح الإيجار.
- ٩ - كالدلال والحمال والحلاق والصباغ.



إِجَارَةُ عَيْنٍ: (١) (٢) وَشُرْطَ مَعْرِفَتِهَا، وَقُدْرَةَ عَلَى تَسْلِيمِهَا، وَعَقْدٌ فِي غَيْرِ ظَنٍّ عَلَى نَفْعِهَا دُونَ  
أَجْزَائِهَا، وَاشْتِمَالِهَا عَلَى النَّفْعِ، وَكَوْنُهَا لِمُؤَجَّرٍ، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ (٣)  
وَإِجَارَةُ الْعَيْنِ قِسْمَانِ: إِلَى أَمَدٍ (٤) مَعْلُومٍ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بِقَاوُهَا فِيهِ.  
لِعَمَلٍ مَعْلُومٍ، كِإِجَارَةِ دَابَّةٍ لِرُكُوبٍ أَوْ حَمَلٍ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ (٥)  
الضَّرْبُ الثَّانِي: عَقْدٌ عَلَى مَنَفَعَةٍ فِي الذِّمَّةِ فِي شَيْءٍ مُعَيَّنٍ أَوْ مَوْصُوفٍ، فَيَشْتَرِطُ تَقْدِيرُهَا بِعَمَلٍ أَوْ  
مُدَّةٍ كِبْنَاءِ دَارٍ وَخِيَاطَةِ، وَشُرْطَ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ وَضَبْطُهُ (٦) وَكَوْنُ أَجِيرٍ فِيهَا أَدَمِيًّا جَائِزَ التَّصَرُّفِ، وَكَوْنُ  
عَمَلٍ لَا يَخْتَصُّ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ (٧)  
وَعَلَى مُؤَجَّرٍ كُلِّ مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةٌ وَعُرْفٌ، كَرِمَامٍ مَرْكُوبٍ وَشَدٍّ، وَرَفْعٍ وَحَطٍّ، وَعَلَى مُكْتَرٍ نَحْوِ  
مَحْمَلٍ وَمِظْلَةٍ (٨) وَتَعْزِيلٍ نَحْوِ بِالْوَعَةِ إِنْ تَسَلَّمَهَا فَارِغَةً، وَعَلَى مُكْرٍ تَسْلِيمِهَا كَذَلِكَ.  
وَهِيَ عَقْدٌ لَزِمٌ، فَإِنْ تَحَوَّلَ مُسْتَأْجِرٌ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ بِلَا عُدْرِ فَعَلَيْهِ كُلُّ الْأَجْرَةِ، وَإِنْ حَوَّلَهُ مَالِكٌ فَلَا  
شَيْءَ لَهُ.

١ - سواء كانت معينة أو موصوفة في الذمة.

٢ - سواء كانت معينة أو موصوفة في الذمة.

٣ - بطريق الولاية كحاكم يؤجر مال السفينة أو الغائب، والوقف الذي لا ناظر له، والوكيل من جملة المأذون له.

٤ - الأمد: المدة كالشهر والسنة وأشباههما.

٥ - إذا استأجر دابة ليركبها إلى محل معين جاز له أن يسلك طريقا ممثلا للمعقود عليه مسافة وسهولة لا طريقا أبعد.

٦ - أي: لا يختلف فيقول خطلي هذا الثوب، ويذكر جنسه وقدره وصفة الخياطة، وإذا استأجره لبناء دار فعلية أن يبين صفتها، وقد اعتاد بعض البلدان عادة حسنة وهي بالمناقصة بين

العمل، فإذا تم الأمر على قدر معلوم شرع العامل في العمل، فإذا تم طبق ما رسمه المهندس استوفى الأجرة، وألا أجبر على الإتمام فيستريح البناء وصاحب العمل.

٧ - كالأذن والإمامة والإقامة.

٨ - المحمل بفتح الميم الأولى وكسر الثانية، والمظلة بكسر الميم وفتحها: الكبير من الأخبية.



وَلَا يَضْمَنُ أَجِيرٌ خَاصُّهُ مَا جَنَّتْ يَدُهُ خَطَأً، وَلَا نَحْوَ حَجَّامٍ، وَطَبِيبٍ، وَيَيْطَارٍ، عُرِفَ حَذَقُهُمْ إِنْ أَدْنَ فِيهِ مُكَلَّفٌ أَوْ وَلِيٌّ غَيْرِهِ <sup>(١)</sup> وَلَمْ تَجْنِ أَيْدِيهِمْ، وَلَا رَاعٍ مَا لَمْ يَتَعَدَّ أَوْ يُفَرِّطَ. وَيَضْمَنُ مُشْتَرِكٌ مَا تَلَفَ بِفِعْلِهِ لَأَنَّ مِنْ حِرْزِهِ وَلَا أُجْرَةَ لَهُ. وَالْخَاصُّ مَنْ قُدِّرَ نَفْعُهُ بِالزَّمَنِ <sup>(٢)</sup> وَالْمُشْتَرِكُ بِالْعَمَلِ. وَتَجِبُ الْأَجْرَةُ بِالْعَقْدِ مَا لَمْ تُؤَجَّلْ. وَلَا ضَمَانٌ عَلَى مُسْتَأْجِرٍ إِلَّا بِتَعَدُّ أَوْ تَفْرِيطٍ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي نَفْيِهِمَا.

### الْمُسَابِقَةُ

وَتَجُوزُ أَوْ بَعُوضٌ، إِلَّا عَلَى إِبِلٍ، وَخَيْلٍ، وَسِهَامٍ. وَشَرْطُ تَعْيِينِ مَرْكُوبَيْنِ، وَاتِّحَادُهُمَا، وَتَعْيِينُ رُمَاةٍ، وَتَحْدِيدُ مَسَافَةٍ، وَعِلْمُ عَوْضٍ، وَإِبَاحَتُهُ، وَخُرُوجُ عَنِ شَبِّهِ قِمَارٍ <sup>(٣)</sup> وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### الْعَارِيَةُ

وَالْعَارِيَةُ سُنَّةٌ.

١ - عدم الضمان له شرطان: الأول: إذن المكلف أو ولي الصغير أو المجنون. والثاني: أن لا تكون أيديهم جانبية كأن يقطع الخائن فوق المعتاد، أو لا يشق الطبيب أكثر من اللازم، فإذا فُقد شرطٌ من هذين الشرطين ضمنوا.

٢ - الأجير الخاص يستحق المستأجر نفعه في جميع المقدرات سوى فعل الصلوات الخمس في أوقاتها بسننها وصلاة الجمعة وعيد. قلت: ومثله وقت الأكل المعتاد والشرب وقضاء الحاجة.

٣ - القمار بكسر القاف، والمقامرة المغالية، يقال: قامره إذا راهنه فغلبه، ومما يستعمله العوام، وهو من القمار، أن يصور المقامران مسألة شرعية وكل منهما يدعي صحة قوله، ثم يقول أحدهما للآخر: نحن نسأل الشيخ الفلاني فمن كان المخطئ عليه أن يدفع دراهم أو عليه فطور أو غداء، أو نحو ذلك.



وَكُلُّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ نَفْعًا مُبَاحًا تَصِحُّ إِعَارَتُهُ إِلَّا الْبُضْعُ <sup>(١)</sup> وَعَبْدًا مُسْلِمًا لِكَافِرٍ، وَصَيْدًا وَنَحْوَهُ لِمُحْرَمٍ، وَأَمَةً، وَأَمْرَدَ لِعَيْرٍ مَأْمُونٍ.

وَتُضْمَنُ مُطْلَقًا بِمِثْلِ مِثْلِيٍّ، وَقِيَمَةٌ غَيْرِهِ يَوْمَ تَلْفٍ، لَأِنْ تَلَفَتْ بِاسْتِعْمَالٍ بِمَعْرُوفٍ كَخَمَلٍ <sup>(٢)</sup> مَنَشَفَةٍ، وَلَا إِنْ كَانَتْ وَقَفًا كَكُتُبٍ عِلْمٍ؛ إِلَّا بِتَفْرِيطٍ، وَعَلَيْهِ مُؤْتَةٌ رَدَّهَا .  
وَإِنْ أُرْكَبَ مُنْقَطِعًا لِلَّهِ لَمْ يَضْمَنْ.

### الْغَضْبُ وَتَوَابِعُهُ

وَالْغَضْبُ كَبِيرَةٌ، <sup>(٣)</sup> فَمَنْ غَضِبَ كَلْبًا يُقْتَتِي، أَوْ خَمْرَ ذَمِّيٍّ مُحْتَرَمَةً؛ رَدَّهُمَا، لَا جِلْدَ مَيْتَةٍ .  
وَإِثْلَافُ الثَّلَاثَةِ هَدْرٌ.

وَإِنْ اسْتَوْلَى عَلَى حُرٍّ مُسْلِمٍ لَمْ يَضْمَنْهُ، بَلْ ثِيَابَ صَغِيرٍ وَحَلِيٍّ، <sup>(٤)</sup> وَإِنْ اسْتَعْمَلَهُ كُرْهًا أَوْ حَبْسَهُ؛ فَعَلَيْهِ أُجْرَتُهُ كَقَنْ .

وَيَلْزَمُهُ رَدُّ مَعْصُوبٍ بِزِيَادَتِهِ، وَإِنْ نَقَصَ لِعَيْرٍ تَغْيِيرِ سِعْرِ؛ <sup>(٥)</sup> فَعَلَيْهِ أَرْشُهُ .  
وَإِنْ بَنَى أَوْ غَرَسَ؛ لَزِمَهُ قَلْعُ، وَأَرَشُ نَقْصٍ، وَتَسْوِيَةُ أَرْضٍ، وَالْأُجْرَةُ.

١ - فلا يصح إعارة المرأة للجماع.

٢ - هو الهدب الذي يكون للطنفسة والمنشفة.

٣ - الغضب لغة: أخذ الشيء ظلماً، واصطلاحاً الاستيلاء على ملك الغير قهراً بغير حق. وقوله: "كبيرة" هي ما فيه حدٌ في الدنيا أو عيب في الآخرة ومن الوعيد هنا ما أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من ظلم قيد شبرٍ من الأرض طوقه من سبع أرضين" (البخاري (١٠٣/٥)، ومسلم (١٢٣٢/٣)). القيد: بكسر القاف وسكون الباء أي: قدر شبر، وطوقه بضم الطاء المهملة وكسر الواو المشددة، أي: جعل ذلك الشبر طوقاً له يوم القيامة. وفي بعض النسخ والغصب حرام من الكيائر. وقوله: "يُقْتَتَى" بضم الباء كالكلب المتخذ للصيد أو لنظارة الزروع والأشجار والماشية والدور. وقوله: "هدر" بفتح الدال: باطل ليس فيه ضمان.

٤ - أي: يضمن ثياب حر صغير اغتصبه ويضمن ما عليه من الزينة.

٥ - إذا اغتصب شيئاً وكان وقت الغصب نافعاً ثم رده، وقد تنازل السعر لا يضمن النقصان، وإن أخذه سميماً مثلاً، ثم رده هزيراً ضمن النقص.





وَلَوْ غَضِبَ مَا اتَّحَرَ ، أَوْ صَادَ ، أَوْ حَصَدَ بِهِ ؛ فَمَهْمَا حَصَلَ بِذَلِكَ فَلِمَالِكِهِ .  
وَإِنْ خَلَطَهُ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ ، <sup>(١)</sup> أَوْ صَبَغَ الثَّوْبَ ؛ فَهَمَا شَرِيكَانِ بِقَدْرِ مَلِكَيْهِمَا ، وَإِنْ نَقَصَتِ الْقِيَمَةُ  
بَطُلَ .

وَمَنْ اشْتَرَى أَرْضًا فَغَرَسَ ، أَوْ بَنَى ، ثُمَّ اسْتَحِقَّتْ ، وَقِلَعَ ذَلِكَ ؛ رَجَعَ عَلَى بَائِعِ بِمَا غَرِمَهُ .  
وَإِنْ أَطْعَمَهُ لِعَالَمٍ بِغَضَبِهِ ؛ ضَمِنَ أَكْلُهُ .  
وَيُضْمَنُ مِثْلِيٌّ بِمِثْلِهِ ، وَغَيْرُهُ بِقِيَمَتِهِ .  
وَحَرَمٌ تَصْرَفُ غَاصِبٍ بِمَعْصُوبٍ ، وَلَا يَصِحُّ عَقْدُهُ ، وَلَا عِبَادَةُ ، <sup>(٢)</sup> وَالْقَوْلُ فِي تَالِفٍ وَقَدْرِهِ وَصِفَتِهِ  
قَوْلُهُ ، وَفِي رَدِّهِ وَعَيْبٍ فِيهِ قَوْلُ رَبِّهِ .

وَمَنْ بِيَدِهِ غَضَبٌ ، أَوْ غَيْرُهُ ، وَجَهْلَ رَبِّهِ ؛ فَلَهُ الصَّدَقَةُ بِهِ عَنْهُ بِنِيَّةِ الضَّمَانِ ، وَيَسْقُطُ إِثْمُ غَضَبٍ .  
وَمَنْ أَتْلَفَ - وَلَوْ سَهْوًا - مُحْتَرَمًا ؛ ضَمِنَهُ .

وَإِنْ رَبَطَ دَابَّةً بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ ؛ ضَمِنَ مَا أَتْلَفْتَهُ مُطْلَقًا . <sup>(٣)</sup>  
وَإِنْ كَانَتْ بِيَدِ رَاكِبٍ ، أَوْ قَائِدٍ ، أَوْ سَائِقٍ ؛ ضَمِنَ جِنَايَةَ مَقْدِمِهَا ، وَوَطْئَهَا بِرِجْلِهَا .

### الشُّفْعَةُ

وَتُنْبِتُ الشُّفْعَةُ <sup>(١)</sup> فَوْرًا لِمُسْلِمٍ تَامَ الْمَلِكِ فِي حِصَّةِ شَرِيكِهِ الْمُنْتَقَلَةَ لِعَيْرِهِ بَعْوَضٍ مَالِيٍّ بِمَا اسْتَقْرَّ  
عَلَيْهِ الْعَقْدُ .

١ - الذي لا يتميز كأن يخلط دقيق حنطة بدقيق شعير . وقوله: "فهما شريكان" معناه أنه يباع ويوزع الثمن على قدر القيمتين، وكذا لو غضب زينا فجعله صابوناً .

٢ - أي: لا تصح العبادة بالمغضوب فلا يصح استجمارٌ بحجر مغضوب، ولا الوضوء ولا التيمم بما هو مغضوب، ولا تصح الصلاة بثوب مغضوب أو بقعة مغضوبة، ولا الحج ولا الزكاة ولا سائر القربات بالمال المغضوب .

٣ - سواء كانت له أو لغيره، يده عليها أو لا ، ضربها أو لا .



وَشَرَطُ تَقَدَّمَ مَلِكٍ شَفِيعٍ <sup>(٢)</sup> وَكَوْنِ شِقْصٍ مُشَاعًا مِنَ الْأَرْضِ تَجِبُ قَسَمْتُهَا.

وَيَدْخُلُ غِرَاسٍ وَبِنَاءٍ تَبَاعًا، لَا ثَمْرَةً وَزَرْعٍ، وَأَخَذَ جَمِيعٍ مَبِيعٍ، فَإِنْ أَرَادَ أَخْذَ الْبَعْضِ، أَوْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِ الثَّمَنِ بَعْدَ إِذْأَرِهِ ثَلَاثًا، أَوْ قَالَ لِمُشْتَرٍ: بَعْنِي أَوْ صَالِحِنِي، أَوْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ فَكَذَّبَهُ وَنَحْوَهُ: سَقَطَتْ، فَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ أَخَذَ بَاقِيَهُمُ الْكُلَّ أَوْ تَرَكَهُ.

وَإِنْ مَاتَ شَفِيعٌ قَبْلَ طَلَبِ بَطَلَتْ.

وَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلًا أَخَذَ مَلِيٌّ بِهِ وَغَيْرُهُ بِكَفِيلٍ مَلِيٍّ <sup>(٣)</sup>.

وَلَوْ أَقْرَبَ بَائِعٌ بِالْبَيْعِ وَأَنْكَرَ مُشْتَرٍ ثَبَّتَ.

### الْوَدِيعَةُ

وَيُسْنُ قَبُولُ وَدِيعَةٍ لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الْأَمَانَةَ، وَيَلْزَمُ حِفْظُهَا فِي حِرْزِ مَثَلِهَا <sup>(٤)</sup> وَإِنْ عَيَّنَهُ رَبُّهَا فَأَحْرَزَ بِدُونِهِ أَوْ تَعَدَّى أَوْ فَرَطَ أَوْ قَطَعَ عِلْفَ دَابَّةٍ عَنْهَا بِغَيْرِ قَوْلٍ <sup>(٥)</sup> ضَمِنَ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ مُودِعٍ إِلَى رَبِّهَا أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ لَا وَارِثِهِ، وَفِي تَلْفِهَا وَعَدَمِ تَفْرِيطٍ وَتَعَدُّ وَفِي الْإِذْنِ.

وَإِنْ أُوْدِعَ اثْنَانِ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا يُقْسَمُ فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ لِعَيْبَةِ شَرِيكَ أَوْ امْتِنَاعِهِ <sup>(٦)</sup> سَلَّمَ إِلَيْهِ.

وَلِمُودِعٍ وَمُضَارِبٍ وَمُرْتَهَنٍ وَمُسْتَأْجِرٍ إِنْ غُصِبَتِ الْعَيْنُ الْمُطَالَبَةُ بِهَا.

١ - هي انتزاع الإنسان حصة شريكه من يد مشتريها، قاله في "الهداية" (١/ ١٩٧). وقال في "المغني" (٥/ ٣٠٧): هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنقلة عنه من يد من

انتقلت إليه. وقوله: "قورا" بأن يشهد بالطلب حينما علم بالبيع إن لم يكن له عذر، ثم له أن يخاصم ولو بعد أيام، قال ابن حامد وأبو يعلى: شرط الثبوت المطالبة في مجلس العلم، فإن ترك

المطالبة بعد علمه أو آخرها سقطت شفيعته (انظر: "التمام" لابن أبي يعلى (٢/ ٨٢)، و"الفروع" (٤/ ٥٣٩، ٥٤٠)، و"الإتصاف" (٦/ ٢٦٠).

٢ - فإن اشترى اثنتان دارا صفقة واحدة فلا شفعة لأحدهما على صاحبه، والشقص بكسر الشين: القطعة من الأرض، والطائفة من الشيء.

٣ - إن كان الثمن مؤجلا، فإن كان الطلب للشفعة قادرا على الوفاء مأمونها، أخذ ما طلبه وأجل له الثمن، وإن لم يكن كذلك طلب منه كفيل بالثمن قادرا على الوفاء.

٤ - الحرز بكسر الحاء المكان الحصين وحرز كل شيء بحسبه.

٥ - أي: من غير أن يقول له صاحبها: لا تطعم الدابة ولا تسقها.

٦ - أي: امتناع الشريك عن القسمة. وقوله: "سَلَّمَ" بضم السين مبني للمجهول.



## إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ

وَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مُنْفَكَّةً عَنِ الْاِخْتِصَاصَاتِ <sup>(١)</sup> وَمِلْكٍ مَعْصُومٍ ؛ مَلَكَهَا .

## الْجَعَالَةُ

وَيَجُوزُ جَعْلُ شَيْءٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَعْمَلُ عَمَلًا وَلَوْ مَجْهُولًا، لَا كَرَدِّ عَبْدٍ، وَلَقَطَّةٍ، وَبِنَاءِ حَائِطٍ، فَمَنْ فَعَلَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ ؛ اسْتَحَقَّهُ . <sup>(٢)</sup> .

وَلِكُلِّ فَسَخُهَا، فَمِنْ عَامِلٍ لَا شَيْءَ لَهُ، وَمِنْ جَاعِلٍ لِعَامِلٍ أُجْرَةَ عَمَلِهِ .

وَإِنْ عَمِلَ غَيْرُ مُعَدِّ لِأَخْذِ أُجْرَةٍ لِعَبْدِهِ عَمَلًا بِلَا جُعْلِ، أَوْ مُعَدِّ بِلَا إِذْنٍ ؛ فَلَا شَيْءَ لَهُ، إِلَّا فِي تَحْصِيلِ مَتَاعٍ، مِنْ بَحْرٍ أَوْ فَلَائَةٍ ؛ فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلِهِ . وَفِي رَقِيقٍ دِينَارٍ، أَوْ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا.

## الْقَطَّةُ

## وَالْقَطَّةُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ

١ - أي: ومن أحيأ أرضاً قد انفكت عن أن يختص بها أحد، وهذه العبارة وما بعدها شاملة لصورتين: إحداهما: الأراضي التي لا يُعلم أنها ملكت، ولم يوجد فيها أثر عمارة ملك، ثم جاء من أحيأها بأن جعل لها حدوداً، وأجرى لها ماء من نهر أو قناة أو بئر. والثانية: ما جرى عليها ملك مسلم أو ذمي ثم تركها حتى دثرت وصارت مواتاً. ففي الصورة الأولى يملكها من أحيأها، وفي الصورة الثانية لم تملك بالإحياء إن كانت من قبل مملوكة لمعصوم أي: لمن له حق الملك، وإن كانت لا لمعصوم بأن كان مالكا أخذها بغصب ونحوه ملكت بإحيائها.

٢ - ضمير علمه واستحققه للجعل، وأما الجعالة فهي بكسر الجيم وفتحها [وضمها]. قال ابن فارس في "المجمل": الجعل بالضم، والجعالة والجعيلة ما يعطاه الإنسان على الأمر بفعله "مجمل اللغة لابن فارس" (١/٤٤٠)، وانظر: "المطلع" ص (٢٨١).



مَا لَا تَتَّبِعُهُ هِمَّةٌ أَوْ سَاطِ النَّاسِ كَرَّعِيفٍ وَشِسْعٍ ؛ <sup>(١)</sup> فَيَمْلِكُ بِلَا تَعْرِيفٍ .

الثَّانِي: الصَّوَالُ الَّتِي تَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ، كَخَيْلٍ، وَإِبِلٍ، وَبَقَرٍ، فَيَحْرُمُ التَّقَاطُهَا، وَلَا تُمْلِكُ بِتَعْرِيفِهَا .

الثَّالِثُ: بَاقِي الْأَمْوَالِ كَثَمَنِ، وَمَتَاعٍ، وَغَنَمٍ، وَفُصْلَانٍ، وَعَعَجَائِلٍ ؛ <sup>(٢)</sup> فَلَمَنْ أَمِنَ نَفْسَهُ عَلَيْهَا أَخَذَهَا .

وَيَجِبُ حِفْظُهَا، وَتَعْرِيفُهَا فِي مَجَامِعِ النَّاسِ، غَيْرِ الْمَسْجِدِ حَوْلًا كَامِلًا، <sup>(٣)</sup> وَتَمْلِكُ بَعْدَهُ حُكْمًا

وَيَحْرُمُ تَصَرُّفُهُ فِيهَا قَبْلَ مَعْرِفَةِ وَعَائِهَا، <sup>(٤)</sup> وَوِكَائِهَا، عِفَاصِهَا، وَقَدْرِهَا، وَجِنْسِهَا، وَصِفَتِهَا .  
وَمَتَى جَاءَ رَبُّهَا فَوَصَفَهَا ؛ لَزِمَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ .

وَمَنْ أَخَذَ نَعْلَهُ وَنَحْوَهُ وَوَجَدَ غَيْرَهُ مَكَانَهُ ؛ فَلَقِطَةٌ .

وَاللَّقِيطُ: طِفْلٌ لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ وَلَا رِقُّهُ ؛ يُبَدَّ <sup>(٥)</sup> أَوْ ضَلَّ إِلَى التَّمْيِيزِ .

وَالتَّقَاطُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ، وَتَعَدَّرَ بَيْتُ الْمَالِ ؛ أَنْفَقَ عَلَيْهِ عَالِمٌ بِهِ بِلَا رُجُوعٍ .

وَهُوَ مُسْلِمٌ إِنْ وُجِدَ فِي بَلَدٍ يُكثِرُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ، وَإِنْ أَقْرَبَ بِهِ مَنْ يُمَكِّنُ كَوْنَهُ مِنْهُ ؛ الْحَقُّ بِهِ .

١ - بكسر الشين المعجمة: أحد سيور النعل يدخل بين الإصبعين. والضوال جمع ضاللة، وهي الضائعة من كل ما يفتنى من الحيوان وغيره، قاله في "النهاية" (النهاية في غريب الحديث) لابن الأثير (٩٨/٣). وقال في "المختار": هي ما ضلَّ من البهيمة للذكور والأنثى ("مختار الصحاح للرازي" ص ٣٨٣). وقوله: "من صغار السباع كذئب وابن أوى".

٢ - الفصلان: بضم الفاء جمع فصيل، وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمه. والعجاجيل: جمع عجل، وهو ولد البقرة. وقوله "أمن" بفتح الهمزة وكسر الميم.

٣ - أي: سنة كاملة، وهو أن ينادي عليها في الأسواق وأبواب المساجد من ضاع منه شيء، من ضاع منه ذهب أو فضة، قاله في "الهداية" (٢٠٢/١). وقال في "المغني" (٦٩٧/٥) :

يذكر جنسها لا غير، فيقول من ضاع منه ذهب أو فضة أو دنائير أو دراهم أو ثياب ونحو ذلك، انتهى. وهو موافق لما في "الهداية الحنبلية". وقوله: "حكما" أي: كالميراث فيتصرف فيها بما شاء بشرط ضمانها إذا جاء صاحبها.

٤ - الوعاء: ما كانت موضوعة به، والوكاء: ما يربط به الوعاء كالخيوط وشبهه. والعفاص بكسر العين وهو صفة الشد من كونه أنشودة أو عقدة.

٥ - بضم النون وكسر الباء، أي: طرح في شارع أو غيره وضلَّ أي: ضاع.



## الْوَقْفُ وَمَبَاحِثُهُ

وَالْوَقْفُ <sup>(١)</sup> سُنَّةٌ.

وَيَصِحُّ بِقَوْلٍ وَفِعْلٍ دَالٌّ عَلَيْهِ عُرْفًا كَمَنْ بَنَى أَرْضَهُ مَسْجِدًا أَوْ مَقْبَرَةً وَأَذِنَ لِلنَّاسِ <sup>(٢)</sup> أَنْ يُصَلُّوا فِيهِ وَيَدْفِنُوا فِيهَا.

وَصَرِيحُهُ: وَقَفْتُ وَحَبَسْتُ وَسَبَّلْتُ، وَكِنَايَتُهُ: تَصَدَّقْتُ وَحَرَمْتُ وَأَبَدْتُ <sup>(٣)</sup>.

وَشُرُوطُهُ خَمْسَةٌ: كَوْنُهُ فِي عَيْنٍ مَعْلُومَةٍ يَصِحُّ بَيْعُهَا غَيْرَ مُصْحَفٍ <sup>(٤)</sup> وَيُنْتَفَعُ بِهَا مَعَ بَقَائِهَا، وَكَوْنُهُ عَلَى بَرٍّ <sup>(٥)</sup> وَيَصِحُّ مِنْ مُسْلِمٍ عَلَى ذِمِّيٍّ وَعَكْسُهُ، وَكَوْنُهُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ عَلَى مُعَيَّنٍ يَمْلِكُ، وَكَوْنُ وَقْفٍ نَافِذَ التَّصَرُّفِ، وَوَقْفُهُ نَاجِزًا <sup>(٦)</sup>.

وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِشَرْطِ وَقْفٍ إِنْ وَافَقَ الشَّرْعَ، وَمَعَ إِطْلَاقِ يَسْتَوِي غَنِيٌّ وَفَقِيرٌ، وَذَكَرٌ وَأُنْثَى.

وَالنَّظَرُ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ لِمَوْقُوفٍ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَحْضُورًا، وَإِلَّا فَلِحَاكِمٍ <sup>(٧)</sup> كَمَا لَوْ كَانَ عَلَى مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ.

١ - تحبيسُ الأصل وتسييل المنفعة.

٢ - إذنًا عامًا، فأما الإذن الخاص فلا يعتبر، فإن كل أحد يأذن لصاحبه أن يصلي في محله.

٣ - هذه ألفاظ لا يثبت الوقف بها إلا إذا دلت نيةً أو قرينةً على أنه أراد قائلها الوقف.

٤ - أي: يصح وقفه ولا يصح بيعه، وهو ما ذهب إليه صاحب "الإقناع" والمصنف تابع له في مصنفاته (انظر: "الإقناع" للحجاوي (٢/٣)). وقال الفتوح في "شرحه على المنتهى": يصح بيعه ووقفه.

٥ - كالمساكين والمساجد والقنابر والأقارب.

٦ - أي: غير معلق كأن رضي فلان، ومؤقت بوقت كسنة وشهر ونحوه.

٧ - أي: وإن لم يكن محصورًا كالفقراء وطلبة العلم كان النظر للحاكم. (فروع) قال الشيخ قولهم: "شرط الواقف كنص الشارع" يعني في فهم الألفاظ ودلالاتها على معانيها لا في وجوب العمل به. وقال: كل متصرف بولاية إذا قيل فيه: إنه يفعل ما يشاء، وليس لأحد أن يعترض عليه، فإنما هو لمصلحة شرعية، ولو صرح الواقف بشرط غير شرعي كان باطلاً (انظر: بنحوه

"الاختيارات الفقهية" ص ١٧٦، ١٧٧). وقال في "الفروع": ولا يجوز بيع الوقف، وكذا المناقاة به إلا أن يكون بحال لا ينتفع به، قال: وقد جوزهما شيخنا يعني شيخ الإسلام ابن تيمية

للمصلحة ("الفروع" (٦٢٢/٤)). قال في "الفروع": وكل وقف تعطل نفعه المقصود بخراب أو غيره ولو بضيق مسجد عن أهله أو بخراب محلته بيع ذلك ("الفروع" (٦٢٤/٤)) أي: جاز نقله



وَإِنْ وَقَفَ عَلَى وَدِّهِ أَوْ وَدِّ غَيْرِهِ فَهُوَ لِذَكَرٍ وَأُنْثَى بِالسَّوِيَّةِ، ثُمَّ لَوْلَدِ بَنِيهِ، وَعَلَى بَنِيهِ أَوْ بَنِي فُلَانٍ فَلِذُكُورٍ فَقَطْ، وَإِنْ كَانُوا قَبِيْلَةً دَخَلَ النِّسَاءُ دُونَ أَوْلَادِهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَعَلَى قَرَابَتِهِ أَوْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَوْ قَوْمِهِ دَخَلَ ذَكَرٌ وَأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَبِيهِ وَجَدِّهِ وَجَدِّ أَبِيهِ لَا مُخَالَفَ دِينِهِ.

وَإِنْ وَقَفَ عَلَى جَمَاعَةٍ يُمَكِّنُ حَصْرَهُمْ<sup>(١)</sup> وَجَبَ تَعْمِيمُهُمْ وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ، وَإِلَّا جَازَ التَّفْضِيلُ وَالِاقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ.

### الْهَبَةُ

وَالْهَبَةُ مُسْتَحَبَّةٌ<sup>(٢)</sup>

وَتَصِحُّ هِبَةٌ مُصْحَفٍ، وَكُلُّ مَا يَصِحُّ بَيْعُهُ، وَتَنْعَقِدُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا عُرْفًا.

وَتَلْزَمُ بِقَبْضِ يَأْذَنِ وَاهِبٍ.

وَمَنْ أَبْرَأَ غَرِيْمَهُ بَرِيءٌ، وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ<sup>(٣)</sup>.

وَيَجِبُ تَعْدِيلُ فِي عَطِيَّةٍ وَارِثٍ بَأَنَّ يُعْطِيَ كَلَّا بِقَدْرِ إِرْتِهٍ، فَإِنْ فَضَّلَ<sup>(٤)</sup> سَوَى بَرُجُوعٍ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ ثَبَتَ تَفْضِيلُهُ.

إلى غيره بأن يصرف ثمنه في بناء غيره أو بعضه، وقال في "المغني": ولو أمكن بيع ذلك بعضه لتعمر به بقيته، بيع وإلا بيع جميعه ((٢٣٢/٥)). وتفصيل المسألة في "الإقناع" و"شرحه" فليراجع (انظر: "الإقناع" (٢٧/٣)، وشرحه "كشاف الفناع" للبهوتي (٢٩٢/٤)).

١ - كنيته وإخوته أو بني فلان وليسوا قبيلة.

٢ - الهبة تملك عين بلا عوض، فإن قصد بها طلب التقرب إلى الله -تعالى- بإعطاء محتاج فهي صدقة، وإن حملت من مكان إلى المهدى له إليه إعظاما له وإكراما وتوددا فهي هدية، وإن كانت لغير ما تقدم فهي هبة، وإن كانت في مرض الموت فهي عطية، والهبة مستحبة إذا قصد بها وجه الله كالهبة للعلماء والفقراء وأهل الصلاح، وما قصد به صلة الرحم، وتحرم مباحاة ورياء وسمعه.

٣ - الغريم الإبراء.

٤ - أي: فضل -بتشديد الضاد- بعض الورثة لزمه أن يعود في العطية ويسوي بينهم.



وَلَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَ بِقَبْضٍ مَعَ قَوْلٍ أَوْ نِيَّةٍ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ غَيْرِ سُرِّيَّةٍ <sup>(١)</sup> مَا شَاءَ مَا لَمْ يَضُرَّهُ ، أَوْ لِيُعْطِيَهُ  
لَوْلَدٍ [آخَرَ] <sup>(٢)</sup> أَوْ يَكُنْ بِمَرَضٍ مَوْتٍ أَحَدِهِمَا ، أَوْ يَكُنْ كَافِرًا ، وَالْإِبْنُ مُسْلِمًا .  
وَلَيْسَ لَوْلَدٍ وَلَا لَوْرَثَتِهِ مُطَالَبَةٌ أَبِيهِ بِدَيْنٍ وَنَحْوِهِ <sup>(٣)</sup> بَلْ بِنَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ .  
وَمَنْ مَرَضَهُ غَيْرُ مُخَوِّفٍ تَصَرُّفُهُ كَصَحِيحٍ ، أَوْ مُخَوِّفٍ كَبِرْسَامٍ <sup>(٤)</sup> أَوْ إِسْهَالٍ مُتَدَارِكٍ .  
وَمَا قَالَ طَبِيبَانِ مُسْلِمَانِ عَدْلَانِ عِنْدَ إِشْكَالِهِ : إِنَّهُ مُخَوِّفٌ لَا يَلْزَمُ تَبَرُّعُهُ لَوَارِثٍ بِشَيْءٍ ، وَلَا بِمَا فَوْقَ  
الثُّلْثِ لغيرِهِ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ .

١ - يضم السين وتشديد الراء مكسورة أمة ابنه التي وطنها، وليس لأبيه أن يملكها؛ لأنها ملحقة بالزوجة.

٢ - ما بين المعكوفين من (ب) و(ط) ونسخة الشرح .

٣ - كأجرة أرض وزرعها ودار يسكنها.

٤ - البرسام - بكسر الباء - مرض في الدماغ يتغير به عقل الإنسان ويهذي. والإسهال المتدارك الذي لا يستمسك وإن كان ساعة، ومثله الفالج في ابتدائه والشلل في انتهائه.



كِتَابُ الْوَصَايَا (١)

يُسْنُ لِمَنْ تَرَكَ مَالًا كَثِيرًا عُرْفًا (٢) الْوَصِيَّةَ بِخُمْسِهِ .

وَتَحْرُمُ مِمَّنْ يَرِثُهُ غَيْرُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلْثِ لِأَجْنَبِيٍّ أَوْ لَوَارِثٍ بِشَيْءٍ .

وَتَصِحُّ مَوْقُوفَةً عَلَى الْإِجَازَةِ (٣) .

وَتُكْرَهُ مِنْ فَقِيرٍ وَارِثُهُ مُحْتَاجٌ، فَإِنْ لَمْ يَفِ الثُّلْثُ بِالْوَصَايَا تَحَاصُّوا فِيهِ كَمَسَائِلِ الْعَوْلِ (٤) وَتُخْرَجُ

الْوَاجِبَاتُ مِنْ دَيْنٍ وَحَجٍّ وَزَكَاةٍ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ مُطْلَقًا (٥) .

وَتَصِحُّ لِعَبْدِهِ بِمَشَاعٍ كَثُلَتْ، وَيُعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِهِ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَخَذَهُ وَبِحَمْلِ تَحَقُّقِ وُجُودِهِ، لَا

لِكَنِيسَةٍ وَبَيْتِ نَارٍ وَكُتُبِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَنَحْوِهِمَا، وَتَصِحُّ بِمَجْهُولٍ وَمَعْدُومٍ، وَبِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ (٦) .

وَمَا حَدَثَ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ يَدْخُلُ فِيهَا، وَتَبْطُلُ بِتَلْفِ مُعَيَّنٍ وَوَصِيٍّ بِهِ، وَإِنْ وَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ وَارِثٍ

مُعَيَّنٍ فَلَهُ مِثْلُهُ مَضْمُومًا إِلَى الْمَسْأَلَةِ (٧) وَبِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدٍ وَرِثَتُهُ لَهُ مِثْلُ مَا لَأَقْلَهُمْ، وَبِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ لَهُ

سُدُسٌ (٨) وَبِشَيْءٍ أَوْ حِظٍّ أَوْ جِزءٍ يُعْطِيهِ الْوَارِثُ مَا شَاءَ .

١ - جمع وصية، سميت بذلك؛ لأن الميت لما وصى بها وصل ما كان فيه من أيام حياته بما بعده من أيام مماته.

٢ - أي: اعتبار المال الكثير باعتبار عرف بلد الموصي، وصنعتة إذ المال يُعدُّ قليلاً عند بعض الناس وكثيراً عند غيرهم. وقوله: بخمسه" بضم الخاء وسكون الميم.

٣ - فإن أجازها الورثة صحت وإلا فلا.

٤ - أي: إذا أوصى بأكثر من الثلث، كما لو كان له ثلاثة آلاف وأوصى بألفين لزيد الربع، ولآخر الثلث، ولآخر الباقي، ولم يجز الورثة الزيادة على الثلث كانت المسألة عولاً فيؤخذ الثلث

والربع من الألف والباقي للباقي.

٥ - أي: سواء أوصى به أو لم يوص.

٦ - مجهول ككُتوب ونحوه، ويعطى ما يقع عليه الاسم والمعدوم، كما إذا أوصى بما ستحملة دابته، أو شجرته، أو كرمه أو زيتونه، وغير المقدور كالطير في الهواء والحمل في البطن.

٧ - فإذا كان له ولدان ذكر وزوجة ووصى بمثل حصة زوجته كانت المسألة من ثمانية، والباقي فتمن للزوجة وتمن للوصية، والباقي للوالدين.

٨ - هذه المسألة من المفردات قال ناظمها: ("المنح الشافيات بشرح المفردات" (٤٦٥/٢)) : من قال في الإيصا لزيد سهم فالسدمس يعطى حيث كان السهم .





مَنْ تَصَحُّهُ لَهُ الْوَصِيَّةُ

وَيَصِحُّ الْإِيصَاءُ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ رَشِيدٍ عَدْلٍ، وَلَوْ ظَاهِرًا، وَمِنْ كَافِرٍ إِلَى مُسْلِمٍ وَعَدْلٍ فِي

دِينِهِ.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَعْلُومٍ يَمْلِكُ الْمُوصِي فِعْلَهُ <sup>(١)</sup> وَمَنْ مَاتَ بِمَحَلٍّ لَا حَاكِمَ فِيهِ، وَلَا وَصِيٍّ، فَلِمُسْلِمٍ حَوْزُ تَرِكَتِهِ، وَفِعْلُ الْأَصْلَحِ فِيهَا مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ وَتَجْهِيزِهِ مِنْهَا، وَمَعَ عَدَمِهَا مِنْهُ <sup>(٢)</sup> وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا وَعَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ، إِنْ نَوَاهُ، أَوْ اسْتَأْذَنَ حَاكِمًا.

١ - أي: لا تصح الوصية إلا حيث يعلم الموصى إليه ما وصى به إليه حتى يتمكن الموصى من فعله.

٢ - أي: وإن لم يكن للميت تركة جَهْرَه من حضره منه، ويرجع على تركة الميت إن كانت، أو على من تلزمه نفقته إن لم يكن متبرعا.



كِتَابُ الْفَرَائِضِ (١)

أَسْبَابُ الْإِرْثِ رَحِمٌ (٢) وَنِكَاحٌ، وَوَلَاءٌ.

وَمَوَانِعُهُ: قَتْلٌ، وَرِقٌّ، وَاخْتِلَافُ دِينٍ.

وَأَرْكَانُهُ: وَارِثٌ، وَمُورِثٌ، وَمَالٌ مُورُوثٌ.

وَشُرُوطُهُ: تَحَقُّقُ مَوْتِ مُورِثٍ، وَتَحَقُّقُ وُجُودِ وَارِثٍ، وَالْعِلْمُ بِالْجِهَةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلْإِرْثِ.

وَالْوَرِثَةُ: ذُو فَرَضٍ، وَعَصَبَةٌ، وَذُو رَحِمٍ.

فَذُورُ الْفَرَضِ عَشْرَةٌ: الزَّوْجَانِ وَالْأَبَوَانِ (٣) وَالْجَدُّ وَالْجَدَّةُ، وَالْبِنْتُ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ، وَالْأَخْتُ،

وَوَلَدُ الْأُمِّ (٤).

وَالْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ سِتَّةٌ: النِّصْفُ، وَالرُّبْعُ، وَالثُّمْنُ، وَالثَّلَاثَانُ، وَالثَّلَاثُ، وَالسُّدُسُ.

فَالنِّصْفُ فَرَضٌ خَمْسَةٌ: الزَّوْجُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجَةِ وَوَلَدٌ وَلَا وَوَلَدُ ابْنٍ، وَالْبِنْتُ وَبِنْتُ الْإِبْنِ (٥) مَعَ

عَدَمِ وَوَلَدِ الصُّلْبِ، وَالْأَخْتُ لِأَبَوَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ، وَالْأَخْتُ لِلْأَبِ عِنْدَ عَدَمِ الْأَشْقَاءِ.

وَالرُّبْعُ فَرَضٌ اثْنَيْنِ: الزَّوْجُ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَوَلَدِ الْإِبْنِ، وَالزَّوْجَةُ فَأَكْثَرُ مَعَ عَدَمِهِمْ (٦)

وَالثُّمْنُ فَرَضٌ وَاحِدٌ: وَهُوَ الزَّوْجَةُ فَأَكْثَرُ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَوَلَدِ الْإِبْنِ.

١ - العلم بقسمة الموارث.

٢ - قرابة، والولاء بفتح الواو والمد، ثبوت حكم شرعي بالعنق أو تعاطي أسبابه.

٣ - الأم والأب.

٤ - ذكر اكان أو أنثى.

٥ - مفردة وإن نزل أبوها كبنت ابن ابن أو بنت ابن ابن ابن.

٦ - أي الابن، وابن الابن.



وَالثَّلَاثَانِ فَرَضُ أَرْبَعَةٍ: الْبَنَاتَيْنِ فَكَثْرًا، وَبَنَاتِي الْبَابِ فَكَثْرًا، وَالْأَخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ فَكَثْرًا، وَالْأَخْتَيْنِ لِأَبٍ فَكَثْرًا.

وَالثَّلَاثُ فَرَضُ اثْنَيْنِ: وَكَلِي الْأُمِّ فَكَثْرًا، يَسْتَوِي فِيهِ ذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ، وَالْأُمُّ حَيْثُ لَا وَكَلَدَ وَلَا وَكَلَدَ ابْنٍ وَلَا عَدَدًا مِنَ الْأُخُوَّةِ وَالْأَخَوَاتِ، لَكِنْ لَهَا ثُلُثُ الْبَاقِي فِي الْعَمَرِيَّتَيْنِ، وَهُمَا أَبَوَانِ وَزَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ<sup>(١)</sup>

وَالسُّدُسُ فَرَضُ سَبْعَةٍ: الْأُمُّ مَعَ الْوَالِدِ أَوْ وَكَلِي الْبَابِ أَوْ عَدَدًا مِنَ الْأُخُوَّةِ وَالْأَخَوَاتِ، وَالْحَدَّةُ فَكَثْرًا مَعَ تَحَاذٍ<sup>(٢)</sup> وَبَنَاتِي الْبَابِ فَكَثْرًا مَعَ بَنَاتِي الصُّلْبِ<sup>(٣)</sup> وَأُخْتٌ فَكَثْرًا مَعَ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ، وَالْوَالِدِ مِنَ الْوَالِدِ الْأُمِّ، وَالْأَبِ مَعَ الْوَالِدِ أَوْ وَكَلِي الْبَابِ، وَالْحَدَّةُ كَذَلِكَ.

### أَحْكَامُ الْجَدِّ

وَالْجَدُّ مَعَ الْأُخُوَّةِ وَالْأَخَوَاتِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ كَأَحَدِهِمْ<sup>(٤)</sup>.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ صَاحِبُ فَرَضٍ فَلَهُ خَيْرُ أَمْرَيْنِ: الْمُقَاسِمَةُ، أَوْ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ فَلَهُ خَيْرُ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ: الْمُقَاسِمَةُ، أَوْ ثُلُثُ الْبَاقِي بَعْدَ صَاحِبِ الْفَرَضِ، أَوْ سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ

١ - لو ماتت امرأة عن زوج وأم وأب، فالمسألة من اثني عشر للزوج النصف ستة، وللأم ثلث الباقي وهو اثنان والباقي للأب. ولو مات عن زوجة وأبوين. فالمسألة من أربعة للزوجة الربع واحد، وثلث الباقي وهو واحد للأم، والباقي للأب.

٢ - أي تساوا في الدرجة بحيث لا تكون واحدة منهن أعلى من الأخرى، ولا أنزل منها كأم، وأم أم أب.

٣ - تكلمة الثلثين إذا لم يمكن معها من يعصيها.

٤ - ما لم يكن الثلث أحظ له، فإن كان أحظ له أخذه، والباقي لهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وتفصيل مسائل الجد يضيق عنه هذا المختصر، ومحلله المَطْوَلَات. (تنبيه) انفرد مذهب الإمام أحمد بأن الجدة من جهة الأب ترث من ابن ابنها، ولو كان الأب حيا وارثا لا يحجبها، وكذلك إذا أسلم الوارث قبل قسم الميراث قريبه المسلم وبعد موت المورث فإنه يرث، وكذلك إذا مات متوارثان فأكثر بغرق أو حرق أو انهدام شيء عليهم ونحوه، ولم يعلم السابق من اللاحق ورث كل منهم من تراه مال رفقائه، وهو ماله الذي مات عنه دون ما تجدد له بالإرث من رفقته، أي: فيكون كل واحد منهم وارثا من الآخر. (انظر تفصيل ذلك في: "المنح الشافيات" (٢/٤٦٦ - ٤٦٩)).



غَيْرُهُ أَخَذَهُ، وَسَقَطُوا إِلَّا فِي "الْأَكْدَرِيَّةِ" وَهِيَ: زَوْجٌ وَأُمٌّ وَجَدٌّ وَأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، فَلِلزَّوْجِ نِصْفٌ،  
وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ، وَلِلْجَدِّ سُدُسٌ، وَلِلْأُخْتِ نِصْفٌ فَتَعُولُ إِلَى تِسْعَةٍ، ثُمَّ  
وَإِذَا كَانَ مَعَ الشَّقِيقِ وَلَدٌ أَبِي عَدَّةٍ عَلَى الْجَدِّ، ثُمَّ أَخَذَ مَا حَصَلَ لَهُ <sup>(١)</sup> وَتَأْخُذُ أَنْثَى لِأَبَوَيْنِ تَمَامَ  
فَرَضِهَا، وَالْبَقِيَّةُ لَوْلَدِ الْأَبِ.

### الْحَجْبُ

حَجْبُ الْحَرَمَانِ لَا يَدْخُلُ عَلَى الزَّوْجَيْنِ وَالْأَبَوَيْنِ وَالْوَالِدِ  
وَيَسْقُطُ الْجَدُّ بِالْأَبِ، وَكُلُّ جَدٍّ وَابْنٍ أَبْعَدَ بِاقْرَبٍ، وَكُلُّ جَدَّةٍ بِأُمِّ، وَالْقُرْبَى مِنْهُنَّ تَحْجُبُ الْبُعْدَى  
مُطْلَقًا <sup>(٢)</sup> لَا أَبَ أُمُّهُ أَوْ أُمَّ أَبِيهِ <sup>(٣)</sup> وَلَا يَرِثُ إِلَّا ثَلَاثًا: أُمُّ أُمِّ، وَأُمُّ أَبِي، وَأُمُّ أَبِي أَبِي، وَإِنْ عَلَوْنَ  
أُمُومَةً، وَلِذَاتِ قَرَابَتَيْنِ مَعَ ذَاتِ قَرَابَةٍ ثَلَاثُ السُّدُسِ.  
وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ بَابِنٍ وَإِنْ نَزَلَ وَأَبٍ، وَوَلَدُ الْأَبِ بِهَوْلَاءِ وَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ وَابْنُ أَخٍ بِهَوْلَاءِ <sup>(٤)</sup> وَجَدٌّ  
وَوَلَدُ الْأُمِّ بَوْلَدٍ وَوَالِدِ ابْنٍ وَإِنْ نَزَلَ، وَأَبٍ وَأَبِيهِ وَإِنْ عَلَا.  
وَمَنْ لَا يَرِثُ لِمَانِعٍ <sup>(٥)</sup> فِيهِ لَا يَحْجُبُ.

### العَصَبَاتُ

١ - فلو مات ميت عن جد وأخ لأبوين وأخ لأب فالمسألة من ثلاثة: للجد سهم، ويأخذ الأخ لأبوين السهمين الباقيين ويسقط الأخ لأب.

٢ - سواء كانت من جهة واحدة أو واحدة من قبل الأم وواحدة من قبل الأب.

٣ - أي: أن الأب لا يحجب أم نفسه، ولا أم أبيه بل ترث كما تقدم في المفردات.

٤ - أي: بالابن وابنه مهما نزل وبالأب والأخ الشقيق والأخ للأب.

٥ - من موانع الإرث، وهو الرق، والقتل، واختلاف الدين.



وَالْعَصْبَةُ يَأْخُذُ مَا أَبَقَتْ الْفُرُوضُ ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ سَقَطَ <sup>(١)</sup> مُطْلَقًا ، وَإِنْ انْفَرَدَ أَخَذَ جَمِيعَ الْمَالِ ، لَكِنْ لِلْجَدِّ وَالْأَبِ ثَلَاثُ حَالَاتٍ : فَيَرِثَانِ بِالتَّعْصِيبِ فَقَطْ مَعَ عَدَمِ الْوَالِدِ وَوَالِدِ الْبَائِنِ ، وَبِالْفَرَضِ فَقَطْ مَعَ ذُكُورِيَّتِهِ ، وَبِالْفَرَضِ وَالتَّعْصِيبِ مَعَ أُنُوثِيَّتِهِ .

وَأَخْتُ فَأَكْثَرُ مَعَ بِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرُ يَرِثُنِ مَا فَضَلَ .

وَالْبَائِنُ وَابْنُهُ وَالْأَخُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ يُعْصَبُونَ أَخَوَاتِهِمْ فَلذَّكَرٍ مِثْلُ مَا لِلْأُنْثَى .

وَمَتَّى كَانَ الْعَاصِبُ عَمًّا أَوْ ابْنَهُ أَوْ ابْنَ أَخٍ ، انْفَرَدَ بِالْإِرْثِ دُونَ أَخَوَاتِهِ <sup>(٢)</sup> .

وَإِنْ عُدِمَتِ عَصْبَةُ النَّسَبِ وَرِثَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ مُطْلَقًا ، ثُمَّ عَصَبَتْهُ الذُّكُورُ ، الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ كَالنَّسَبِ .

### أُصُولُ الْمَسَائِلِ

#### أُصُولُ الْمَسَائِلِ سَبْعَةٌ :

أَرْبَعَةٌ لَا تَعُولُ : <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> وَهِيَ مَا فِيهَا فَرَضٌ ، أَوْ فَرَضَانِ مِنْ نَوْعِ فَرَضَانِ أَوْ نِصْفٍ ، وَالْبَقِيَّةُ مِنْ اثْنَيْنِ ، وَثَلَاثَانِ أَوْ ثَلَاثٍ ، وَالْبَقِيَّةُ مِنْ ثَلَاثَةٍ ، وَرُبْعٍ ، وَالْبَقِيَّةُ أَوْ مَعَ النِّصْفِ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، وَثَمَنٍ ، وَالْبَقِيَّةُ أَوْ مَعَ النِّصْفِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ .

١ - كما لو ماتت امرأة عن زوج وأخت لغير أم وعم، فأخذ الزوج النصف، وأخذت الأخت النصف الآخر، فإن العم يسقط؛ لأنه من العصبات. وقوله: "مطلقاً" أي: سواء كان العاصب في

المسألة المشتركة أو غيرها، ولو مات ميت عن ابن أو أخ أو عم ونحوه فإن ذلك الواحد يحوز جميع المال. وقوله: "فقط" أي: دون الفرض، ومثال الحالات الثلاث الأولى أن يموت عن أب وابن أو جد وابن، فإن الأب أو الجد يرث الواحد منهما السدس فرضاً والباقي لابن. الثانية: مات عن بنت وأب أو جد فإن للأب أو الجد السدس فرضاً، وللبنات النصف فرضاً، والباقي للأب

أو الجد تعصيباً. الحالة الثالثة: أن يموت ميت عن أب فقط، أو عن جد فقط، فإن الأب أو الجد يرثان جميع المال تعصيباً.

٢ - البنات؛ لأن بنات العم من ذوي الأرحام فلا يرثون مع وجود العصبية.

٣ - وهي الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية.

٤ - وهي الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية.



وَتَلَاثَةٌ تَعُولُ: وَهِيَ مَا فَرَضَهَا نَوْعَانِ فَأَكْثَرُ، فَانْصَفُ مَعَ ثَلَاثِينَ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ سُدُسٍ مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى عَشْرَةٍ شَفْعًا وَوَتْرًا (١) وَرُبُعٌ مَعَ ثَلَاثِينَ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ سُدُسٍ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ وَتِرًا، وَثُمْنٌ مَعَ سُدُسٍ أَوْ ثَلَاثِينَ أَوْ هُمَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَتَعُولُ مَرَّةً وَاحِدَةً إِلَى سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ. وَإِنْ فَضَلَ عَنِ الْفَرَضِ شَيْءٌ وَلَا عَصَبَةَ رُدَّ عَلَى كُلِّ بِقَدْرِ فَرَضِهِ مَا عَدَا الزَّوْجَيْنِ.

وَإِذَا كَانَتِ التَّرِكَةُ مَعْلُومَةً، وَأَمَكْنَ نِسْبَةُ سَهْمٍ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ فَلَهُ مِنَ التَّرِكَةِ مِثْلُ نِسْبَتِهِ (٢) وَإِنْ شِئْتَ ضَرَبْتَ سَهَامَهُ فِي التَّرِكَةِ

### ذُوو الْأَرْحَامِ

فِي ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَهُمْ أَحَدَ عَشَرَ صِنْفًا:

وَلَدُ الْبَنَاتِ لِصُلْبٍ أَوْ لِابْنٍ، وَوَلَدُ الْأَخَوَاتِ، وَبَنَاتُ الْأَخَوَةِ، وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ، وَوَلَدُ وَوَلَدِ الْأُمِّ، وَالْعَمُّ لِأُمِّ، وَالْأَخْوَالُ، وَالْخَالَاتُ، وَأَبُو الْأُمِّ، وَكُلُّ جَدَّةٍ أَذَلَّتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنٍ أَوْ أَبٍ أَعْلَى مِنَ الْجَدِّ، وَمَنْ أَدْلَى بِهِمْ.

وَإِنَّمَا يَرِثُونَ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ فَرَضٍ وَلَا عَصَبَةٌ بَتَنْزِيلِهِمْ مَنزِلَةً مَنْ أَدْلَوْا بِهِ (٣) وَذَكَرَهُمْ كَأَنْثَاهُمْ، وَلِزَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ مَعَهُمْ فَرَضُهُ بِلَا حَجَبٍ وَلَا عَوْلٍ، وَالْبَاقِي لَهُمْ.

١ - فتعول إلى سبعة وثمانية وتسعة.

٢ - لو ماتت امرأة عن زوج وأبوين وابنتين، وكانت التركة مائة دينار، فالمسألة عائلة إلى خمسة عشر: للزوج ثلاثة، وهي خمس المسألة، فله خمس التركة عشرون دينار، ولكل واحد من الأبوين اثنان من الخمسة عشر، وهما ثلثا خمسين فلكل واحد منها ثلثا خمس التركة ثلاثة عشر دينارًا، ولكل واحدة من البنيتين أربعة من المسألة، ونسبتها إلى الخمسة عشر وثلث خمس، فأعط كل واحدة منهما ستة وعشرين دينارًا وثلثي دينار. وأما طريقة الضرب فهي أن تضرب الثلاثة التي هي سهام الزوج في مائة فتكون ثلاثمائة ثم تقسمها على أصل المسألة، وهي خمسة عشر، وهكذا تضرب نصيب كل واحد في مائة ثم تقسمه على أصل المسألة فيما حصل فهو المطلوب، ولك أن تأخذ نصيب الزوج مثلًا، وهو ثلاثة، ثم تقسم أصل المسألة عليها فيخرج خمسة، ثم اقسمة المائة على الخمسة يخرج عشرون وهو المطلوب، ثم تفعل بالباقي كذلك، ولك أن تستعمل غير هذه الطرق.

٣ - فولد بنت لصلب أو لابن وولد أخت كأم كل منهم، فينزل الأول منزلة البنت، والثاني منزلة بنت الابن، والثالثة منزلة الأخت، ثم يجعل نصيب كل وارث بفرص أو تعصيب لمن أدلى به من ذوي الأرحام.



## مِيرَاثُ الْحَمَلِ

وَالْحَمَلُ يَرِثُ وَيُورَثُ إِنْ اسْتَهَلَ صَارِحًا <sup>(١)</sup> أَوْ وَجَدَ دَلِيلَ حَيَاتِهِ سِوَى حَرَكَةٍ أَوْ تَنْفُسٍ يَسِيرَيْنِ أَوْ  
اِخْتِلَاجٍ.

وَإِنْ طَلَبَ الْوَرَثَةُ الْقِسْمَةَ وَقِفَ لَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ إِرْثِ ذَكَرَيْنِ أَوْ أُثْنَيْنِ.

وَيُدْفَعُ لِمَنْ لَا يَحْجُبُهُ إِرْثُهُ كَامِلًا وَلِمَنْ يَنْقُصُهُ الْيَقِينُ.

فَإِذَا وُلِدَ أَخَذَ نَصِيْبَهُ وَرَدَّ مَا بَقِيَ، وَإِنْ أَعْوَزَ شَيْئًا رَجَعَ.

وَمَنْ قَتَلَ مُورَثَهُ، وَلَوْ بِمُشَارَكَةٍ، أَوْ سَبَّ لَمْ يَرِثْهُ إِنْ لَزِمَهُ قَوْلُهُ، أَوْ دِيَّةً، أَوْ كَفَّارَةً.

وَلَا يَرِثُ رَقِيقٌ وَلَا يُورَثُ، وَيَرِثُ مُبْعَضٌ وَيُورَثُ، وَيَحْجُبُ بِقَدْرِ حُرِّيَّتِهِ.

١ - أي: إذا صاح عند الولادة ، ويرث إذا وجد دليل حياته كحركة طويلة وسعال.



## كِتَابُ الْعَتَقِ

يَسُنُّ عَتَقُ مَنْ لَهُ كَسْبٌ وَيُكْرَهُ لِمَنْ لَا قُوَّةَ لَهُ , وَلَا كَسْبٌ .  
وَلَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِهِ بَلْ تَعْلِيْقُهُ بِالْمَوْتِ وَهُوَ التَّدْبِيرُ , وَيُعْتَبَرُ مِنَ الثَّلَاثِ .  
وَتَسُنُّ كِتَابَةُ مَنْ عِلْمَ فِيهِ خَيْرًا , وَهُوَ الْكَسْبُ وَالْأَمَانَةُ , وَتُكْرَهُ لِمَنْ لَا كَسْبَ لَهُ .  
وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمُكَاتَبِ , وَمُشْتَرِيهِ يَقُومُ مَقَامَ مُكَاتَبِهِ , فَإِنْ أَدَّى عَتَقَ وَوَلَاؤُهُ لِمُنْتَقِلِ إِلَيْهِ .  
وَأُمُّ الْوَالِدِ تُعْتَقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا مِنْ كُلِّ مَالِهِ , وَهِيَ مَنْ وَوَلَدَتْ مَا فِيهِ صُورَةٌ وَكَوْ خُفِيَّةٌ مِنْ مَالِكٍ , وَكَوْ  
بَعْضُهَا أَوْ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ , أَوْ مِنْ أَبِيهِ , إِنْ لَمْ يَكُنْ وَطْئُهَا الْإِبْنُ .  
وَأَحْكَامُهَا كَأَمَةِ إِلَّا فِيمَا يَنْقُلُ الْمَلِكُ فِي رَقَبَتِهَا , أَوْ يُرَادُ لَهُ .  
وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً , أَوْ عَتَقَتْ عَلَيْهِ فَلَهُ عَلَيْهَا الْوَلَاءُ , وَهُوَ أَنَّهُ يَصِيرُ عَصَبَةً لَهَا مُطْلَقًا عِنْدَ عَدَمِ عَصَبَةِ  
النَّسَبِ .





## كِتَابُ النِّكَاحِ

يَسُنُّ مَعَ شَهْوَةٍ لِمَنْ <sup>(١)</sup> لَمْ يَخَفِ الزَّانَا، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَخَافُهُ.

وَيَسُنُّ نِكَاحُ وَاحِدَةٍ حَسِيْبَةٍ <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> دَيْتَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ بَكَرٍ وَوَلَدٍ، وَلِمُرِيدِ خِطْبَةِ امْرَأَةٍ - مَعَ ظَنِّ إِجَابَةٍ -  
نَظْرًا إِلَى مَا يَظْهَرُ مِنْهَا <sup>(٤)</sup> غَالِبًا بِلَا خُلُوةٍ إِنْ أَمِنَ الشَّهْوَةَ، وَلَهُ نَظْرٌ ذَلِكَ وَرَأْسٍ وَسَاقٍ مِنْ ذَوَاتِ  
مَحَارِمِهِ وَمِنْ أُمَّةٍ.

وَحَرَمٌ تَصْرِيحٌ بِخِطْبَةِ مُعْتَدَةٍ عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ تَحِلُّ لَهُ <sup>(٥)</sup> وَتَعْرِيزٌ بِخِطْبَةِ رَجْعِيَّةٍ، وَخِطْبَةُ عَلَى  
خِطْبَةِ مُسْلِمٍ أُجِيبَ.

وَسُنَّ عَقْدُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَسَاءً بَعْدَ خِطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ <sup>(٦)</sup>.

الزَّوْجَانِ الْخَالِيَانِ عَنِ الْمَوَانِعِ <sup>(٧)</sup> وَإِجَابٌ بِلَفْظٍ : "أَنْكَحْتُ" أَوْ "زَوَّجْتُ" وَقَبُولٌ بِلَفْظٍ : "قَبِلْتُ"  
أَوْ "رَضِيْتُ" فَقَطْ <sup>(٨)</sup> أَوْ مَعَ هَذَا النِّكَاحِ أَوْ تَزَوُّجِئِهَا.

١ - لفظ "من" شامل للرجل والمرأة والغني والفقير، ولو كان عاجزا عن الإنفاق.

٢ - أصل الحسب: الشرف بالأبَاءِ أَوْ مَا يَعِدُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ مَفَاخِرِهِمْ. "وَدَيْتَةٌ" ذَاتُ دَيْنٍ، وَنِكَاحُ الْأَجْنَبِيَّةِ الْبَعِيدَةِ عَنِ قَرَابَةِ الزَّوْجِ يَكُونُ وَلَدَهَا أَنْجَبٌ. "وَالْوَلُودُ" الَّتِي تَكْثُرُ وَلادَتْهَا. وَالْخِطْبَةُ هُنَا بِكَسْرِ الْخَاءِ: طَلَبُ النِّكَاحِ وَبِضْمِهَا مَا يَقُولُهُ الْخَطِيبُ.

٣ - أصل الحسب: الشرف بالأبَاءِ أَوْ مَا يَعِدُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ مَفَاخِرِهِمْ. "وَدَيْتَةٌ" ذَاتُ دَيْنٍ، وَنِكَاحُ الْأَجْنَبِيَّةِ الْبَعِيدَةِ عَنِ قَرَابَةِ الزَّوْجِ يَكُونُ وَلَدَهَا أَنْجَبٌ. "وَالْوَلُودُ" الَّتِي تَكْثُرُ وَلادَتْهَا. وَالْخِطْبَةُ هُنَا بِكَسْرِ الْخَاءِ: طَلَبُ النِّكَاحِ وَبِضْمِهَا مَا يَقُولُهُ الْخَطِيبُ.

٤ - وَيَكْرُرُ النَّظْرَ وَيَتَأَمَّلُ الْمَحَاسِنَ بِلَا إِذْنِ الْمَرْأَةِ، وَقَوْلُهُ: "غَالِبًا" وَوَجْهٌ وَرَقِيَّةٌ وَيَدٌ وَقَدَمٌ.

٥ - فَإِذَا خَلَعَ رَجُلٌ زَوْجَتَهُ أَوْ طَلَّقَهَا دُونَ ثَلَاثٍ عَلَى عَوَضٍ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْرَحَ بِخِطْبَتِهَا.

٦ - (مَذْكُورَةٌ فِي الْمَطُولَاتِ) وَرَدَتْ هَذِهِ الْخِطْبَةُ فِي "مَسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ" (٣٧٢٠) وَ"سُنَنِ النَّسَائِيِّ" (١٤٠٤) وَغَيْرِهِمَا مِنْ دَوَاوِينِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ أَفَاضَ فِي تَخْرِيجِهَا فَضِيلَةُ الشَّيْخِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَبْلَانِيِّ فِي رِسَالَتِهِ "خِطْبَةُ الْحَاجَةِ" فَلْتَرَاجِعْ.

٧ - الْمَذْكُورَةُ فِي الْفَصْلِ الْآتِي.

٨ - مِنْ غَيْرِ لَفْظِ نِكَاحٍ.



وَمَنْ جَهَلَهُمَا لَمْ يَلْزِمَهُ تَعَلُّمٌ ، وَكَفَاهُ مَعْنَاهُمَا الْخَاصُّ بِكُلِّ لِسَانٍ <sup>(١)</sup>

وَشُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ:

تَعْيِينُ الزَّوْجَيْنِ <sup>(٢)</sup> وَرِضَاهُمَا ، لَكِنَّ لَأَبٍ وَوَصِيَّهُ فِي نِكَاحِ تَزْوِيجِ صَغِيرٍ وَبَالِغٍ مَعْتُوهُ <sup>(٣)</sup>  
وَمَحْنُونَةٍ ، وَتَيْبٍ لَهَا دُونَ تِسْعٍ ، وَبِكْرٍ مُطْلَقًا كَسَيِّدٍ مَعَ إِمَائِهِ وَعَبْدِهِ الصَّغِيرِ فَلَا يُزَوِّجُ بَاقِي الْأَوْلِيَاءِ  
صَغِيرَةً بِحَالٍ <sup>(٤)</sup> وَلَا بِنْتَ تِسْعٍ إِلَّا بِإِذْنِهَا ، وَهُوَ صُمَاتٌ بِكْرٍ وَنُطْقٌ تَيْبٍ .

وَالْوَلِيُّ، وَشُرُوطُهُ: تَكْلِيفٌ ، وَذُكُورَةٌ ، وَحُرِّيَّةٌ ، وَرُشْدٌ، وَاتِّفَاقُ دِينٍ وَعَدَالَةٌ - وَلَوْ ظَاهِرًا - إِلَّا  
فِي سُلْطَانٍ <sup>(٥)</sup> وَسَيِّدٍ .

وَيُقَدَّمُ وَجُوبًا أَبٌ ثُمَّ وَصِيُّهُ فِيهِ، ثُمَّ جَدُّ لَأَبٍ وَإِنْ عَمَّا، ثُمَّ ابْنٌ، وَإِنْ نَزَلَ، وَهَكَذَا عَلَى تَرْتِيبِ  
الْمِيرَاثِ <sup>(٦)</sup> ثُمَّ الْمَوْلَى الْمُنْعَمُ ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ نَسَبًا، ثُمَّ وَلَاءٌ، ثُمَّ السُّلْطَانُ <sup>(٧)</sup> فَإِنْ عَضَلَ الْأَقْرَبُ،  
أَوْ لَمْ يَكُنْ

وَشَهَادَةُ رَجُلَيْنِ مُكَلَّفَيْنِ عَدْلَيْنِ، وَلَوْ ظَاهِرًا سَمِيعَيْنِ نَاطِقَيْنِ. وَالْكَفَاءَةُ <sup>(٨)</sup> شَرْطٌ لِلزُّومِ، فَيَحْرُمُ  
تَزْوِيجُهَا بغيرِهِ إِلَّا بِرِضَاهَا.

١ - أي: بكل لغة ويصح بقوله: زوجتك إن فتح التاء، سواء كان عالما بالعربية أو لا، ذكره في "المنتهى" (١٥٧/٢). وقال الشيخ: ينعقد النكاح بما عدّه الناس نكاحًا بأي لغة ولفظ كان، ومثل النكاح كل عقد، وإن الشرط بين الناس ما عدوه شرطًا، فالأسماء تُعرّف حدودها تارة بالشرح، وتارة باللغة، وتارة بالعرف. وكذلك العقود، نقله عنه في "الإفناع" (١٦٧/٣) وانظر: "الاختيارات الفقهية" ص ٢٠٣). فالنكاح ينعقد بأي لغة كان وبأي لفظ كان من المصطلح عليه.

٢ - لا بد أن يكون التعيين في العقد، فلا يصح أن يقول زوجتك ابنتي وله بنت غيرها حتى يميزها باسم أو صفة لا يشاركها فيه غيرها، كالكبرى، أو الطويلة أو البيضاء، أو الأبيض أو هذه ويشير إليها أو إلى الزوج، ومن لم يكن له غير بنت واحدة فقال لرجل: زوجتك ابنتي سلمى وكان اسم ابنته +سعدى مثلا صح النكاح، ويشترط أيضا رضا الزوج والزوجة بالنكاح.  
٣ - المعتوه: ناقص العقل.

٤ - أي: بحال من الأحوال سواء أذنت أو لا؛ لأنه لا إذن لها، وغير الأب ووصيه لا إيجاب له. وقوله: "صمات" بضم الصاد أي: سكوت بكر، ومثله ضحكها ويكاؤها.

٥ - السلطان الوالي ونائبه هو القاضي فلا تشترط العدالة فيه لأن ولايته عامة.

٦ - يقدم أخ لأبوين ثم أخ لأب ثم عم لأبوين، ثم عم لأب ثم بنوهما كذلك، والمنعم هو المعتق.

٧ - قال الإمام أحمد: القاضي أحب إلي من الأمير، وقال في دهقان قرية يعني رئيسها يزوج من لا ولي لها عند عدم الحاكم: إذا احتاط في الكفء والمهر (انظر: "المعني" لابن قدامة ٤٦١/٦، ٤٦٢)). وقوله: "عضل" معناه منعها من النكاح، وقد طلبها كفوءة.

٨ - الكفاءة المساواة، وهي معتبرة في خمسة أشياء: الديانة والصناعة، والميسرة، والحرية والنسب.



## الْمُحْرَمَاتُ فِي النِّكَاحِ

وَيَحْرُمُ أَبَدًا أُمُّ وَحَدَّةٌ وَإِنْ عَلَتْ ، وَبِنْتُ ، وَبِنْتُ وَوَلَدٌ وَإِنْ سَفَلَتْ ، وَأُخْتُ مُطْلَقًا ، وَبِنْتُهَا ، وَبِنْتُ وَلَدِهَا وَإِنْ سَفَلَتْ ، وَبِنْتُ كُلِّ أَخٍ ، وَبِنْتُهَا ، وَبِنْتُ وَلَدِهَا وَإِنْ سَفَلَتْ ، وَعَمَّةٌ وَخَالَةٌ مُطْلَقًا .

وَيَحْرُمُ بِرِضَاعٍ مَا يَحْرُمُ بِنَسَبٍ ، وَيَحْرُمُ بِعَقْدِ حَلَالٍ <sup>(١)</sup> عَمُودِي نَسَبِهِ ، وَأُمَّهَاتُ زَوْجَتِهِ ، وَإِنْ عَلَوْنَ ، وَبِدُخُولِ رَيْبِيَّةٍ وَبِنْتُهَا وَبِنْتُ وَلَدِهَا ، وَإِنْ سَفَلَتْ ، وَإِلَى أُمِّدٍ أُخْتُ مُعْتَدَّتِهِ أَوْ زَوْجَتِهِ ، وَزَانِيَةٌ حَتَّى تَتُوبَ وَتَنْقُضِي عِدَّتَهَا ، وَمُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثًا حَتَّى يَطَّأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ بِشَرْطِهِ <sup>(٢)</sup> وَمَسْلَمَةٌ عَلَى كَافِرٍ ، وَكَافِرَةٌ عَلَى مُسْلِمٍ إِلَّا حُرَّةً كِتَابِيَّةً ، وَعَلَى حُرٍّ مُسْلِمٍ أُمَّةً مُسْلِمَةً ، مَا لَمْ يَخْفَ عَنَّا <sup>(٣)</sup> عَزُوبَةً لِحَاجَةِ مُتَعَةٍ أَوْ خِدْمَةٍ ، وَيَعْجِزُ عَنِ طَوْلِ حُرَّةٍ أَوْ ثَمَنِ أُمَّةٍ ، وَعَلَى عَبْدٍ سَيِّدَتُهُ وَعَلَى سَيِّدِ أُمَّتِهِ وَأُمَّةٍ وَلَدِهِ ، وَعَلَى حُرَّةٍ قَبْلَ وَلَدِهَا .

وَمَنْ حَرَّمَ وَطَّأَهَا بِعَقْدٍ <sup>(٤)</sup> حَرَّمَ بِمِلْكِ يَمِينٍ إِلَّا أُمَّةً كِتَابِيَّةً .

## شُرُوطُ النِّكَاحِ

### وَالشُّرُوطُ فِي النِّكَاحِ نَوْعَانِ:

صَحِيحٌ ، كَشَرَطِ زِيَادَةٍ فِي مَهْرِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَفِ بِذَلِكَ فَلَهَا الْفَسْخُ .

وَفَاسِدٌ يُبْطِلُ الْعَقْدَ ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ :

١ - الحلائل: جمع حليلة، وهي الزوجة، والمعنى يحرم على الرجل زوجه أبيه وجده لأبيه وأمه، وإن علا، والربيبية بنت الزوجة من غير الزوج، والحاصل أن العقد على البنات يُحرّم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات.

٢ - هو أن يطأها في قبلها بنكاح صحيح مع الانتشار، وتنقض عدها من الزوج الذي نكحته.

٣ - العنت: الفجور والزنا. وقوله: "عن طول" بفتح الطاء الفضل أي: لا يجد معه شيئاً فاضلاً ينكح به حرة.

٤ - كالمجوسية والوثنية والدرزية.



نِكَاحُ الشُّعَارِ <sup>(١)</sup> وَالْمُحَلِّلِ , وَالْمُتَّعَةِ , وَالْمُعَلَّقِ عَلَى شَرْطٍ غَيْرِ  
وَفَاسِدٌ لَا يُبْطَلُهُ كَشَرْطِ أَلَا مَهْرًا , أَوْ لَا نَفَقَةً , أَوْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِنْ ضَرْبَتَيْهَا أَوْ أَقَلَّ , وَإِنْ شَرْطَ  
نَفْيِ عَيْبٍ لَا يُفْسَخُ بِهِ النِّكَاحُ <sup>(٢)</sup> فَوُجِدَ بِهَا فَلَهُ الْفَسْخُ .  
بَيَانُ الْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ

### وَعَيْبُ نِكَاحِ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٌ:

نَوْعٌ مُخْتَصٌّ بِالرَّجُلِ كَجَبِّ وَعَنْتَةٍ <sup>(٣)</sup> وَنَوْعٌ مُخْتَصٌّ بِالْمَرْأَةِ كَسَدِّ فَرْجٍ وَرَتْقٍ , وَنَوْعٌ اشْتَرَكَ  
بَيْنَهُمَا كَحُنُونٍ وَجُدَامٍ , فَيُفْسَخُ بِكُلِّ مِنْ ذَلِكَ .  
وَلَوْ حَدَّثَ بَعْدَ دُخُولِ لَأَبْنَحُو عَمِّي وَطَرَشِي وَقَطَعَ يَدِي أَوْ رَجُلِي إِلَّا بِشَرْطٍ <sup>(٤)</sup> وَمَنْ تَبَتَّ عَنْتَهُ أُجِّلَ  
سَنَةً مِنْ حِينَ تَرْفَعُهُ إِلَى الْحَاكِمِ , فَإِنْ لَمْ يَطَأْ فِيهَا فَلَهَا الْفَسْخُ .  
وَخِيَارُ عَيْبٍ عَلَى التَّرَاخِي لَكِنْ يَسْقُطُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا , لَا فِي عَنْتَةٍ <sup>(٥)</sup> إِلَّا بِقَوْلٍ .  
وَلَا فُسْخَ إِلَّا بِحَاكِمٍ , فَإِنْ فُسِخَ قَبْلَ دُخُولِ فَلَا مَهْرَ , وَبَعْدَهُ لَهَا الْمُسَمَّى يُرْجَعُ بِهِ عَلَى مُغْرٍ .

١ - قال أبو الخطاب في "الهداية": نكاح الشعار هو أن يزوج الرجل وليته لرجل، بشرط أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما، قال: فإن سما مع ذلك مهرا صح النكاح، نص عليه الخري. قال: ونكاح المحلل هو أن يزوجه بشرط أنه إذا أظلم للأول فلا نكاح بينهما، فإن نوى ذلك ولم يشترطه نقل حنبلي أنه لا يصح نكاحه أيضا، ونقل حرب أنه كرهه وظاهره الصحة مع الكراهة. انتهى. ("الهداية" ١/ ٢٥٤). قلت: ونص في "المقنع" أنه لا يصح (انظر: "المقنع" ابن قدامة ٣/ ٤٦). وهو المفتي به. ونكاح المتعة أن يزوجه إلى مدة، وهو حرام باطل، والمعلق كأن يقول له: زوجتك إن جاء شهر كذا، أو إن رضيت أمها. فهذا باطل من أصله.

٢ - كأن يشترط كونها سمعية أو بصيرة أو ناطقة ونحوه.

٣ - الجب قطع الذكر، والمراد هنا أن يقطع كله أو بعضه بحيث لا يمكن الجماع بما بقي، والعنة -بضم العين المهملة وتشديد النون- والعنين: من لا يمكنه الوطء لمرض أو كبر. والرتق بفتح الراء والتاء وهو التحام الفرج قاله في "المطلع". وقال: الجذام داء معروف تنهافت منه الأطراف، ويتأثر منه اللحم (المطلع" ص ٣٢٤، ٣٢٣).

٤ - أي: إلا إذا اشترط الزوج نفي ذلك، وقوله: "أجل" بضم الهمزة وتشديد الجيم مكسورة.

٥ - فإن الخيار لا يسقط برضا الزوجة بالوطء؛ لأنه يجب عليها أن تمكن زوجها من الوطء لتعلم أن به عنة أو لا، لكن لو قالت: رضيت به عني سقط خيارها.



وَيُقَرُّ الْكُفَّارُ عَلَى نِكَاحٍ فَاسِدٍ إِنْ اعْتَقَدُوا صِحَّتَهُ، وَإِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ - وَالْمَرْأَةُ تُبَاحُ إِذْنٌ - أُقِرَّ ١  
(١)

بَابُ الصَّدَاقِ وَتَوَابِعِهِ (٢)

يُسْنُ تَسْمِيَتُهُ فِي الْعَقْدِ وَتَخْفِيفُهُ، وَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمْنَا أَوْ أُجْرَةً صَحَّ مَهْرًا، فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ أَوْ بَطَلَتْ  
التَّسْمِيَةُ وَجَبَ مَهْرٌ مِثْلُ بَعْقَدٍ.

وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ لَهَا وَأَلْفٍ لِأَبِيهَا صَحَّ، فَلَوْ طَلَّقَ قَبْلَ دُخُولِ رَجَعِ بِأَلْفِهَا وَ لَا شَيْءَ عَلَى الْأَبِ  
لَهُمَا (٣) وَإِنْ شُرْطَ لِغَيْرِ الْأَبِ شَيْءٌ فَالْكُلُّ لَهَا وَيَصِحُّ تَأْجِيلُهُ، وَإِنْ أُطْلِقَ الْأَجَلُ فَمَحَلُّهُ الْفُرْقَةُ (٤)  
وَتَمْلِكُهُ بَعْقَدٌ.

وَيَصِحُّ تَفْوِيزُ بَضْعٍ بَأَنْ يُزَوَّجَ أَبُ ابْنَتِهِ الْمُجْبِرَةَ، أَوْ وَلِيِّ غَيْرِهَا بِإِذْنِهَا بِلَا مَهْرٍ، كَعَلَى مَا شَاءَتْ  
أَوْ شَاءَ فَلَانٌ.

وَيَجِبُ لَهَا بَعْقَدٌ مَهْرٌ مِثْلٌ وَيَسْتَقَرُّ بِدُخُولِ. وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ دُخُولِ وَفَرَضِ (٥) وَرَثَةُ الْآخَرِ،  
وَلَهَا مَهْرٌ نِسَائِهَا كَأُمَّهَا وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا.

وَإِنْ طَلَّقَتْ قَبْلَهُمَا لَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَيْهِ إِلَّا الْمُتَعَةُ (٦) وَهِيَ بِقَدْرِ يُسْرِهِ وَعُسْرِهِ.

١ - أي: وكانت المرأة تباح، فإن لم تكن مباحة بأن كانت خالة مثلا أو كان العقد في عدة، أو بلا شهود، أو ولي لم يُقَرَّ على النكاح.

٢ - الصداق العوض المسمى في عقد النكاح وما قام مقامه، ويقال له: المهر والفريضة والأجر والنحلة بكسر النون المشددة والحياء بكسر الحاء.

٣ - أي: للزوج والزوجة إن قبض الألف بنية التمليك؛ لأننا قدرنا أن الجميع صار لهم، ثم أخذ الأب منها فصار كأنها قبضته ثم أخذ منها.

٤ - يموت أو طلاق.

٥ - أي: قبل أن يفرض لها الحاكم مهر المثل.

٦ - المتعة: ما يتمتع به الإنسان، فأعلاها خادم ذكرا كان أو أنثى إذا كان الزوج موسرا، وأناها كسوة تجزئها في صلاتها إذا كان فقيرا، وهي درع أي: قميص، وخمار وهو ما تغطي به رأسها، أو ثوب يستر جميع بدنها.



وَيَجِبُ مَهْرٌ مِثْلُ لِمَنْ وَطِئَتْ بِشُبُهَةٍ أَوْ زِنًا كَرَهَا، لَا أَرَشُ بَكَارَةَ مَعَهُ <sup>(١)</sup> وَلَهَا مَنَعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ مَهْرًا حَالًا، لَا إِذَا حَلَّ قَبْلَ تَسْلِيمِ  
وَيَقْرَرُ الْمُسَمَّى كُلَّهُ مَوْتٌ، وَقَتْلٌ، وَوَطْءٌ فِي فَرْجٍ وَلَوْ دُبْرًا، وَخَلْوَةٌ عَنِ مُمَيِّزٍ مِمَّنْ يَطَأُ مِثْلَهُ مَعَ  
عِلْمِهِ إِنْ لَمْ تَمْنَعُهُ، وَطَلَّاقٌ فِي مَرَضٍ مَوْتٍ أَحَدِهِمَا، وَلَمَسٌ أَوْ نَظْرٌ إِلَى فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ فِيهِمَا وَتَقْبِيلُهَا،  
وَيَنْصَفُهُ <sup>(٢)</sup> كُلُّ فَرْقَةٍ مِنْ قَبْلِهِ قَبْلَ دُخُولِ. وَمِنْ قَبْلِهَا قَبْلَهُ تُسْقَطُهُ.

### الْوَلِيمَةُ

وَتُسَنُّ الْوَلِيمَةُ لِعُرْسٍ <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> وَلَوْ بِشَاةٍ فَأَقَلُّ.  
وَتَجِبُ الْإِجَابَةُ إِلَيْهَا بِشَرْطِهِ <sup>(٥)</sup>.  
وَتُسَنُّ لِكُلِّ دَعْوَةٍ مُبَاحَةٍ، وَتُكْرَهُ لِمَنْ فِي مَالِهِ حَرَامٌ كَأَكْلِ مِنْهُ، وَمُعَامَلَتِهِ وَقَبُولِ هَدِيَّتِهِ، وَهَبِيَّتِهِ.  
وَيُسَنُّ الْأَكْلُ، وَإِبَاحَتُهُ تَتَوَقَّفُ عَلَى صَرِيحِ إِذْنٍ أَوْ قَرِينَةٍ مُطْلَقًا.  
وَالصَّائِمُ فَرَضًا يَدْعُو، وَنَفْلًا يُسَنُّ أَكْلُهُ مَعَ جَبْرِ خَاطِرٍ.  
وَسَنُّ إِعْلَانِ نِكَاحٍ وَضَرْبِ بَدْفٍ <sup>(٦)</sup> مُبَاحٌ، فِيهِ وَفِي خِتَانٍ وَنَحْوِهِ.

### مُعَاشَرَةُ الزَّوْجَيْنِ

١ - أي: ليس مع المهر أرش البكارة، أي: لا ينظر إلى مهرها إذا كانت بكرا، ثم إلى مهرها وهي ثيب ويؤخذ ما بينهما.

٢ - أي: يجعل المهر نصفًا.

٣ - قال ثعلب: الوليمة اسم لطعام العرس خاصة، لا يقع على غيره. انتهى (المطلع" ص ٣٢٨) فقول المصنف: "العرس" زائد على أصل المراد.

٤ - قال ثعلب: الوليمة اسم لطعام العرس خاصة، لا يقع على غيره. انتهى (المطلع" ص ٣٢٨) فقول المصنف: "العرس" زائد على أصل المراد.

٥ - بأن لم يكن عنزًا ولا هنالك منكراً، وأن يكون الداعي مكسبه طيب.

٦ - بضم الدال وحكي فتحها، والمباح ما لا حلق فيه ولا صنوج.



وَيَلْزِمُ كَلًّا مِنَ الزَّوْجَيْنِ مُعَاشِرَةَ الْآخَرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالْأُيُومِ بِمَا يَلْزِمُهُ ، وَلَا يَنْكَرُهُ لِبُدْلِهِ .  
وَيَجِبُ بَعْدَ تَسْلِيمِ حُرَّةٍ يُوطَأُ مِثْلَهَا فِي بَيْتِ زَوْجِ إِنْ طَلَبَهَا ، وَلَمْ تَكُنْ شَرَطَتْ دَارَهَا ، وَمَنْ  
اسْتَمَهَلَ أَمَهَلَ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ لَا لِعَمَلِ جِهَازٍ .  
وَتَسْلِيمُ أَمَةٍ لَيْلًا فَقَطْ .

وَلِزَوْجِ اسْتِمْتَاعِ بِزَوْجَةٍ كُلِّ وَقْتٍ مَا لَمْ يَضُرَّهَا ، أَوْ يَشْغَلَهَا عَنْ فَرَضٍ ، وَالسَّفَرُ بِحُرَّةٍ مَا لَمْ تَكُنْ  
شَرَطَتْ بَلَدَهَا ، وَلَهُ إِجْبَارُهَا عَلَى غُسْلِ حَيْضٍ وَجَنَابَةِ وَنَجَاسَةٍ ، وَأَخْذِ مَا تَعَاْفُهُ النَّفْسُ مِنْ شَعْرٍ وَغَيْرِهِ  
(١) وَيَلْزِمُهُ الْوَطْءُ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً - إِنْ قَدَرَ - وَمَيِّتٌ بِطَلَبِ عِنْدَ حُرَّةٍ لَيْلَةً مِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ ، وَأَمَةٌ  
مِنْ كُلِّ سَبْعٍ .

وَإِنْ سَافَرَ فَوْقَ نِصْفِ سَنَةٍ وَطَلَبَتْ قُدُومَهُ رَاسَلَهُ حَاكِمٌ ، فَإِنْ أَبَى بَلَا عُذْرٍ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِطَلَبِهَا ، وَإِنْ  
لَمْ يَعْلَمْ خَبْرَهُ فَلَا فَسْخَ لِدَلِكِ بِحَالٍ .  
وَحَرْمَ جَمْعِ زَوْجَتَيْهِ بِمَسْكَنِ وَاحِدٍ مَا لَمْ يَرْضِيَا .  
وَلَهُ مَنَعُهَا مِنَ الْخُرُوجِ .

وَعَلَى غَيْرِ طِفْلِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ زَوْجَاتٍ فِي الْقَسْمِ (٢) لَأَ فِي وَطْءٍ وَكِسْوَةٍ وَنَحْوِهِمَا إِذَا قَامَ بِالْوَجِبِ  
وَعِمَادُهُ اللَّيْلُ إِلَّا فِي حَارِسٍ وَنَحْوِهِ فَالنَّهَارُ .

١ - كظفر وعانة.

٢ - يفتح القاف وسكون السين: وهو توزيع الزمان على زوجاته، إن كن أكثر من واحدة.



وَالنُّشُوزُ <sup>(١)</sup> حَرَامٌ , وَهُوَ: مَعْصِيَتُهَا إِيَّاهُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا , فَمَتَى ظَهَرَتْ أَمَارَتُهُ وَعَظَهَا , فَإِنْ أَصْرَتْ هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ مَا شَاءَ , وَفِي الْكَلَامِ ثَلَاثًا , فَإِنْ أَصْرَتْ ضَرْبَهَا غَيْرَ شَدِيدٍ , وَلَهُ ضَرْبُهَا عَلَى تَرْكِ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى .

١ - النشوز كراهة كل من الزوجين صاحبه وسوء عشرته. والوعظ: تنكيرك الإنسان بما يلين قلبه من ثواب وعقاب. قال الشيخ شمس الدين محمد بن عبد القوي بن بدران في 'منظومة الآداب' (الألفية في الآداب الشرعية" لابن عبد القوي ص ٤١): فمن أغضبت زوجها بعضيائها تبت ملائكة الرحمن تلعنها أسند.





بَابُ الْخُلْعِ وَأَحْكَامِهِ (١) (٢)

يُبَاحُ لِسُوءِ عَشْرَةِ وَبُعْضَةِ وَكَبِيرٍ , وَقَلَّةِ دَيْنٍ , وَيُكْرَهُ مَعَ اسْتِقَامَةٍ (٣) .  
وَهُوَ بَلْفِظٌ خُلْعٍ , أَوْ فَسْخٍ , أَوْ مُفَادَاةٍ , فَسْخٌ (٤) وَبَلْفِظٌ طَلَاقٍ , أَوْ نَيْتِهِ , أَوْ كِنَايَتِهِ طَلْقَةٌ بَائِتَةٌ .  
وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِعَوْضٍ , وَيُكْرَهُ بِأَكْثَرِ مِمَّا أَعْطَاهَا . وَيَصِحُّ بِذَلِكَ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبْرُعُهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَأَجْنَبِيٍّ .  
وَيَصِحُّ بِمَجْهُولٍ وَمَعْدُومٍ , لَا بِلَا عَوْضٍ , وَلَا بِمُحَرَّمٍ , وَلَا حَيْلَةً لِإِسْقَاطِ طَلَاقٍ .  
وَإِذَا قَالَ : مَتَى أَوْ إِذَا أَوْ إِنْ أَعْطَيْتَنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ , طَلَّقَتْ بِعَطِيَّتِهِ وَلَوْ تَرَخَتْ .  
وَإِنْ قَالَتْ : أَخْلَعْنِي بِأَلْفٍ أَوْ عَلَى أَلْفٍ فَفَعَلَتْ , بَاتَتْ وَاسْتَحَقَّهَا .  
وَلَيْسَ لَهُ خُلْعُ زَوْجَةِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ وَلَا طَلَاقُهَا , وَلَا ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا .  
وَإِنْ عَلَّقَ طَلَاقُهَا عَلَى صِفَةٍ (٥) ثُمَّ أَبَانَهَا فَوُجِدَتْ أَوْ لَا ثُمَّ نَكَحَهَا فَوُجِدَتْ طَلَّقَتْ , وَكَذَا عَتَقُ .

١ - الخلع أن يفارق امرأته على عوض تبذله له، وفانته تخلصها من الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها وعقد جديد، وهل هو فسخ أو طلاق على التفصيل الآتي.

٢ - الخلع أن يفارق امرأته على عوض تبذله له، وفانته تخلصها من الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها وعقد جديد، وهل هو فسخ أو طلاق على التفصيل الآتي.

٣ - قال في "الهداية": الخلع على ثلاثة أضرب: محذور، ومكروه، ومباح. فالمحذور: أن يمنعها حقها ويكرهها على أن تقدي نفسها، فإن فعلت فالخلع باطل، والعوض مردود، وهي على الزوجية التي كانت عليها إلا أن يقول الخلع طلاق أو نوى به الطلاق، فتقع طلاق رجعيًا. والمكروه أن يخلعها مع استقامة الحال بينهما، فيصح الخلع على قول الخريقي وشيخه - يعني أبا يعلى - ويحتل أن لا يصح على ما حكاه عنه أبو بكر في "زاد المسافر". وأما المباح فهو ما إذا كانت المرأة مبيغضة للرجل وتخشى أن لا تقيم حدود الله فيما يلزمها له من الاستمتاع والمعايشة فتقدي نفسها منه. انتهى. ("الهداية" (١/ ٢٧٢)).

٤ - أي: لا ينقص به عدد الطلاق ولو لم ينو الخلع.

٥ - كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق ثم أبانها بخلع أو طلاق واحد أو ثلاث، ثم نكحها بعد ذلك فدخلت الدار وهي في عصمته وقع الطلاق المعلق.



## كِتَابُ الطَّلَاقِ

يُكْرَهُ بِلَا حَاجَةٍ وَيُبَاحُ لَهَا <sup>(١)</sup> وَيُسْنُ لِتَضْرُرِّهَا بِالْوَطْءِ وَتَرْكِهَا صَلَاةً وَعِفَّةً وَنَحْوِهِمَا.  
وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ وَلَوْ مُمَيِّزًا يَعْقِلُهُ.

وَمَنْ عُدِرَ <sup>(٢)</sup> بِزَوَالِ عَقْلِهِ، أَوْ أَكْرَهَ أَوْ هُدِدَ مِنْ قَادِرٍ فَطَلَّقَ لِذَلِكَ: لَمْ يَقَعْ.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يُطَلَّقَهَا وَاحِدَةً فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامِعَ فِيهِ، وَإِنْ طَلَّقَ مَدْخُولًا بِهَا فِي حَيْضٍ أَوْ طَهْرٍ جَامِعٍ فِيهِ فَبِدْعَةٍ مُحْرَمٍ وَيَقَعْ <sup>(٣)</sup> لَكِنْ تُسْنُّ رَجْعَتُهَا.

وَلَا سُنَّةٌ وَلَا بَدْعَةٌ لِمُسْتَبِينٍ حَمْلُهَا، أَوْ صَغِيرَةٍ، وَآيِسَةٍ وَغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا.

وَيَقَعُ بِصَرِيحِهِ مُطْلَقًا، وَبِكِنَايَتِهِ مَعَ النَّيَّةِ، وَصَرِيحُهُ لَفْظُ طَلَّاقٍ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ غَيْرَ أَمْرٍ وَمُضَارِعٍ وَ"مُطَلِّقَةٌ" بِكَسْرِ اللَّامِ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ كَظَهْرٍ أُمِّي، وَمَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامًا، فَهُوَ ظَهْرًا وَلَوْ نَوَى طَلَّاقًا، وَإِنْ قَالَ كَالْمَيْتَةِ أَوْ الدَّمِ، وَقَعَ مَا نَوَاهُ <sup>(١)</sup> وَمَعَ عَدَمِ نِيَّةِ ظَهْرًا، وَإِنْ قَالَ: حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ وَكَذَبَ دِينِ <sup>(٢)</sup> وَلَزِمَهُ حُكْمًا.

١ - أي: للحاجة كسوء خلقه أو خلقها.

٢ - بضم العين وكسر الذال. وقوله: "بزوال عقله" فيه تفصيل، وهو أنه إن كان زوال العقل بجنون أو بمرض لم يقع طلاقه، وإن كان بغيره فقال في "الهداية" ((٣/٢)): ومن زال عقله بما لا يُعَدُّ فيه كالسكران، ومن شرب ما يزيل عقله لغير حاجة هل يقع طلاقه أو لا؟ على روايتين، وكذا قال في "المقنع" ((١٣٢/٣، ١٣٣)) وحاصله أن الرواية الأولى: يقع، وهو المذهب والثانية: لا يقع، وبه قال جماعة من الأصحاب. قال الزركشي: ولا يخفى أن أدلة هذه الرواية أظهر (شرح الزركشي على مختصر الخراقي" (٥/ ٣٨٦)).

٣ - اختار الشيخ وابن القيم عدم الوقوع وقال الشيخ: اختار عدم الوقوع طائفة من أصحاب الإمام أحمد (نقله المرادوي في "الإنصاف" (٨/ ٤٤٨)). (تنبيه) لو تزوج الحنبلية بلا ولي ثم طلق فهل يقطع طلاقه أم لا؟ فقال في "المقنع": ويقع الطلاق في النكاح المختلف فيه كالنكاح بلا ولي عند أصحابنا، واختار أبو الخطاب أنه لا يعتد صحته. انتهى. وعبارة أبي الخطاب في "الهداية" ((٣/ ٢))، وانظر كذلك "المقنع" لابن قدامة (٣/ ١٣٥)): وعندي أن كلام الإمام في الوقوع محمول على من اعتد صحة النكاح، إما باجتهاد أو بتقليد، فأما من اعتد أنه نكاح باطل فطلاقه لا يقع. انتهى. قلت: هذا في حق من يعرف ما هو الاجتهاد وما هو التقليد، وأما العامي فمذهبه مذهب من يفتيه.



وَيَمْلِكُ حُرٌّ وَمُبْعَضٌ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، وَعَبْدٌ اثْنَتَيْنِ.

وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ النَّصْفِ فَأَقْلُّ مِنْ طَلَقَاتٍ وَمُطَلَقَاتٍ.

وَشَرْطٌ <sup>(٣)</sup> تَلْفُظٌ وَاتِّصَالٌ مُعْتَادٌ وَنَيْتُهُ قَبْلَ تَمَامِ مُسْتَنَى مِنْهُ، وَيَصِحُّ بَقْلَبٍ مِنْ مُطَلَقَاتٍ لَا طَلَقَاتٍ.

وَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي تُطَلِّقُ فِي الْحَالِ وَبَعْدَهُ أَوْ مَعَهُ لَا تُطَلِّقُ، وَفِي هَذَا الشَّهْرِ أَوْ الْيَوْمِ أَوْ السَّنَةِ تُطَلِّقُ فِي الْحَالِ، فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ آخِرَ الْكُلِّ، قَبْلَ حُكْمًا، وَغَدًا أَوْ يَوْمَ السَّبْتِ وَنَحْوَهُ تُطَلِّقُ بِأَوْلِهِ، فَلَوْ قَالَ: أَرَدْتُ الْآخِرَ لَمْ يَقْبَلْ، وَإِذَا مَضَتْ سَنَةٌ <sup>(٤)</sup> فَأَنْتِ طَالِقٌ، تُطَلِّقُ بِمُضِيِّ اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا، وَإِنْ قَالَ: السَّنَةُ، فَإِنْسِلَاخِ ذِي الْحِجَّةِ.

### تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ

وَمَنْ عَلَّقَ طَلَاقًا وَنَحْوَهُ بِشَرْطٍ <sup>(٥)</sup> لَمْ يَقَعْ حَتَّى يُوجَدَ، فَلَوْ لَمْ يَلْفِظْ بِهِ وَادَّعَاهُ لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ بِصَرِيحٍ وَكِنَايَةٍ مَعَ قَصْدٍ، وَيَقْطَعُهُ <sup>(٦)</sup> فَصْلٌ بِتَسْيِيحٍ وَسُكُوتٍ، لَا كَلَامٌ مُنْتَظَمٌ، كَأَنْتِ طَالِقٌ يَا زَانِيَةٌ إِنْ قُمْتَ.

وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ نَحْوُ "إِنْ" <sup>(٧)</sup> وَ"مَتَى" وَ"إِذَا"، وَإِنْ كَلَّمْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَتَحَقَّقِي أَوْ تَنَحَّى وَنَحْوَهُ تُطَلِّقُ، وَإِنْ بَدَأْتِكِ بِالْكَلَامِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَقَالَتْ: إِنْ بَدَأْتِكِ بِهِ فَعَبْدِي حُرٌّ، انْحَلَّتْ يَمِينُهُ وَتَبَقِيَ يَمِينُهَا،

١ - أي: من ظهار أو طلاق، وإن لم ينو شيئاً فقال فيه "الهداية" ((٨/٢)): احتمل وجهين أحدهما: أن يكون يمينا. والثاني: يكون ظهارا.

٢ - بضم الدال وكسر الباء المشددة أي: دُيِّنَ فيما بينه وبين الله تعالى، وأما في حكم الحاكم فإن نيته لم تنفعه.

٣ - أي لاتصال الاستثناء.

٤ - أي أتى بلفظ السنة نكرة.

٥ - سواء كان مقدما كإن دخلت الدار فأنت طالق، أو مؤخرا كأنت طالق إن دخلت الدار، لم يقع الطلاق حتى يوجد الشرط وهو دخول الدار.

٦ - أي: لو قال: إن دخلت الدار سبحان الله أو سكت ثم قال: فأنت طالق طلقت في الحال.

٧ - بكسر الهمزة وسكون النون.



وَإِنْ خَرَجْتَ بِغَيْرِ إِذْنِي وَنَحْوَهُ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ أَذِنَ لَهَا فَخَرَجَتْ، ثُمَّ خَرَجْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، أَوْ أَذِنَ لَهَا وَلَمْ تَعْلَمْ طَلَّقَتْ (١).

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا، أَوْ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَدْخَلَ أَوْ أَخْرَجَ بَعْضَ جَسَدِهِ أَوْ دَخَلَ طَاقَ الْبَابِ (٢) أَوْ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزَلِهَا فَلَبَسَ ثَوْبًا فِيهِ مِنْهُ، أَوْ لَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا الْإِنَاءِ فَشَرِبَ بَعْضَهُ لَمْ يَحْنَتْ، وَكَيفَعَلْنَ شَيْئًا لَا يَبْرُؤُ إِلَّا بِفِعْلِهِ كُلِّهِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ، وَإِنْ فَعَلَ الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا حَنْتَ فِي طَلَاقٍ وَعِتَاقٍ (٣).

وَيَنْفَعُ غَيْرَ ظَالِمٍ تَأْوُلُ بِيَمِينِهِ (٤).

وَمِنْ شَكٍّ فِي طَلَاقٍ أَوْ مَا عُلِقَ عَلَيْهِ لَمْ يَلْزَمُهُ، أَوْ فِي عَدَدِهِ رَجَعَ إِلَى الْيَقِينِ. وَإِنْ قَالَ لِمَنْ ظَنَنْتَهَا زَوْجَتَهُ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقْتَ زَوْجَتَهُ، لَا عَكْسُهَا (٥).

وَمَنْ أَوْفَعَ بِزَوْجَتِهِ كَلِمَةً وَشَكَّ هَلْ هِيَ طَالِقٌ أَوْ ظَهَارٌ لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ.

وَإِذَا طَلَّقَ حُرٌّ مَنْ دَخَلَ أَوْ خَلَا بِهَا أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ، أَوْ عَبْدٌ وَاحِدَةً لَا عِوَضَ فِيهِمَا فَلَهُ وَلِوَلِيِّ مَحْنُونٍ رَجَعْتُهَا فِي عِدَّتِهَا مُطَلَّقًا (١) وَسُنَّ لَهَا إِشْهَادٌ، وَتَحْصُلُ بِوَطْئِهَا مُطَلَّقًا (٢) وَالرَّجْعِيَّةُ زَوْجَةٌ فِي غَيْرِ قَسَمٍ.

١ - هذه المسألة مشروطة بأن لم يأذن لها إنفا عامًا، فإن أذن لها إنفا عامًا لم تطلق ويدل لهذا ما قاله في "الفروع": ثم إن خرجت بعد ذلك بلا إنفا، ولا نية له حنث. وعنه أي: عن الإمام لا حنث، وإنما هو كإذنه لها في الخروج كلما شاعت نص عليه ("الفروع" (٥/ ٤٤٨)). قلت: وهذه الرواية هي المختار وهو ما ذهب إليه الشافعية.

٢ - الطاق ما عقد من الأبنية والمراد هنا باب الدار.

٣ - وعنه لو فعل المحلوف عنه ناسيا أو جاهلا لم يحنث قاله في "المقنع" ((٣/ ٢١٠)) قال في "الفروع": وهو الأظهر. وقال في "الإنصاف": وهو الصواب واختاره الشيخ (انظر:

"الإنصاف" (٩/ ١١٤) فقد نقله عن الفروع، وعن شيخ الإسلام.

٤ - وهو أن يريد باللفظ ما يخالف ظاهره، ومنه لو حلف ليطبخن قدرا برطل ملح ويأكل منه ولا يجد طعم الملح، فإنه يسلق به بيضا ومثل هذا كثير مذكور في المطولات، وأطال الكلام

عليه في "الهداية" ((٢/ ٣٤)) وتأول غير الظالم هنا أن يقول: امرأته طالق إن فعل كذا، ويريد بطلاق معناه لغة، وهو أنها مُطَلَّقة بضم الميم وسكون الطاء، ونحو ذلك.

٥ - بأن لقي امرأته فظنها أجنبية فقال: أنت طالق، أو تتحي يا مطلقا لم تطلق امرأته قاله في "الإقناع" ((٤/ ٦٥)) وخالفه في "المنتهى" ((٢/ ٣١١)). فجزم بوقوع الطلاق.



وَتَصِحُّ بَعْدَ طَهْرٍ مِنْ حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ قَبْلَ غُسْلِ، وَتَعُودُ بَعْدَ عِدَّةٍ بَعْدَ جَدِيدٍ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَّاقِهَا.

وَمَنْ ادَّعَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا، وَأَمَكَنَ قَبْلَ لَأ فِي شَهْرٍ بِحَيْضٍ إِلَّا بَيِّنَةً.

وَإِنْ طَلَّقَ حُرًّا ثَلَاثًا أَوْ عَبْدًا اثْنَتَيْنِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى يَطَّأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ فِي قُبُلِ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ مَعَ انْتِشَارٍ، وَيَكْفِي تَغْيِيبُ حَشْفَةٍ، وَلَوْ لَمْ يُنْزَلْ أَوْ يَبْلُغْ عَشْرًا، لَأ فِي حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ أَوْ إِحْرَامٍ أَوْ صَوْمٍ فَرَضٍ أَوْ رَدَّةٍ.

### الإيلاءُ

وَالْإِيْلَاءُ <sup>(٣)</sup> حَرَامٌ، وَهُوَ حَلْفُ زَوْجٍ عَاقِلٍ يُمَكِّنُهُ الْوَطْءُ، بِاللَّهِ أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ <sup>(٤)</sup> عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ الْمُمَكِّنِ فِي قُبُلٍ أَبَدًا أَوْ مُطْلَقًا أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَمَتَى مَضَى أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ لَمْ يُجَامِعْ فِيهَا بِلَا عُدْرٍ أَمْرًا بِهِ، فَإِنْ أَبِي أَمْرًا بِالطَّلَاقِ، فَإِنْ امْتَنَعَ طَلَّقَ عَلَيْهِ حَاكِمٌ.

وَيَجِبُ بَوَاطِنُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ.

وَتَارِكُ الْوَطْءِ ضِرَارًا بِلَا عُدْرٍ كَمَوْلٍ <sup>(٥)</sup>.

### الظَّهَارُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

١ - سواء رضيت أو كرهت.

٢ - أي: سواء نوى به الرجعة أو لا، لكن لا ترجع بمباشرة ونظر لفرج.

٣ - الإيلاء بالمد الحلف.

٤ - كالرحمن والرحيم ورب العالمين.

٥ - أي: إذا ترك وطء زوجته نكاحاً لها وضرراً، فحكمه حكم المولى من ضرب المدة وطلب الوطء والأمر بالطلاق.



وَالظُّهَارُ مُحْرَمٌ، وَهُوَ أَنْ يُشَبَّهَ زَوْجَتَهُ أَوْ بَعْضَهَا <sup>(١)</sup> بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَوْ بَعْضَهَا، أَوْ بِرَجُلٍ مُطْلَقًا، لَا  
بِشَعْرٍ وَسِنٍَّ وَظْفَرٍ وَرَيْقٍ وَنَحْوِهَا. ٢٣٤

وَإِنْ قَالَتْهُ لِرِزْوَجِهَا فَلَيْسَ بِظُّهَارٍ، وَعَلَيْهَا كَفَّارَتُهُ بِوَطْئِهَا مُطَاوَعَةً <sup>(٢)</sup>.

وَيَصِحُّ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَّاقُهُ.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا وَطْءٌ وَدَوَاعِيهِ قَبْلَ كَفَّارَتِهِ، وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ  
لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

وَيُكْفَرُ كَافِرٌ بِمَالٍ وَعَبْدٌ بِالصَّوْمِ، وَشَرِطٌ فِي رَقَبَةٍ كَفَّارَةٌ وَنَذْرٌ عِتْقٍ مُطْلَقٍ إِسْلَامٌ، وَسَلَامَةٌ مِنْ عَيْبٍ  
مُضِرٍّ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيْنًا.

وَلَا يُجْزَى التَّكْفِيرُ إِلَّا بِمَا يُجْزَى فِطْرَةً، وَيُجْزَى مِنَ الْبُرِّ مَدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ وَمِنْ غَيْرِهِ مُدَّانٍ. ٢٣٥

### اللَّعَانُ

وَيَجُوزُ اللَّعَانُ بَيْنَ زَوْجَيْنِ بِالْغَيْنِ عَاقِلَيْنِ لِإِسْقَاطِ الْحَدِّ

فَمَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ لَفْظًا وَكَذَّبْتَهُ فَلَهُ لِعَانُهَا بِأَنْ يَقُولَ أَرْبَعًا: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّي لَصَادِقٌ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ  
مِنَ الزُّنَا.

وَفِي الْحَامِسَةِ: وَأَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ.

١ - بالنصب أي: بعض زوجته كظهرها وبداها. وقوله: "أو بعضها" معطوف على الضمير المجرور في عليه، أي أن يشبهها بكل من تحرم عليه أو ببعض المحرمات كأمه أو أخته، أو أن يشبهها برجل مطلقا شواء كان من أقاربه أم لا؛ لأن الرجل يحرم نكاحه على كل حال.

٢ - يعني: إذا قالت المرأة لزوجها: أنت علي كظهر أبي ثم تزوجته فلا يكون ذلك ظهارا، ولكن عليها كفارة الظهار إن مكنت زوجها من نفسها مطاوعة له لا مكرهه، ووجوب الكفارة تغليظ عليها، وهذه المسألة من المفردات، وروي عن الإمام أن عليها كفارة يمين (انظر "الفروع" (٥/ ٤٨٩، ٤٩٠)، و"المنح الشافيات" (٢/ ٥٥٧)). قال في "المقنع": وهو قياس المذهب، وعنه لا شيء عليها ("المقنع" (٣/ ٢٤١))، وهو قول أكثر العلماء.



ثُمَّ تَقُولُ هِيَ أَرْبَعًا: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزُّنَا.

وَفِي الْخَامِسَةِ : وَأَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ.

فَإِذَا تَمَّ سَقَطَ الْحَدُّ، وَتَبَتَّ الْفُرْقَةُ الْمُؤَبَّدَةُ <sup>(١)</sup> وَيَنْتَفِي الْوَلَدُ بِنَفْيِهِ.

وَمَنْ أَتَتْ زَوْجَتَهُ بِوَلَدٍ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ امْتَكَنَ اجْتِمَاعُهُ بِهَا ، أَوْ لِدُونَ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ أَبَانَهَا وَلَوْ

ابْنُ عَشْرِ ، لَحِقَهُ نَسَبُهُ ، وَلَا يُحْكَمُ بِبُلُوغِهِ مَعَ شَكٍّ فِيهِ.

وَمَنْ أَعْتَقَ أَوْ بَاعَ مَنْ أَقْرَّ بِوَطْئِهَا ، فَوَلَدَتْ لِدُونَ نِصْفِ سَنَةٍ لَحِقَهُ ، وَالْبَيْعُ بَاطِلٌ.

١ - فلا تجوز له بعد ذلك بحال من الأحوال ، وإن قال: هذا الولد ليس بابني انتفى أيضا.



بَابُ الْعِدَّةِ (١)

لَا عِدَّةَ فِي فُرْقَةٍ حَيٍّ قَبْلَ وَطْءٍ وَخَلْوَةٍ

وَشَرْطَ لَوْطٍ كَوْنِهَا يُوطَأُ مِثْلَهَا، وَكَوْنُهُ يَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ (٢) وَالْخَلْوَةُ مُطَاوَعَتُهُ وَعِلْمُهُ بِهَا وَلَوْ مَعَ مَانِعٍ، ٢٣٦ وَتَلْزَمُ لَوْفَاةً مُطْلَقًا (٣).

وَالْمُعْتَدَاتُ سِتٌّ:

الْحَامِلُ وَعِدَّتُهَا مُطْلَقًا إِلَى وَضْعِ كُلِّ حَمْلٍ تَصِيرُ بِهِ أَمَةٌ أُمَّ وَكَلِدٍ. وَشَرْطُ لِحُوقِهِ لِلزَّوْجِ، وَأَقْلُ مُدَّتِهِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَعَالِيهَا تِسْعَةٌ، وَأَكْثَرُهَا أَرْبَعُ سِنِينَ، وَيَبَاحُ الْإِقَاءُ نُطْفَةٍ قَبْلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِدَوَاءٍ مُبَاحٍ.

الثَّانِيَةُ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا بِلَا حَمْلٍ فَتَعْتَدُ حُرَّةً أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَ لَيَالٍ بَعَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَأَمَةٌ نِصْفَهَا، وَمُبَعَّضَةٌ بِالْحِسَابِ، وَتَعْتَدُ مَنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ (٤) الْأَطْوَلُ مِنْ عِدَّةٍ وَفَاةٍ أَوْ طَلَاقٍ إِنْ وَرِثَتْ، وَإِلَّا عِدَّةٌ طَلَاقٍ.

الثَّلَاثَةُ: ذَاتُ الْحَيْضِ الْمَفَارِقَةُ فِي الْحَيَاةِ، فَتَعْتَدُ حُرَّةً وَمُبَعَّضَةٌ بِثَلَاثِ حَيْضَاتٍ، وَأَمَةٌ بِحَيْضَتَيْنِ.

الرَّابِعَةُ: الْمَفَارِقَةُ فِي الْحَيَاةِ، وَلَمْ تَحِضْ لِصِغَرٍ أَوْ إِيَّاسٍ، فَتَعْتَدُ حُرَّةً بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، وَأَمَةٌ بِشَهْرَيْنِ، وَمُبَعَّضَةٌ بِالْحِسَابِ.

١ - العِدَّةُ: جمع عِدَّةٍ بكسر العين فيهما، وهي ما تعده المرأة من أيام حيضها أو أيام حملها أو أربعة أشهر وعشر ليالٍ للمتوفى عنها زوجها.

٢ - بأن تكون الزوجة بنت تسع فأكثر والزوج ابن عشر فأكثر.

٣ - أي: كبيراً كان الزوج أو صغيراً، يمكنه الوطء أو لا، خلاها أو لا، كبيرة كانت أو صغيرة. وقوله: "وعِدَّتُهَا مُطْلَقًا" أي من موت أو غيره. وقوله: "الحوقه للزوج" فإن لم يلحقه

لصغره أو لكونه ممسوحاً أو خصبياً، أو لكونها أتت به لدون نصف سنة منذ نكحها ما لم تنقض به عدتها.

٤ - أي: إذا طلقها في مرض موته المخوف فرارا من الإرث.





الْحَامِسَةُ: مَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ تَعْلَمْ مَا رَفَعَهُ، فَتَعْتَدُ لِلْحَمْلِ غَالِبَ مَدَّتِهِ <sup>(١)</sup> ثُمَّ تَعْتَدُ كَأَيْسَةٍ، وَإِنْ عَلِمَتْ مَا رَفَعَهُ فَلَا تَزَالُ حَتَّى يَعُودَ فَتَعْتَدُ بِهِ، أَوْ تَصِيرُ آيَسَةً فَتَعْتَدُ عِدَّتَهَا. وَعِدَّةُ بَالِغَةٍ لَمْ تَحِضْ وَمُسْتَحَاضَةٌ مُبْتَدَأَةً، أَوْ نَاسِيَةً كَأَيْسَةٍ <sup>(٢)</sup>.

السَّادِسَةُ: امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ تَتَرَبَّصُ وَلَوْ أُمَّةً أَرْبَعَ سِنِينَ <sup>(٣)</sup> إِنْ انْقَطَعَ خَبْرُهُ لِعَيْبَةٍ ظَاهِرُهَا الْهَلَاكُ، وَتَسْعِينَ مُنْذُ وُلِدَ إِنْ كَانَ ظَاهِرُهَا السَّلَامَةُ، ثُمَّ تَعْتَدُ لِلوَفَاءِ، وَإِنْ طَلَّقَ غَائِبٌ أَوْ مَاتَ، فَابْتِدَاءُ الْعِدَّةِ مِنَ الْفُرْقَةِ.

وَعِدَّةٌ مَنْ وُطِئَتْ بِشُبُهَةٍ أَوْ زِنًا كَمُطْلَقَةٍ إِلَّا أُمَّةً غَيْرَ مُزَوَّجَةٍ فَتُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ. وَإِنْ وُطِئَتْ مُعْتَدَةً بِشُبُهَةٍ، أَوْ زِنًا، أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ أَتَمَّتْ عِدَّةَ الْأَوَّلِ وَلَا يُحْتَسَبُ مِنْهَا مُقَامُهَا عِنْدَ ثَانٍ، اعْتَدَّتْ لِثَانٍ. وَيَحْرُمُ إِحْدَادُ <sup>(٤)</sup> عَلَى مَيِّتٍ غَيْرِ زَوْجٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ. وَيَجِبُ عَلَى زَوْجَةِ مَيِّتٍ، وَيَبَاحُ لِبَائِنٍ.

وَهُوَ تَرْكُ زِينَةٍ وَطِيبٍ وَكُلِّ مَا يَدْعُو إِلَى جَمَاعِهَا وَيُرْغَبُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا. وَيَحْرُمُ -بِلَا حَاجَةٍ- تَحْوِيلُهَا مِنْ مَسْكَنِ وَجِبَتْ فِيهِ <sup>(٥)</sup> وَلَهَا الْخُرُوجُ لِحَاجَتِهَا نَهَارًا. وَمَنْ مَلَكَ أُمَّةً يُوطِئُ مِثْلَهَا مِنْ أَيِّ شَخْصٍ كَانَ، حَرْمٌ عَلَيْهِ وَطِئٌ وَمُقَدِّمَاتُهُ اسْتِبْرَاءٌ حَامِلٍ بِوَضْعٍ، وَمَنْ تَحِضُّ بِحَيْضَةٍ، وَآيَسَةٌ وَصَغِيرَةٌ بِشَهْرٍ.

١ - أي تسعة أشهر . وقوله "كأيسة" أي حتى تبلغ سن الإياس.

٢ - أي: ثلاثة أشهر إن كانت حرة إجماعاً، وشهران إن كانت أمة.

٣ - أي منذ فُقِدَ . وقوله: "الغيبه" ظاهرها الهلاك كمن نذ من بين أهله، أو في بريبة، أو بين الصفيين حال الحرب، فيقتل قوم ويسلم قوم قال في "الإقناع": "ولا يفتر الأمر إلى حاكم ليحكم بضرب المدة، وعدة الوفاء والفرقة ولا إلى طلاق ولي زوجها بعد اعتدادها، فلو مضت المدة والعدة تزوجت، وإذا حكم الحاكم بالفرقة نفذ الحكم في الظاهر، ولو لم ينفذ لما كان لحكمه فائدة دون الباطن فلو طلق الأول صح طلاقه لبقاء نكاحه (الإقناع " (١١٣/٤)).

٤ - الإحداد مصدر أخذت المرأة على زوجها إذا تركت الزينة لموته.

٥ - وهو الذي ماتت زوجها وهي ساكنة فيه، ولو كان مؤجراً أو معاراً.



## الرَّضَاعُ

وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ <sup>(١)</sup> عَلَى رَضِيعٍ وَفَرَعِهِ وَإِنْ نَزَلَ فَقَطُّ.  
وَلَا حُرْمَةَ إِلَّا بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ فِي الْحَوْلَيْنِ ، وَتَثْبُتُ بِسَعُوطٍ ، وَوَجُورٍ <sup>(٢)</sup> وَلَبَنِ مَيْتَةٍ وَمَوْطُوعَةٍ  
بِشُبْهَةٍ ، وَمَشُوبٍ .  
وَكُلُّ امْرَأَةٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْتُهَا كَأُمِّهِ وَجَدَّتِهِ وَرَبِيبَتِهِ إِذَا أَرْضَعَتْ طِفْلَةً حَرَمَتْهَا عَلَيْهِ .  
وَكُلُّ رَجُلٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْتُهُ كَأَخِيهِ وَأَبِيهِ وَرَبِيبِهِ إِذَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتُهُ بِلَبَنِهِ طِفْلَةً حَرَمَتْهَا عَلَيْهِ . وَمَنْ  
قَالَ : إِنَّ زَوْجَتَهُ أَخْتُهُ مِنَ الرَّضَاعِ بَطَلَ نِكَاحُهُ .  
وَلَا مَهْرَ قَبْلَ دُخُولِ إِنْ صَدَّقْتَهُ ، وَيَجِبُ نِصْفُهُ إِنْ كَذَّبْتَهُ ، وَكُلُّهُ بَعْدَ دُخُولِ مُطْلَقًا <sup>(٣)</sup> وَإِنْ قَالَتْ  
هِيَ ذَلِكَ <sup>(٤)</sup> وَكَذَّبَهَا فَهِيَ زَوْجَتُهُ حَكْمًا .  
وَمَنْ شَكَ فِي رَضَاعٍ أَوْ عَدَدِهِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ .  
وَيُثْبِتُ بِإِخْبَارِ مُرْضِعَةٍ مَرْضِيَّةٍ وَبِشَهَادَةِ عَدْلٍ مُطْلَقًا <sup>(٥)</sup> .

١ - أي جميع ما تقدم من المحرمات في النكاح يحرم مثله في الرضاع، وهذا حديث خرَّجه مسلم عن عائشة مرفوعاً ولفظه : "يحرم من الرضاعة من يحرم من النسب" (أخرجه مسلم ٢/١٠٧٠) . ولفظه في "الصحيحين" عنها: "الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة" (أخرجه البخاري ٦/١١٢) ، ومسلم (١٠٦٨)) فيحرم بالرضاع أمهاته، وإن علون من جهة أمه وأبيه ، وبناته وبنات أولاده وإن سفن، وأخواته من الأبوين أو من أحدهما، وبناتهن وبنات الإخوة وأولادهم وإن سفن ، وعماته وخالاته، وعمات الأبوين وخالاتهما، وإن علون، فلم يبق من الأقارب حلالاً للرجل سوى بنات العم وبنات العمات، وبنات الخال، وبنات الخالات ، ويحرم على المرتضع زوجة ابنه من الرضاع، وهكذا على ترتيب المحرمات في النكاح.  
٢ - الوجور بفتح الواو: الدواء يوضع في الفم، والمشوب المخلوط.  
٣ - أي سواء صدقته أو كذبت ما لم تطاوعه الحرة على الوطء عالمة بالتحريم، فلا مهر لها لأنها إن زانية مطاوعة.  
٤ - أي: أنه أخوها من الرضاع.  
٥ - أي: سواء كان العدل الشاهد ذكراً أو أنثى.



بَابُ النَّفَقَاتِ (١)

وَعَلَى زَوْجِ نَفَقَةِ زَوْجَتِهِ مِنْ مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ وَكِسْوَةٍ وَسُكْنَى بِالْمَعْرُوفِ ، فَيُفْرَضُ لِمُوسِرَةٍ مَعَ مُوسِرٍ عِنْدَ تَنَازُعٍ مِنْ أَرْفَعِ خُبْزِ الْبَلَدِ وَأُذْمِهِ (٢) عَادَةَ الْمُوسِرِينَ وَمَا يَلْبَسُ مِثْلَهَا وَيَنَامُ عَلَيْهِ .

وَلِفَقِيرَةٍ مَعَ فَقِيرٍ كِفَايَتُهَا مِنْ أَدْنَى خُبْزِ الْبَلَدِ وَأُذْمِهِ وَمَا يَلْبَسُ مِثْلَهَا وَيَنَامُ وَيَجْلِسُ عَلَيْهِ . وَلِمُتَوَسِّطَةٍ مَعَ مُتَوَسِّطٍ ، وَمُوسِرَةٍ مَعَ فَقِيرٍ وَعَكْسِهَا مَا بَيْنَ ذَلِكَ ، لَا الْقِيمَةَ إِلَّا بِرِضَاهُمَا ، وَعَلَيْهِ مُؤَنَةٌ نَظَافَتُهَا (٣) لَا دَوَاءَ ، وَأُجْرَةٌ طَيِّبٍ ، وَثَمَنٌ طَيِّبٌ .

وَتَجِبُ لِرَجْعِيَّةٍ وَبَائِنٍ حَامِلٍ ، لَا لِمُتَوَفَّى عَنْهَا (٤) .

وَمَنْ حُبِسَتْ أَوْ نَشِزَتْ (٥) أَوْ صَامَتْ نَفْلًا ، أَوْ لِكِفَّارَةٍ ، أَوْ قَضَاءِ رَمَضَانَ وَوَقْتُهُ مُتَّسِعٌ ، أَوْ حَجَّتْ نَفْلًا بِلَا إِذْنِهِ أَوْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا بِإِذْنِهِ ، سَقَطَتْ .  
وَلَهَا الْكِسْوَةُ كُلُّ عَامٍ مَرَّةً فِي أَوَّلِهِ .

وَإِنْ أَنْفَقَتْ مِنْ مَالِهِ فِي عَيْبَتِهِ فَبَانَ مِيتًا رَجَعَ عَلَيْهَا وَارِثٌ (٦) .

وَمَنْ تَسَلَّمَ مَنْ يَلْزِمُهُ تَسَلَّمَهَا ، أَوْ بَدَّلَتْهُ هِيَ أَوْ وَلِيِّهَا ، وَجِبَتْ نَفَقَتُهَا وَلَوْ مَعَ صِغَرِهِ وَمَرَضِهِ وَعِنْتِهِ وَجِبَهُ (١) .

١ - هي لغة : الدراهم ونحوها من الأموال . وشرعا: كفاية من يمونه خبزاً وإدماً وكسوة وتوايعها كماء شرب وطهارة وإعفاف ونحوه .

٢ - بضم الهمزة والإدغام: ما يُؤْتَدَمُ بِهِ .

٣ - أي: كلفة نظافتها من صابون أو أشنان ، وثمان ماء، وأجرة التي تغسل شعرها وتنظفه وتسترحه .

٤ - أي: لا تجب النفقة من التركة لمن توفي عنها زوجها، لكن لو كانت حاملاً أنفق على الحمل من نصيبه من الإرث .

٥ - يقال نشزت المرأة إذا استعصت على بعلها وأبغضته وبابه دخل .

٦ - أي: بما أنفقته بعد موته سواء أنفقته بنفسها أو بأمر لانقطاع وجوب النفقة عليها بموته .



وَلَهَا مَنَعُ نَفْسِهَا قَبْلَ دُخُولِ لَقْبُضِ مَهْرٍ حَالٍ <sup>(٢)</sup> وَلَهَا النَّفَقَةُ.

وَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ مُعْسِرٍ أَوْ بَعْضِهَا إِلَّا بِمَا فِي ذِمَّتِهِ أَوْ غَابَ وَتَعَدَّرَتْ بِاسْتِدَانَةٍ أَوْ نَحْوِهَا فَلَهَا الْفَسْخُ بِحَاكِمٍ <sup>(٣)</sup> وَتَرْجِعُ بِمَا اسْتَدَانَتْهُ لَهَا أَوْ لَوْلِدِهَا الصَّغِيرِ مُطْلَقًا.

وَإِنْ عَجَزَ أَجْبَرَ عَلَى بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ، أَوْ ذَبْحِ مَأْكُولٍ، وَحَرْمِ تَحْمِيلِهَا مُشَقًّا <sup>(٤)</sup> وَلَعْنَهَا وَحَلْبُهَا مَا يَضُرُّ بَوْلِدَهَا، وَضَرْبُ وَجْهِهِ وَوَسْمُ فِيهِ، وَيَجُوزُ فِي غَيْرِهِ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ.

### الْحَضَانَةُ

وَتَجِبُ الْحَضَانَةُ <sup>(٥)</sup> لِحِفْظِ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ وَمَعْتُوهِ.

١ - العنين - بوزن سكين -: من لا يأتي النساء عجزا ، ولا يريدهن ، والاسم العنانة والتعنين ، والعنة بضم العين قيل إنه لا يقال به عنة . وقال في "المغرب" العنة: بالضم كلام مردود ساقط ("المغرب" للمطرزي ص ٣٢٠).

٢ - بتشديد اللام.

٣ - يعني أن الزوج إذا عجز عن نفقة زوجته الواجبة ، أو عجز عن بعضها ، أو غاب عنها ، ولم يترك لها نفقة ، ولم يوكل وكيل ينفق عليها كان لها أن ترفع أمرها إلى الحاكم ، فإن كان له ملك أو عقار باعه وأنفق عليها النفقة الشرعية ، فإن لم يجد شيء تنفقه المرأة أمر المرأة أن تطلق نفسها وينفذه الحاكم أو يطلقها الحاكم ، سواء كانت غنية أو فقيرة ، ويمثل ذلك قال المالكية . وقوله: "مطلقا" أي سواء استدانته بإذن الحاكم أو لا .

٤ - بضم الميم وكسر الشين وتشديد القاف أي حملا ثقيلًا يشق عليه حملة ، وحرمة حلب ماشية حلبا يضر بولدها ، والوسم العلامة بكي أو غيره .

٥ - بفتح الحاء: تربية الولد سميت بذلك؛ لأن الحاضنة تضم الطفل إلى حضنها . وقوله: "ومعتوه" أي: ناقص العقل .



وَالْأَحَقُّ بِهَا أُمٌّ ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى ، ثُمَّ أَبٌ ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ <sup>(١)</sup> ثُمَّ جَدٌّ ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ أُخْتُ لِأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ لَأُمٍّ ثُمَّ لِأَبٍ ، ثُمَّ خَالَءٌ ، ثُمَّ عَمَّةٌ ، ثُمَّ بِنْتُ أَخٍ ، وَأُخْتُ ، ثُمَّ بِنْتُ عَمٍّ وَعَمَّةٌ ثُمَّ بِنْتُ عَمٍّ أَبٍ وَعَمَّتِهِ عَلَى مَا فَصَّلَ ، ثُمَّ لِبَاقِي الْعَصَبَةِ الْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبٍ ، وَشُرْطَ كَوْنِهِ مُحَرَّمًا لِأُنْتَى <sup>(٢)</sup> ثُمَّ لِذِي رَحِمٍ ثُمَّ لِحَاكِمٍ .

وَلَا تُثَبِّتُ لِمَنْ فِيهِ رِقٌّ ، وَلَا لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ ، وَلَا لِفَاسِقٍ وَلَا لِمُزَوَّجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَحْضُونٍ مِنْ حِينَ عَقْدٍ .

وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ نَقْلَهُ إِلَى بَلَدٍ آمِنٍ ، وَطَرُقَهُ مَسَافَةٌ قَصْرٌ فَأَكْثَرَ لَيْسَكُنْهُ فَأَبٌ أَحَقُّ ، أَوْ إِلَى قَرِيبٍ لِلسُّكْنَى فَأُمٌّ ، وَلِحَاجَةٍ مَعَ بَعْدٍ أَوْ لَا فَمُقِيمٌ .

وَإِذَا بَلَغَ صَبِيٌّ سَبْعَ سِنِينَ عَاقِلًا خَيْرٌ بَيْنَ أَبَوَيْهِ .

وَلَا يُقَرُّ مَحْضُونٌ بِيَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ .

وَتَكُونُ بِنْتُ سَبْعٍ عِنْدَ أَبٍ ، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ إِلَى زِفَافٍ <sup>(٣)</sup> .

١ - أي القربى فالقربى ، ومثله كذلك الثانية .

٢ - يفتح الميم وسكون الحاء أي: ممن يحرم عليه نكاحها .

٣ - بكسر الزاي إحضارها إلى زوجها .



كِتَابُ الْجَنَايَاتِ (١)

الْقَتْلُ: عَمْدٌ، وَشِبْهُ عَمْدٍ، وَخَطَأٌ

فَالْعَمْدُ يَخْتَصُّ الْقَوْدُ بِهِ، وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ آدَمِيًّا مَعْصُومًا، فَيَقْتُلُهُ بِمَا يَعْلَبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتَهُ بِهِ كَجُرْحِهِ بِمَا لَهُ نُفُوذٌ فِي الْبَدَنِ وَضَرْبِهِ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ.

وَشِبْهُ الْعَمْدِ أَنْ يَقْصِدَ جَنَايَةً لَا تَقْتُلُ غَالِبًا، وَلَمْ يَجْرَحْهُ بِهَا كَضَرْبٍ بِسَوْطٍ أَوْ عَصَا.

وَالْخَطَأُ أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ كَرَمِي صَيْدٍ وَنَحْوِهِ فَيَصِيبُ آدَمِيًّا. وَعَمْدٌ صَبِيٌّ وَمَحْنُونٌ خَطَأٌ، وَيُقْتَلُ عَدَدٌ بَوَاحِدٍ، وَمَعَ عَفْوٍ يَجِبُ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ.

الْقِصَاصُ

وَلِلْقِصَاصِ أَرْبَعَةٌ شُرُوطٍ

تَكْلِيفُ قَاتِلٍ، وَعِصْمَةٌ مَقْتُولٍ، وَمُكَافَأَةٌ لِقَاتِلٍ بَدَيْنٍ وَحُرِّيَّةٌ، وَعَدَمُ الْوِلَادَةِ (٢).

وَلِاسْتِيفَائِهِ ثَلَاثَةٌ.

تَكْلِيفُ مُسْتَحِقِّ لَهُ، وَاتِّفَاقُهُمْ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُؤْمَنَ فِي اسْتِيفَائِهِ تَعَدِّيهِ إِلَى غَيْرِ جَانٍ.

١ - قال أبو السعادات (النهاية في غريب الحديث " (١/ ٣٠٩)، و"جامع الأصول" (١/ ٢٦٠) كلاهما لأبي السعادات ابن الأثير): الجنابة: الجرم والذنب وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه

القصاص والعقاب في الدنيا والآخرة، والقود -بفتحين-: القصاص، ويقصد بكسر الصاد. وقوله: "نفوذ" بالذال المعجمة أي: دخول.

٢ - بأن لا يكون المقتول ولدا للقاتل، ولا ولد بنت وإن سفلت.



وَيُحْبَسُ لِقُدُومِ غَائِبٍ وَبُلُوغِ وَإِفَاقَةٍ.

وَيَجِبُ اسْتِيفَاؤُهُ بِحَضْرَةِ سُلْطَانٍ، أَوْ نَائِبِهِ، وَبِأَلَّةِ مَاضِيَةٍ، وَفِي النَّفْسِ بِضَرْبِ الْعُنُقِ بِسَيْفٍ.

### الدِّيَاتُ وَبَيَانُهَا فِي النَّفْسِ وَالْأَعْضَاءِ

وَيَجِبُ بَعْدَ الْقَوْدِ أَوْ الدِّيَةِ، فَيُخَيَّرُ وَكَلِيٌّ، وَالْعَفْوُ مَحَانًا أَفْضَلُ.

وَمَتَى اخْتَارَ الدِّيَةَ أَوْ عَفَا مُطْلَقًا <sup>(١)</sup> أَوْ هَلَكَ جَانٍ، تَعَيَّنَتِ الدِّيَةُ.

فِي الطَّرْفِ، فَيُؤْخَذُ كُلُّ مَنْ عَيْنٍ وَأَنْفٍ وَأُذُنٍ وَسِنًَّ وَنَحْوَهُمَا <sup>(٢)</sup> بِمِثْلِهِ، بِشَرْطِ مُمَاتَلَةٍ، وَأَمِنْ مَنْ حَيْفٍ <sup>(٣)</sup> وَاسْتِوَاءٍ فِي صِحَّةٍ وَكَمَالٍ.

الثَّانِي: فِي الْجُرُوحِ، بِشَرْطِ انْتِهَائِهَا إِلَى عَظْمٍ كَمَوْضِحَةٍ <sup>(٤)</sup> وَجُرْحِ عَضُدٍ وَسَاقٍ وَنَحْوِهِمَا.

وَتُضْمَنُ سَرَايَةُ جَنَائِيَةٍ لَا قَوْدٍ، وَلَا يُقْتَصُّ عَنْ طَرَفٍ وَجُرْحٍ، وَلَا يُطْلَبُ لَهُمَا دِيَةٌ قَبْلَ الْبُرْءِ.

وَدِيَةُ الْعَمْدِ عَلَى الْجَانِي، وَغَيْرُهَا عَلَى عَاقِلَتِهِ.

١ - بأن قال: عفوت عن القود، ولم يقل على مال أو بلا مال تعينت الدية.

٢ - كجفن وشفة ويد ورجل ونحو ذلك.

٣ - الحيف: الجور والظلم.

٤ - الموضحة: الشجة التي تُبْدِي وَضَحَ الْعَظْمِ، أَي: بِيَاضِهِ.



وَمَنْ قَيْدَ حُرًّا مُكَلَّفًا أَوْ غَلَّهُ <sup>(١)</sup> أَوْ غَضَبَ صَغِيرًا فَتَلَفَ بِحَيَّةٍ أَوْ صَاعِقَةٍ فَالِدِيَّةُ، لَا إِنْ مَاتَ بِمَرَضٍ أَوْ فَجَاءَ.

وَإِنْ أَدَبَ امْرَأَتَهُ بِنُشُوزٍ أَوْ مُعَلِّمٍ صَبِيَّهُ، أَوْ سُلْطَانَ رَعِيَّتِهِ بِلَا إِسْرَافٍ، فَلَا ضَمَانَ بِتَلَفٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَدِيَّةُ جَنِينٍ حُرٍّ غُرَّةٌ <sup>(٢)</sup> مَوْرُوثَةٌ عَنْهُ فَيَمْتَتُهَا عَشْرُ دِيَّةِ أُمِّهِ، وَفِي عَشْرٍ

وَمَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ كَأَنْفٍ، فَفِيهِ دِيَّةٌ نَفْسِهِ، أَوْ اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرَ فَكَذَلِكَ، وَفِي أَحَدٍ ذَلِكَ نَسْبَتُهُ مِنْهَا، وَفِي الظُّفْرِ بَعِيرَانِ، وَتَجِبُ كَامِلَةٌ فِي كُلِّ حَاسَّةٍ <sup>(٣)</sup> وَكَذَا كَلَامٌ وَعَقْلٌ وَمَنْفَعَةٌ أَكْلٌ

١ - قيده بالغل بالضم، وهو القيد من حديد .

٢ - الغرة العبد أو الأمة.

٣ - الحواس الخمس: السمع والبصر والشم والذوق واللمس.





وَمَشْيٍ وَنِكَاحٍ ، وَمِنْ وَطْءِ زَوْجَةٍ يُوطَأُ مِثْلَهَا لِمِثْلِهِ فَخَرَقَ مَا بَيْنَ مَخْرَجِ بَوْلٍ وَمَنِيٍّ ، أَوْ مَا بَيْنَ السَّبِيلَيْنِ ، فَهَدَرُ<sup>(١)</sup> وَإِلَّا فَجَائِفَةٌ<sup>(٢)</sup> إِنْ اسْتَمْسَكَ بَوْلٌ ، وَإِلَّا فَالِدِّيَّةُ .

وَفِي كُلِّ مِنْ شَعْرٍ رَأْسٍ وَحَاجِبَيْنِ وَأَهْدَابٍ عَيْنَيْنِ وَلِحْيَةٍ أَلْدِيَّةِ ، وَحَاجِبٍ نَصْفُهَا وَهَدْبٍ رُبْعُهَا ، وَشَارِبٍ حُكُومَةٌ ، وَمَا عَادَ سَقَطَ مَا فِيهِ .

وَفِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ ، وَإِنْ قَلَعَهَا صَحِيحٌ أُقِيدَ بِشَرْطِهِ ، وَعَلَيْهِ أَيْضًا نِصْفُ الدِّيَّةِ .

وَإِنْ قَلَعَ مَا يُمَاتِلُ صَحِيحَتَهُ مِنْ صَحِيحٍ عَمْدًا فِدْيَةٌ كَامِلَةٌ ، وَإِلَّا قَطَعُ<sup>(٣)</sup> كَعْبِيرِهِ .

وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَالْهَاشِمَةِ<sup>(٤)</sup> عَشْرٌ ، وَالْمُنْقَلَةُ خَمْسَةٌ عَشْرٌ ، وَالْمَأْمُومَةُ ثَلَاثُ الدِّيَّةِ كَالْجَائِفَةِ وَالْدَّامِغَةِ ، وَفِي الْخَارِصَةِ وَالْبَازِلَةِ وَالْبَاضِعَةِ وَالْمُتَلَحِّمَةِ وَالسَّمْحَاقِ حُكُومَةٌ .

وَعَاقِلَةُ جَانِ ذُكُورٍ عُصْبَتِهِ نَسَبًا وَوَلَاءً ، وَلَا عَقْلَ عَلَى فَقِيرٍ وَغَيْرِ مُكَلَّفٍ وَمُخَالَفِ دِينَ جَانٍ .

وَلَا تَحْمِلُ عَمْدًا وَلَا عَبْدًا ، وَلَا صَلْحًا وَلَا اعْتِرَافًا ، وَلَا مَا دُونَ ثَلَاثِ الدِّيَّةِ .

وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً غَيْرَ عَمْدٍ ، أَوْ شَارَكَ فِيهِ فَعَلَيْهِ الْكِفَّارَةُ ، وَهِيَ كَكِفَّارَةِ ظَهَارٍ إِلَّا أَنَّهَا لَا إِطْعَامَ فِيهَا ، وَيُكْفَرُ عَبْدٌ بِالصَّوْمِ .

وَالْقَسَامَةُ<sup>(٥)</sup> أَيْمَانٌ مُكْرَّرَةٌ فِي دَعْوَى قَتْلِ مَعْصُومٍ .

١ - أي لا شيء فيه.

٢ - الجائفة: الطعنة التي تبلغ الجوف، والأهداب - واحدها هذب بضم الهاء -: الشعر الثابت على أشعار العين.

٣ - من يد أو رجل.

٤ - الهاشمة التي تهشم العظم وتكسره. و"المنقلة" بكسر القاف: الشجة التي تنقل العظم أي: تكسره حتى يخرج منها فراش العظام. و"المأمومة" الضربة التي تصل إلى جلد الدماغ.

و"الدامغة" بالعين المعجمة هي التي تصل جلد الدماغ وتخرقها. و"الخاصة" بالحاء والصاد المهملتين التي تحرص الجلد، أي: تشقه ولا تدميه فإذا أدمته فهي البازلة. و"الباضعة" التي تبضع

اللحم أي تشقه. و"المتلاحمة" الضربة التي تنغوص في اللحم. و"السّمحاق" قشرة رقيقة فوق عظم الرأس، وبها سميت الشجة إذا وصلت إليها سمحاقا.

٥ - بفتح القاف: اليمين وفي الاصطلاح ما قاله المصنف.



وَإِذَا أَتَمَّتْ شُرُوطَهَا بُدِيَءَ بِأَيْمَانِ ذُكُورِ عُصْبَتِهِ الْوَارِثِينَ، فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا كُلُّهُ بِقَدْرِ إِرْتِهٍ  
وَيُجِبُّهُ كَسْرٌ، فَإِنْ نَكَلُوا، أَوْ كَانَ الْكُلُّ نِسَاءً حَلَفَهَا مُدَّعَى عَلَيْهِ وَبَرِيءٌ.



كِتَابُ الْخُدُودِ (١)

لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى مُكَلَّفٍ مُلْتَزِمٍ عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ، وَعَلَى إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ إِقَامَتُهَا.  
وَيُضْرَبُ رَجُلٌ قَائِمًا بِسَوْطٍ لَا خَلْقٍ وَلَا جَدِيدٍ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ قَمِيصٌ وَقَمِيصَانِ، وَلَا يُدْيِي ضَارِبٌ  
إِبْطَهُ.

وَيَسْنُ تَفْرِيقَهُ عَلَى الْأَعْضَاءِ، وَيَجِبُ اتِّقَاءُ وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ وَفَرْجِهِ وَمَقْتَلِهِ.  
وَأَمْرًا كَرَجُلٍ، لَكِنْ تُضْرَبُ جَالِسَةً، وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، وَتُمْسَكُ يَدَاهَا، وَلَا يُخْفَرُ لِمَرْجُومٍ، وَمَنْ  
مَاتَ وَعَلَيْهِ حَدٌّ سَقَطَ.

فَيَرْجَمُ زَانٍ مُحْصَنٌ حَتَّى يَمُوتَ، وَغَيْرُهُ يُجْلَدُ مِائَةً وَيُعْرَبُ (٢) عَامًا، وَرَقِيقٌ حَمْسِينَ، وَلَا يُعْرَبُ،  
وَمُبْعَضٌ بِحِسَابِهِ فِيهِمَا.

وَالْمُحْصَنُ مَنْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ فِي قُبْلِهَا وَلَوْ مَرَّةً.  
وَشُرُوطُهُ ثَلَاثَةٌ:

تَعْيِيبُ حَشْفَةٍ أَصْلِيَّةٍ فِي فَرْجِ أَصْلِيٍّ لِأَدَمِيٍّ وَلَوْ دُبْرًا وَأَنْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ.  
وَالْقَازِفُ (٣) مُحْصَنًا يُجْلَدُ، حُرٌّ ثَمَانِينَ، وَرَقِيقٌ نِصْفَهَا، وَمُبْعَضٌ بِحِسَابِهِ.  
وَالْمُحْصَنُ هُنَا: الْحُرُّ الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ الْعَفِيفُ (٤).  
وَشَرْطُ كَوْنِ مِثْلِهِ يَطَأُ أَوْ يُوطَأُ لَا بُلُوغَهُ.

١ - العوقبات المقدره شرعا، وقوله: ملتنزم" أي: للأحكام الشرعية. وقوله: "بسوط" هو ما بين العصا والفضيب، وقوله: "لا خلق" بفتح اللام هو البالي.

٢ - بفتح الراء مشددة.

٣ - الرامي غيره بالزنا أو اللواط أو شهد عليه بأحدهما ولم تكمل البينة.

٤ - عن الزنا ظاهرا، ولو تابعا منه، والتعزيز التأديب، والذي لا كفارة فيه: المباشرة دون الفرج وسرقة لا قطع فيها.



وَيُعَزَّرُ بِنَحْوِ: يَا كَافِرُ، يَا مَلْعُونُ، يَا أَعْوَرُ، يَا أَعْرَجُ.

وَيَجِبُ التَّعْزِيرُ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَّا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ، وَمَرَجَعُهُ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ.

### أَحْكَامُ السُّكْرِ

وَكُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ يَحْرُمُ مُطْلَقًا <sup>(١)</sup> إِلَّا لِدَفْعِ لُقْمَةٍ غُصَّ بِهَا مَعَ خَوْفِ تَلْفٍ، وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ بَوْلٌ.

فَإِذَا شَرِبَهُ أَوْ احْتَقَنَ بِهِ مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ مُخْتَارًا عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ حَدَّ حُرِّ ثَمَانِينَ وَقِنٌ نَصْفَهَا.

وَيُثْبِتُ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً كَقَذْفٍ أَوْ شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ.

وَحَرَمَ عَصِيرٌ وَنَحْوُهُ إِذَا غَلَا أَوْ أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ <sup>(٢)</sup>.

### السَّرْقَةُ

#### وَيُقَطَعُ السَّارِقُ بِثَمَانِيَةِ شُرُوطٍ

السَّرْقَةُ، وَهِيَ أَخْذُ مَالٍ مَعْصُومٍ خُفِيَّةً، وَكَوْنُ سَارِقٍ مُكَلَّفًا مُخْتَارًا عَالِمًا بِمَسْرُوقٍ وَتَحْرِيمِهِ، وَكَوْنُ مَسْرُوقٍ مَالًا مُحْتَرَمًا، وَكَوْنُهُ نَصَابًا وَهُوَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ فَضَّةً أَوْ رُبْعَ مِثْقَالٍ ذَهَبًا أَوْ مَا قِيمَتُهُ أَحَدُهُمَا، وَإِخْرَاجُهُ مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ، وَحِرْزُ كُلِّ مَالٍ مَا حُفِظَ بِهِ عَادَةً، وَانْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ <sup>(٣)</sup> وَتُبُوْثُهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ يَصِفَانِهَا أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ مَعَ وَصْفٍ وَدَوَامٍ عَلَيْهِ، وَمُطَالَبَةٌ مَسْرُوقٍ مِنْهُ، أَوْ وَكِيلِهِ أَوْ وَلِيِّهِ.

١ - سواء كان من العنب أو الشعير، أو غيرها من أصناف المسكرات كالبيرة أو الحشيش، وسواء سمي باسم الخمر أو غيره.

٢ - يحرم عصير العنب والقطن بشرطين الأول: إذا غلا، والثاني: إذا أتى عليه ثلاثة أيام، ولو لم يغل فالعصير في المعاصر إذا أتى عليه ثلاثة أيام بلياليها حرم شربه بعدها.

٣ - فلا قطع بسرقة من مال أبيه وجده وأمه، وأما سائر أقاربه إذا سرق من مالهم فإنه يقطع.



فَإِذَا وَجَبَ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ كَفِّهِ وَحُسِمَتْ <sup>(١)</sup> فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ كَعْبِهِ وَحُسِمَتْ، فَإِنْ عَادَ حُبِسَ حَتَّى يَتُوبَ.

وَمَنْ سَرَقَ تَمْرًا أَوْ مَاشِيَةً مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ غُرْمَ قِيمَتِهِ مَرَّتَيْنِ وَلَا قَطْعَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَشْتَرِيهِ أَوْ يُشْتَرَى بِهِ زَمَنَ مَجَاعَةٍ غَلَاءٍ لَمْ يُقَطَّعَ بِسَرْقَةٍ.

### فَصْلٌ فِي قُطَاعِ الطَّرِيقِ

#### وَقُطَاعِ الطَّرِيقِ أَنْوَاعٌ:

فَمَنْ مِنْهُمْ قَتَلَ مُكَافِئًا <sup>(٢)</sup> أَوْ غَيْرَهُ كَوَلَدٍ وَأَخَذَ الْمَالَ، قُتِلَ ثُمَّ صُلِبَ مُكَافِئٌ حَتَّى يَشْتَهَرَ .  
وَمَنْ قَتَلَ فَقَطُ قَتَلَ حَتْمًا وَلَا صَلْبَ.

وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ فَقَطُ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى ثُمَّ رِجْلُهُ الْيُسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ وَحُسِمَتَا وَخُلِّيَ .  
وَإِنْ أَخَافَ السَّبِيلَ فَقَطُ نُفِيَّ وَشُرِّدَ، وَشُرِطَ ثُبُوتُ ذَلِكَ بَيِّنَةٌ أَوْ إِقْرَارٌ مَرَّتَيْنِ، وَحِرْزٌ وَنِصَابٌ .  
وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ حَقُّ اللَّهِ -تَعَالَى- وَأُخِذَ بِحَقِّ آدَمِيٍّ .  
وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ لِلَّهِ فَتَابَ قَبْلَ ثُبُوتِهِ سَقَطَ .

وَمَنْ أُرِيدَ مَالُهُ أَوْ نَفْسُهُ أَوْ حُرْمَتُهُ، وَلَمْ يَنْدَفِعِ الْمُرِيدُ إِلَّا بِالْقَتْلِ أُبِيحَ، وَلَا ضَمَانَ .  
وَالْبُعَاةُ ذُو شَوْكَةٍ <sup>(٣)</sup> يَخْرُجُونَ عَلَى الْإِمَامِ بِتَأْوِيلٍ سَائِعٍ فَيَلْزِمُهُ

### أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّ

١ - أي: غمست بعد القطع بزيت مغلي.

٢ - مكافئًا له كالحر المسلم يقتل مثله.

٣ - البغاة هم الظلمة الخارجون عن طاعة الإمام المعتدون عليه. والشوكة: شدة البأس والحد في السلاح، والتأويل السائغ الجائز شرعا، وقوله "فاؤا" أي رجعوا عن بغيتهم.



وَالْمُرْتَدُّ: مَنْ كَفَرَ طَوْعًا وَلَوْ مُمَيَّرًا بَعْدَ إِسْلَامِهِ.

فَمَتَى ادَّعَى التُّبُوَّةَ أَوْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ أَوْ جَحَدَهُ <sup>(١)</sup> أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ كِتَابًا أَوْ رَسُولًا أَوْ مَلَكًا، أَوْ إِحْدَى الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ، أَوْ حُكْمًا ظَاهِرًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup> كَفَرَ، فَيَسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ.

وَلَا تُقْبَلُ ظَاهِرًا مِمَّنْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ، أَوْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ، وَلَا مِنْ مُنَافِقٍ وَسَاحِرٍ.

وَتَجِبُ التَّوْبَةُ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ، وَهِيَ: إِقْلَاعُ وَنَدْمٌ وَعَزْمٌ أَنْ لَا يَعُودَ مَعَ رَدِّ مَظْلَمَةٍ لَا اسْتِحْلَالَ مِنْ نَحْوِ غَيْبَةٍ وَقَذْفٍ.

### أَحْكَامُ الْأَطْعَمَةِ

وَكُلُّ طَعَامٍ طَاهِرٍ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ حَلَالٌ، وَأَصْلُهُ الْحِلُّ.

وَحَرْمُ نَجِسٍ كَدَمٍ، وَمَيْتَةٍ، وَمُضِرٍّ كَسُمٍّ <sup>(٣)</sup> وَمِنْ حَيَّوَانٍ بَرٍّ مَا يَفْتَرِسُ بِنَابِهِ كَأَسَدٍ وَنَمْرٍ <sup>(٤)</sup> وَفَهْدٍ، وَتَعْلَبٍ وَابْنِ آوَى لَا ضَبْعٌ، وَمِنْ طَيْرٍ مَا يَصِيدُ بِمِخْلَبٍ كَعُقَابٍ وَصَقْرٍ، وَمَا يَأْكُلُ الْجَيْفَ كَنَسْرِ وَرَخْمٍ، وَمَا تَسْتَحْبِثُهُ الْعَرَبُ ذُو الْإِسَارِ كَوَطَّوِاطٍ وَقُنْفُذٍ وَنَيْصٍ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ كَبَعْلٍ.

وَيُبَاحُ حَيَّوَانُ بَحْرٍ كُلُّهُ سِوَى ضِفْدَعٍ وَتِمْسَاحٍ وَحَيَّةٍ.

وَمَنْ اضْطُرَّ أَكَلَ وَجُوبًا مِنْ مُحَرَّمٍ غَيْرِ سُمٍّ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ <sup>(١)</sup>.

١ - الجحد: الإنكار.

٢ - مثل أن يُجِلَّ الزنا والخمر أو الربا أو غير ذلك من الأمور الظاهر تحريمها.

٣ - بضم الميم وفتحها وكسرها، وهو كل ما يقتل شربا أو أكلًا.

٤ - النمر يفتح أوله وكسر ثانيه، والذئب بالهمز، والمخلب بكسر الميم، هو اللطائر والسباع بمنزلة الظفر للإنسان، والضبع بضم الباء، ويجوز إسكانها، والعقَاب بضم العين.



وَيَلْزَمُ مُسْلِمًا ضَيْفًا مُسْلِمٍ مُسَافِرٍ فِي قَرْيَةٍ لَا مِصْرَ يَوْمًا وَلَيْلَةً قَدَرَ كِفَايَتَهُ وَتُسْنُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

### أَحْكَامُ ذَكَاةِ الْحَيَوَانَ

لَا يُبَاحُ حَيَوَانٌ يَعِيشُ فِي الْبَرِّ غَيْرَ جَرَادٍ وَنَحْوِهِ (إِلَّا بِذَكَاةٍ) <sup>(٢)</sup>.

وَشُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ: كَوْنُ ذَابِحٍ عَاقِلًا مُمَيِّزًا وَلَوْ كِتَابِيًّا.

وَالْأَلَّةُ، وَهِيَ كُلُّ مُحَدَّدٍ غَيْرِ سِنَّ وَظْفَرٍ، وَقَطْعُ حُلُقُومٍ وَمَرِيءٍ <sup>(٣)</sup>.

وَكُرِهَتْ بِالْأَلَّةِ كَالَّةٌ <sup>(٤)</sup> وَحَدُّهَا بِحَضْرَةِ مُذَكِّ، وَسَلَخٌ، وَكَسْرُ عُنُقٍ قَبْلَ زُهُوقٍ، وَنَفْخُ لَحْمٍ لِيَبْعَ.

وَسُنَّ تَوْجِيهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، وَرَفَقٌ بِهِ، وَتَكْبِيرٌ.

### أَحْكَامُ الصَّيْدِ

الصَّيْدُ مُبَاحٌ، وَشُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ

١ - بفتحين، أي: بقية روحه أو قوته.

٢ - الذكاة بالذال المنقوطة الذبح.

٣ - المريء بالمد: مجرى الطعام والشراب، وهو تحت الحلقوم، والودج بفتحين، والودج بالكسر: عرق في العنق، وهما وتجان. و"المترددي" الساقط من علو كسطح وجبل، والتردي أيضا: الهلاك.

٤ - بتشديد اللام مفتوحة أي: لا تقطع، وشرط جرحه بها فلا يباح بالمثل كل الحجر والفخ، وأما الرصاص المعروف اليوم والخرندق فلا يقتل بثقله كما يتوهمه بعض الناس، ولكنه يجرح وينهر الدم فيحل ما صيد به كما حققته في رسالة خاصة بهذه المسألة وذكرت الأدلة هناك (انظر: ص ٥٢ من المقدمة).



كَوْنُ صَائِدٍ مِنْ أَهْلِ ذِكَاةٍ، وَالْآلَةُ، وَهِيَ آلَةُ ذِكَاةٍ، أَوْ جَارِحٌ مُعَلَّمٌ <sup>(١)</sup> وَهُوَ أَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ،  
وَيَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ، وَإِذَا أَمْسَكَ لَمْ يَأْكُلْ، وَإِرْسَالُهَا قَاصِدًا، فَلَوْ اسْتَرْسَلَ جَارِحٌ بِنَفْسِهِ فَفَقَلَ صَيْدًا لَمْ يَحِلَّ  
وَالتَّسْمِيَةُ عِنْدَ رَمِيٍّ أَوْ إِرْسَالٍ <sup>(٢)</sup> وَلَا تَسْقُطُ بِحَالٍ، وَسُنُّ تَكْبِيرٌ مَعَهَا.  
وَمَنْ أَعْتَقَ صَيْدًا، أَوْ أُرْسَلَ بَعِيرًا أَوْ غَيْرَهُ لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْهُ <sup>(٣)</sup>.

١ - الجوارح من السباع ذوات الصيد كالفهد والكلب والصقر والباز، والمعلم بتثنيده اللام مفتوحة.

٢ - قوله: عند رمي راجع إلى الآلة. وقوله: "أو إرسال" راجع إلى الجارح المعلم ففيه لف ونشر مرتب.

٣ - يزُل بفتح الياء وضم الزاي.





بَابُ الْأَيْمَانِ (١)

تَحْرُمُ بِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ الْقُرْآنِ، فَمَنْ حَلَفَ وَحَنَثَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكِفَارَةُ.  
وَلَوْ جُوبِهَا أَرْبَعَةٌ شُرُوطٌ:

قَصْدٌ عَقْدِ الْيَمِينِ، وَكَوْنُهَا عَلَى مُسْتَقْبَلٍ، فَلَا تَنْعَقِدُ عَلَى مَاضٍ كَاذِبًا عَالِمًا بِهِ وَهِيَ الْعَمُوسُ (٢) وَلَا ظَانًّا صِدْقَ نَفْسِهِ فَيَبِينُ بِخِلَافِهِ، وَلَا عَلَى فِعْلٍ مُسْتَحِيلٍ (٣) وَكَوْنُ حَالِفٍ مُخْتَارًا، وَحَنَثُهُ بِفِعْلٍ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ تَرَكَ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ غَيْرَ مُكْرَهٍ أَوْ جَاهِلٍ أَوْ نَاسٍ.

وَيَسْنُ حَنَثٌ وَيُكْرَهُ بَرٌّ إِذَا كَانَتْ عَلَى فِعْلٍ مُكْرَهٍ أَوْ تَرَكَ مَنْدُوبٍ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ.

وَيَجِبُ إِنْ كَانَتْ عَلَى فِعْلٍ مُحْرَمٍ، أَوْ تَرَكَ وَاجِبٍ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ (٤).

فَصْلٌ وَإِنْ حَرَّمَ أَمْتَهُ

وَإِنْ حَرَّمَ أَمْتَهُ أَوْ حَلَالًا غَيْرَ زَوْجَةٍ (٥) لَمْ يَحْرُمْ، وَعَلَيْهِ كِفَارَةٌ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ.

وَتَجِبُ فَوْرًا بِحَنَثٍ، وَيُخَيَّرُ فِيهَا بَيْنَ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ (١) أَوْ كِسْوَتِهِمْ كُسُوتَهُ تَصِحُّ بِهَا صَلَاةُ فَرَضٍ، أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ (٢) كَفِطْرَةَ صَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ.

١ - الأيمان بفتح الهمزة، واحدها يمين، وهو القسم بفتح القاف والسين. وقوله: "أو صفة من صفاته" أي كعظمته وكبريائه وجلاله وعهده، والصحيح من المذهب أن الأيمان لا تتعد إلا بالله تعالى، وقال بعض الأصحاب: تتعدد اليمين بالرسول قاله في "شرح المفردات" (المنح الشافيات بشرح المفردات) (٢/ ٦٥٧).

٢ - أي: أن يكون اليمين مقصودا فلو سبق إليه لسانه من غير قصد كان لغوا، واليمين الغموس هي الكاذبة الفاجرة كالتي يقطع بها الحالف مال غيره، سميت غموسا فيه؛ لأنها تغمس صاحبه في الإثم ثم في النار.

٣ - كان حلف ليشرين ماء هذا الكوز، ولا كان ماء فيه، فلو حلف لا يدخل دارا مثلا، فأجير على دخولها، أو دخلها ناسيا، أو جاهلا أنها الدار التي حلف عليها لا يحنث.

٤ - من قوله "مندوب" إلى قوله: "وعكسه" سقط من (ب) و (ط).

٥ - بأن قال: والله إن فعلت كذا فالأكل علي حرام أو هو يعبد غير الله تعالى.



وَمَبْنَى يَمِينٍ عَلَى الْعُرْفِ، وَيُرْجَعُ فِيهَا إِلَى نِيَّةِ حَالِفٍ لَيْسَ ظَالِمًا - إِنْ احْتَمَلَهَا لَفْظُهُ - كَنِيَّتِهِ بِنَاءٍ  
وَسَقْفِ السَّمَاءِ .

التَّنْذِرُ مَكْرُوهٌ وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ مُكَلَّفٍ (٣) (٤)

وَالْمُنْعَقِدُ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ:

الْمُطْلَقُ: كَ: لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَلَا نِيَّةَ، فَكَفَّارَةٌ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ .

الثَّانِي: نَذْرٌ لِحَاجٍ وَغَضَبٍ، وَهُوَ تَعْلِيْقُهُ بِشَرْطٍ يَقْصِدُ الْمَنْعَ مِنْهُ أَوْ الْحَمْلَ عَلَيْهِ، كَإِنْ كَلَّمْتُكَ فَعَلِيَّ  
كَذَا، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ وَكَفَّارَةِ يَمِينٍ.

الثَّلَاثُ: نَذْرٌ مُبَاحٍ، كَلَلَهُ عَلَيَّ أَنْ أَلِيسُ تَوْبِي، فَيُخَيَّرُ أَيْضًا.

الرَّابِعُ: نَذْرٌ مَكْرُوهٍ كَطَّلَاقٍ وَنَحْوِهِ فَالتَّكْفِيرُ أَوْلَى.

١ - لكل مسكين مُدَّبُرٌ أو نصف صاع من غيره من الأجناس التي تقدمت في الفطرة . و"الْمُدُّ" حفنة بحفنة رجل معتدل، واختار الخراقي وأبو يعلى وصاحب "المغني" أن الخبز يجزي في إطعام الكفارة. قال في "المغني" وهذا أحسن (انظر "مختصر الخراقي" ص ٢١٨، و"شرح مختصر الخراقي" لأبي يعلى (٢/ ١٩٣) أ - نسخة الظاهرية (، و"المغني" (٧/ ٣٧٤، ٣٧٥)).  
وقدر الخبز مائتان وسبعون وخمسون درهما، وسبع درهم من خبز الحنطة، والشعير والذرة ثلاثمائة وأربعة عشر درهما وسبعا درهم.

٢ - أي: فإن عجز عن الإطعام. وقوله: "كفطرة" تمثيل، أي: فإن عجز عجزًا مثل العجز عن أداء زكاة الفطر بأن لم يكن عنده ما يكفيه يوما وليلة عدل إلى الصيام.

٣ - هو ما يوجب الإنسان على نفسه تبرعا إلى غير متعلق بشرط. (تنبيه) من النذر المحرم نذر إسراج بئر، أو قبر أو شجرة كما يفعله الجاهلون، وتحرم المجاورة عند قبر أو شجرة، وقال الشيخ: من يعظم شجرة أو جبلا أو مغارة أو قبرا إذا نذر له أو لمن جاور عنده ونحو ذلك، ولم يجز، ولم يجز الوفاء به إجماعا انتهى. (الاختيارات الفقهية" لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٣٢٩) . قلت: وكل هذا من أفعال الجاهلية، وأشبهه ما يكون بعبادة الأوثان، وقال ابن عقيل البغدادي في "الفنون" : يكره إشعال القبور وتبخيرها". وقال الشيخ أيضا: "والنذر للقبور أو لأهل القبور كالنذر لإبراهيم الخليل، والشيخ فلان نذرٌ معصية، لا يجوز الوفاء به، وإن تصدق بما نذره من ذلك على ما يستحقه من الفقراء والصالحين كان خيرا له عند الله -تعالى- وأنفع". نقله عنه في "الإقناع" (٤/ ٣٥٨)).

٤ - هو ما يوجب الإنسان على نفسه تبرعا إلى غير متعلق بشرط. (تنبيه) من النذر المحرم نذر إسراج بئر، أو قبر أو شجرة كما يفعله الجاهلون، وتحرم المجاورة عند قبر أو شجرة، وقال الشيخ: من يعظم شجرة أو جبلا أو مغارة أو قبرا إذا نذر له أو لمن جاور عنده ونحو ذلك، ولم يجز، ولم يجز الوفاء به إجماعا انتهى. (الاختيارات الفقهية" لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٣٢٩) . قلت: وكل هذا من أفعال الجاهلية، وأشبهه ما يكون بعبادة الأوثان، وقال ابن عقيل البغدادي في "الفنون" : يكره إشعال القبور وتبخيرها". وقال الشيخ أيضا: "والنذر للقبور أو لأهل القبور كالنذر لإبراهيم الخليل، والشيخ فلان نذرٌ معصية، لا يجوز الوفاء به، وإن تصدق بما نذره من ذلك على ما يستحقه من الفقراء والصالحين كان خيرا له عند الله -تعالى- وأنفع". نقله عنه في "الإقناع" (٤/ ٣٥٨)).



الْخَامِسُ: نَذْرُ مَعْصِيَةٍ، كَشُرْبِ خَمْرٍ، فَيَحْرُمُ الْوَفَاءُ وَيَجِبُ التَّكْفِيرُ.

الْسَّادِسُ: نَذْرُ تَبَرُّرٍ، كَصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَاعْتِكَافٍ بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ مُطْلَقًا، أَوْ مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ، كَإِنْ شَفَا اللَّهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا فَيَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ.

وَمَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِكُلِّ مَالِهِ أَجْزَهُ ثُلُثُهُ، أَوْ صَوْمَ شَهْرٍ وَنَحْوَهُ: لَزِمَهُ التَّتَابُعُ، لَا إِنْ نَذَرَ أَيَّامًا مَعْدُودَةً.

وَسُنَّ الْوَفَاءُ بِالْوَعْدِ، وَحَرْمَ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ . (١) .

١ - يحرم أي أن يعد وعدا ولم يتبعه بقوله: إن شاء الله.



كِتَابُ الْقَضَاءِ

وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ كَالْإِمَامَةِ، فَيُنْصَبُ الْإِمَامُ بِكُلِّ إِقْلِيمٍ <sup>(١)</sup> قَاضِيًا، وَيَخْتَارُ أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُ عِلْمًا  
وَوَرَعًا، وَيَأْمُرُهُ بِالتَّقْوَى وَتَحَرِّيِ الْعَدْلِ، وَتَفِيدِ وَلَايَةِ حَكْمٍ عَامَّةٍ فَصَلَ الْحُكُومَةَ، وَأَخَذَ الْحَقَّ وَدَفَعَهُ إِلَى  
رَبِّهِ، وَالتَّنْظَرَ فِي مَالِ يَتِيمٍ وَمَحْتُونٍ وَسَفِيهِهِ وَغَائِبٍ وَوَقْفٍ عَمَلِهِ <sup>(٢)</sup> لِيُجْرِيَ عَلَى شَرْطِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.  
وَيَجُوزُ أَنْ يُؤَلِّقَهُ عُمُومَ التَّنْظَرِ فِي عُمُومِ الْعَمَلِ، وَخَاصًّا فِي أَحَدِهِمَا أَوْ فِيهِمَا.  
وَشَرْطُ كَوْنِ قَاضٍ بَالِغًا، عَاقِلًا، ذَكَرًا، حُرًّا، مُسْلِمًا، عَدْلًا، سَمِيعًا، بَصِيرًا، مُتَكَلِّمًا، مُجْتَهِدًا وَكَوْنِهِ فِي  
مَذْهَبِ إِمَامِهِ <sup>(٣)</sup>

وَحَرْمَ الْقَضَاءِ وَهُوَ غَضَبَانُ كَثِيرًا، أَوْ حَاقِنٌ <sup>(٤)</sup> أَوْ فِي شِدَّةِ جُوعٍ أَوْ عَطَشٍ، أَوْ هَمٍّ، أَوْ مَلَلٍ، أَوْ  
كَسَلٍ، أَوْ نَعَاسٍ، أَوْ بَرْدٍ مُؤَلِّمٍ، أَوْ حَرٍّ مُزْعِجٍ، وَقَبُولِ رِشْوَةٍ وَهَدِيَّةٍ مِنْ غَيْرٍ مَنْ كَانَ يُهَادِيهِ قَبْلَ وَلَايَتِهِ  
وَلَا حُكُومَةَ لَهُ.

وَلَا يَنْفُذُ حُكْمَهُ عَلَى عَدُوِّهِ، وَلَا لِنَفْسِهِ، وَلَا لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ.

١ - الإقليم: بكسر الهمزة قال أبو منصور هو ليس بعربي محض (ذكر في "لسان العرب" (٤٩١/١٢) عن ابن دريد قال: "لا أحسب الإقليم عربيًا". قال الأزهري: "وأحسبه عربيًا").

٢ - بإضافة وقف إلى عمله أي: وقف حاصل في البلد التي صار قاضيًا فيها.

٣ - أي شرط القاضي أن يكون من أهل الاجتهاد إما المطلق أو المقيد في مذهب إمامه، فلا يصح قضاء المقلد، وبيان الاجتهاد محله أواخر كتب أصول الفقه.

٤ - هو الذي به بول شديد.



وَمَنْ اسْتَعْدَاهُ عَلَى خَصْمٍ فِي الْبَلَدِ بِمَا تَبِعَهُ الْهَمَّةُ لَزِمَهُ إِحْضَارُهُ <sup>(١)</sup> إِلَّا غَيْرَ بَرَزَةٍ فَتَوَكَّلْ، كَمَرِيضٍ وَتَحْوِهِ، وَإِنْ وَجَبَ يَمِينٌ أُرْسِلَ مَنْ يُحْلِفُهُمَا.

### شَرْطُ كَوْنِ مُدَّعٍ جَائِزِ التَّصَرُّفِ

وَشَرْطُ كَوْنِ مُدَّعٍ وَمُنْكَرِ جَائِزِي التَّصَرُّفِ، وَتَحْرِيرُ الدَّعْوَى، وَعِلْمُ مُدَّعِيٍّ بِهِ إِلَّا فِيمَا نُصَحَّحُهُ مَجْهُولًا كَوْصِيَّةً.

فَإِنْ ادَّعَى عَقْدًا ذَكَرَ شُرُوطَهُ، أَوْ وَارِثًا ذَكَرَ سَبَبَهُ، أَوْ مُحَلًّا بِأَحَدِ التَّقْدِينِ قَوْمَهُ بِالْآخِرِ، أَوْ بِهِمَا فَبِأَيِّهِمَا شَاءَ.

وَإِذَا حَرَّرَهَا، فَإِنَّ أَقْرَبَ الْخَصْمِ حُكْمَ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ مُدَّعٍ، وَإِنْ أَنْكَرَ وَلَا بَيِّنَةَ <sup>(٢)</sup> فَقَوْلُهُ بِيَمِينِهِ، فَإِنْ نَكَلَ <sup>(٣)</sup> حُكْمَ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ مُدَّعٍ فِي مَالٍ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ.

وَيُسْتَحْلَفُ فِي كُلِّ حَقِّ آدَمِيٍّ سِوَى نِكَاحٍ وَرَجْعَةٍ وَنَسَبٍ وَتَحْوِهَا لَا فِي حَقِّ اللَّهِ كَحَدِّ وَعِبَادَةٍ. وَالْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ بِاللَّهِ وَحَدُّهُ أَوْ بِصِفَتِهِ.

وَيُحْكَمُ بِالْبَيِّنَةِ بَعْدَ التَّحْلِيفِ، وَشَرْطُ فِي بَيِّنَةِ عَدَالَةٍ ظَاهِرًا، وَفِي غَيْرِ [عَقْدٍ] <sup>(٤)</sup> نِكَاحٍ بَاطِنًا أَيْضًا، وَفِي مُزَكِّ مَعْرِفَةٍ جَرَحٍ وَتَعْدِيلٍ <sup>(٥)</sup>

١ - أي: وإن جاء القاضي أحدًا وطلب منه إحضار خصمه، وكانت الدعوة على شيء يتبعه همة أوساط الناس لزم القاضي إحضاره، وإن كان المدعى به شيئًا حقيرًا لا يتبعه الهمة كبصلة أو خيارة لا يلزمه إحضاره. والبرزة "المرأة إذا كانت كهلة لا تحتجب احتجاب الشواب، ومع ذلك عفيفة عاقلة تجلس للناس وتحديثهم، مأخوذ من البروز والظهور والخروج.

٢ - حقق ابن القيم أن البينة لا تنحصر بالشهود، بل هي أعم منها، وهي كل ما يتبين ويظهر به الحق، ويدل عليه على أي وجه أو طريقة كانت، وهذا هو معناها اللغوي فليتبناه (انظر "إعلام الموقعين" (١/٩٠، ٢٢١)).

٣ - أي: امتنع عن حلف اليمين.

٤ - ما بين المعكوفين من (ب) و (ط) ونسخة الشرح.

٥ - الجرح هنا الطعن في الشهود بما يمنع قبول شهادتهم.



### الْقِسْمَةُ نَوْعَانِ

وَالْقِسْمَةُ نَوْعَانِ:

قِسْمَةُ تَرَاضٍ: وَهِيَ فِيمَا لَا يَنْقَسِمُ إِلَّا بِضَرَرٍ أَوْ رَدِّ عَوْضٍ كَحَمَامٍ وَدُورٍ صِغَارٍ.

وَشُرْطُ لَهَا رِضَا كُلِّ الشُّرَكَاءِ وَحُكْمُهَا كَبَيْعٍ, وَمَنْ دَعَا شَرِيكَهُ فِيهَا, وَفِي شَرِكَةِ نَحْوِ عَبْدٍ وَسَيْفٍ وَفَرَسٍ إِلَى بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أُجْبِرَ, فَإِنْ أَبَى بَيْعٌ أَوْ أُجِرَ عَلَيْهِمَا, وَقُسِمَ ثَمَنٌ أَوْ أُجِرَتْ.

الثَّانِي: قِسْمَةُ إِجْبَارٍ: وَهِيَ مَا لَا ضَرَرَ فِيهَا وَلَا رَدَّ عَوْضٍ كَمُكَيْلٍ وَمَوْزُونٍ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَدُورٍ كِبَارٍ, فَيُجْبَرُ شَرِيكٌ أَوْ وَلِيُّهُ عَلَيْهَا.

وَيَقْسِمُ حَاكِمٌ عَلَى غَائِبٍ بَطْلَبِ شَرِيكٍ أَوْ وَلِيِّهِ, وَهَذِهِ إِفْرَازٌ<sup>(١)</sup>

وَشُرْطُ كَوْنِ قَاسِمٍ مُسْلِمًا, عَدْلًا, عَارِفًا بِالْقِسْمَةِ مَا لَمْ يَرْضُوا بغيره, وَيَكْفِي وَاحِدٌ وَمَعَ تَقْوِيمِ اثْنَانِ.

وَتُعَدُّ السَّهَامُ بِالْأَجْزَاءِ إِنْ تَسَاوَتْ, وَإِلَّا بِالْقِيمَةِ أَوْ الرَّدِّ إِنْ ائْتَضَّتْهُ, ثُمَّ يُقْرَعُ وَتَلْزَمُ الْقِسْمَةُ بِهَا, وَإِنْ

خَيْرٌ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ صَحَّتْ وَلَزِمَتْ بِرِضَاهُمَا وَتَفَرُّقِهِمَا.

١ - أي: عزل حصته عن حصته، ومن هنا يعلم أن فن المساحة وفن الهندسة مما يحتاج إليه في علم الفقه ويضطر إليه .



## كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

تَحْمُلُهَا فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ فَرَضٌ كَافِيَةٌ، وَأَدَاؤُهَا فَرَضٌ عَيْنٌ مَعَ الْقُدْرَةِ، بِلَا ضَرَرٍ <sup>(١)</sup>.

وَحَرْمٌ أَخْذُ أُجْرَةٍ وَجُعِلَ عَلَيْهَا، لَا أُجْرَةَ مَرْكُوبٍ لِمُتَأَذِّبِمْشِي، وَأَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ بِرُؤْيَةٍ، أَوْ سَمَاعٍ، أَوْ اسْتِفَاضَةٍ عَنِ عَدَدٍ يَقَعُ بِهِ الْعِلْمُ فِيمَا يَتَعَدَّرُ عِلْمُهُ غَالِبًا بغيرِهَا، كَنَسَبٍ، وَمَوْتٍ، وَنِكَاحٍ، وَطَلَاقٍ، وَوَقْفٍ، وَمَصْرَفِهِ.

وَأَعْتَبِرَ ذِكْرَ شُرُوطِ مَشْهُودٍ بِهِ <sup>(٢)</sup> وَيَجِبُ إِشْهَادُ فِي نِكَاحٍ وَيَسْنُ فِي غَيْرِهِ.

وَشُرْطٌ فِي شَاهِدِ إِسْلَامٍ، وَبُلُوغٍ، وَعَقْلٍ، وَنُطْقٍ، لَكِنْ تُقْبَلُ مِنْ أَخْرَسٍ بِخَطِّهِ، وَمِمَّنْ يُفِيقُ حَالَ إِفَاقَتِهِ، وَعَدَالَةً، وَيُعْتَبَرُ لَهَا شَيْئَانِ:

الْأَوَّلُ: الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ، وَهُوَ آدَاءُ الْفَرَائِضِ بِرَوَاتِبِهَا، وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ بِأَنْ لَا يَأْتِيَ كَبِيرَةً، وَلَا يُدْمِنَ عَلَى صَغِيرَةٍ.

اسْتِعْمَالُ الْمَرْوَةِ بِفِعْلِ مَا يَزِينُهُ وَيُجَمِّلُهُ وَتَرْكُ مَا يُدْنِسُهُ وَيَشِينُهُ <sup>(٣)</sup>.

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةٌ بَعْضِ عَمُودِي نَسَبِهِ لِبَعْضٍ وَلَا أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ، وَلَا مَنْ يَجْرُ بِهَا إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا، أَوْ يَدْفَعُ بِهَا عَنْهَا ضَرَرًا، وَلَا عَدُوٌّ عَلَى عَدُوِّهِ فِي غَيْرِ نِكَاحٍ.

وَمَنْ سَرَّهُ مَسَاءَةٌ أَحَدٍ أَوْ غَمَّهُ فَرَحُهُ فَهُوَ عَدُوُّهُ، وَمَنْ لَا تُقْبَلُ لَهُ تُقْبَلُ عَلَيْهِ.

## فَصْلٌ فِي كَمْ يُشْتَرَطُ مِنَ الشُّهُودِ

١ - فإن كان عليه ضرر في التحمل أو الأداء في دينه أو ماله، أو ولده - لم يلزمه التحمل ولا الأداء.

٢ - أي: يعتبر ذكر شروط العقد المشهور به لاختلاف الشرط باختلاف المذاهب.

٣ - أي: يعيبه كالمتمسخر والرقاص والمضحك، واللاعب بالألعاب تُخَلُّ بالمروءة، وملاعب القروء، وكل صاحب صنعة بها يكون سخريه.



وَشُرْطَ فِي الرِّثَا أَرْبَعَةَ رِجَالٍ يَشْهَدُونَ بِهِ أَوْ أَنَّهُ أَقْرَبُ بِهِ أَرْبَعًا.

وَفِي دَعْوَى فَقْرٍ مِمَّنْ عَرَفَ بِيَعْنَى: ثَلَاثَةٌ.

وَفِي قَوَدٍ وَإِعْسَارٍ وَمُوجِبِ تَعْزِيزٍ, أَوْ حَدِّ وَنِكَاحٍ وَنَحْوِهِ وَمِمَّا لَيْسَ مَالًا , وَلَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ, أَوْ يَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَالِبًا رِجُلَانِ.

وَفِي مَالٍ, وَمَا يُقْصَدُ بِهِ: رِجُلَانِ , أَوْ رَجُلٌ وَإِمْرَأَتَانِ, أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينُ الْمُدَّعِي .

وَفِي دَاءٍ وَدَابَّةٍ وَمَوْضِحَةٍ وَنَحْوِهِمَا قَوْلُ اثْنَيْنِ , وَمَعَ عُدْرٍ وَاحِدٌ.

وَمَا لَا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَالِبًا كَعُيُوبِ نِسَاءٍ تَحْتَ ثِيَابٍ, وَرَضَاعٍ , وَاسْتِهْلَالٍ <sup>(١)</sup> وَجِرَاحَةٍ وَنَحْوِهَا فِي حَمَامٍ, وَعُرْسٍ : امْرَأَةٌ عَدْلٌ أَوْ رَجُلٌ عَدْلٌ .

### تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ

وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي كُلِّ مَا يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي .

وَشُرْطَ <sup>(٢)</sup> تُعَذَّرُ شُهُودِ أَصْلِ بِمَوْتٍ, أَوْ مَرَضٍ, أَوْ غَيْبَةٍ مَسَافَةً فَصْرٍ, أَوْ خَوْفٍ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ غَيْرِهِ, وَدَوَامٍ عَدَالَتِهِمَا, وَاسْتِرْعَاءٍ <sup>(٣)</sup> أَصْلٍ لِفِرْعٍ أَوْ لِعَيْرِهِ, وَهُوَ يَسْمَعُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانَ بِنَ فُلَانٍ أَشْهَدُنِي عَلَى نَفْسِهِ أَوْ أَقْرَبِّ عِنْدِي بِكَذَا وَنَحْوِهِ, أَوْ يَسْمَعُهُ يَشْهَدُ عِنْدَ حَاكِمٍ, أَوْ يَعْزُوهَا إِلَى سَبَبٍ كَبِيعٍ وَقَرْضٍ, وَتَأْدِيَةِ فِرْعٍ بِصِفَةِ تَحْمِلِهِ وَتَعْيِينِهِ لِأَصْلٍ, وَثُبُوتُ عَدَالَةِ الْجَمِيعِ .

وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ مَالٍ قَبْلَ حَكْمٍ - لَمْ يُحْكَمْ وَبَعْدَهُ لَمْ يُنْقَضْ وَضَمِنُوا.

١ - أي: في أن الولد حينما خرج من بطن أمه استهل أي: صاح فيكون حيا، أم لا فيكون ميتا.

٢ - بضم أوله مبنيا للمفعول.

٣ - الاسترعاء: الحفظ والفهم، أي: يطلب من شاهد الفرع أن يحفظ ألفاظ شهادة الأصل، ويؤديها كما سمعها. وقوله: 'فيقول' تفسير لذلك.





وَإِنْ بَانَ خَطُّ مُفْتٍ <sup>(١)</sup> أَوْ قَاضٍ فِي إِثْلَافٍ لِمُخَالَفَةِ قَاطِعِ ضَمَانَا.

١ - كان الإفتاء فيما مضى موكولا إلى كل من كان عالما بالفقه بارعا فيه، وليس محصورا بشخص معين إلى أن دخل السلطان سليم العثماني دمشق سنة اثنتين وعشرين وتسعمائة فخصص إفتاء كل مذهب بواحد من علمائه، ثم صار الإفتاء منصبا يخطبه العالم والجاهل والفقير وغير الفقيه، فاستحكم التقليد، وكثرت المشاغبات، وادعى العلم غير أهله، وكثر فيه الجمود على ما قاله المتأخرون، وإن لم يكن له دليل ولا تعليل.



## كِتَابُ الْإِقْرَارِ

يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ بَلْفِظٍ أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ إِشَارَةٍ مِنْ أَخْرَسٍ لَا عَلَى الْغَيْرِ إِلَّا مِنْ وَكِيلٍ وَوَلِيِّ  
وَوَارِثٍ .

وَيَصِحُّ مِنْ مَرِيضٍ مَرَضَ الْمَوْتِ لَا لَوَارِثٍ إِلَّا بَيِّنَةً أَوْ إِجَازَةً، وَلَوْ صَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ أَحْنَبِيًّا.

وَيَصِحُّ لِأَحْنَبِيٍّ وَلَوْ صَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَارِثًا .

وَإِعْطَاءٍ كَالْإِقْرَارِ .

وَإِنْ أَقْرَتْ أَوْ وَلِيَّهَا بِنِكَاحٍ لَمْ يَدْعِهِ اثْنَانِ قَبْلَ .

وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ صَبِيٍّ لَهُ عَشْرٌ أَنَّهُ بَلَغَ بِاحْتِلَامٍ

وَمَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فَقَالَ : "نَعَمْ" أَوْ "بَلَى" وَنَحْوَهُمَا أَوْ "أَتَزَنُّهُ" أَوْ "خُذْ" <sup>(١)</sup> فَقَدْ أَقْرَأَ، لَا "خُذْ"  
أَوْ "أَتَزَنُّ" وَنَحْوَهُ .

وَلَا يَضُرُّ الْإِنِّشَاءُ فِيهِ .

وَلَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ لَا يَلْزَمُنِي، أَوْ ثَمَنُ خَمْرٍ وَنَحْوِهِ يَلْزَمُهُ الْأَلْفُ .

وَلَهُ أَوْ كَانَ عَلَيَّ أَلْفٌ قَضَيْتُهُ أَوْ بَرِئْتُ مِنْهُ فَقَوْلُهُ .

وَإِنْ ثَبَتَ بَيِّنَةٌ أَوْ عَزَاهُ لِسَبَبٍ فَلَا <sup>(٢)</sup> .

وَإِنْ أَنْكَرَ سَبَبَ الْحَقِّ، ثُمَّ ادَّعَى الدَّفْعَ بَيِّنَةً لَمْ يُقْبَلْ .

١ - بكسر الهمزة وتشديد التاء مفتوحة .

٢ - أي: نسبة لسبب كأن قال له علي كذا من قرض وثن مبيع .



وَمَنْ أَقْرَبَ بِقَبْضٍ أَوْ إِقْبَاضٍ أَوْ هَبَةٍ وَنَحْوِهِنَّ، ثُمَّ أَنْكَرَ، وَلَمْ يَحْجِدْ إِقْرَارَهُ وَلَا بَيِّنَةً، وَسَأَلَ أَحْلَافَ خَصْمِهِ لَزْمَهُ.

وَمَنْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ أَوْ أَعْتَقَ، ثُمَّ أَقْرَبَ بِذَلِكَ لِغَيْرِهِ لَمْ يُقْبَلْ، وَيَعْرَمُهُ لِمُقَرَّرٍ لَهُ.  
وَإِنْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ مِلْكِي، ثُمَّ مَلَكَتُهُ بَعْدُ، قَبِلَ بَيِّنَةٌ مَا لَمْ يُكَذِّبْهَا بِنَحْوِ قَبْضَتْ ثَمَنَ مِلْكِي.  
وَلَا يُقْبَلُ رُجُوعُ مُقَرَّرٍ إِلَّا فِي حَدِّ اللَّهِ.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ، أَوْ كَذَا، أَوْ مَالٌ عَظِيمٌ وَنَحْوُهُ، وَأَبَى تَفْسِيرَهُ، حُبْسَ حَتَّى يُفَسِّرَهُ، وَيُقْبَلَ بِأَقْلٍ مَالٍ، وَبِكَلْبٍ مَبَاحٍ، لَا بِصَبِيَّةٍ أَوْ خَمْرٍ أَوْ قِشْرِ جَوْزَةٍ وَنَحْوِهِ.

وَلَهُ تَمْرٌ فِي جِرَابٍ <sup>(١)</sup> أَوْ سَكِينٌ فِي قِرَابٍ، أَوْ فَصٌّ فِي خَاتَمٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ يَلْزُمُهُ الْأَوَّلُ.  
وَإِقْرَارُ بِشَجَرٍ لَيْسَ إِقْرَارًا بِأَرْضِهِ، وَبِأَمَةٍ لَيْسَ إِقْرَارًا بِحَمْلِهَا، وَبِإِسْتَانٍ يَشْمَلُ أَشْجَارَهُ.  
وَإِنْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا صِحَّةَ الْعَقْدِ، وَالْآخَرَ فَسَادَهُ فَقَوْلُ مُدَّعِي الصِّحَّةِ <sup>(٢)</sup>.  
وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

تَمَّتْ هَذِهِ النُّسْخَةُ النَّافِعَةُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ، نَهَارَ الْأَرْبَعَاءِ سَادِسَ عَشَرَ رَمَضَانَ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَأَلْفٍ بِقَلَمِ مُؤَلِّفِهَا مُحَمَّدِ الْبِلْبَانِيِّ الْخَزْرَجِيِّ الْحَنْبَلِيِّ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ بِمَنِّهِ.

١ - الجراب بكسر الجيم، والقراب بكسر القاف.

٢ - أي: بيمينه. وهنا انتهى ما أردنا تعليقه على هذا المختصر، وأرجو منه تعالى أن يكون نافعها للمبتدئين، وخالصا لوجه الكريم. وأنا الفقير إليه تعالى عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بن عبد الرحيم بن محمد المعروف كأسلافه بابن بدران، وذلك في شعبان سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة وألف من الهجرة، ونرجو منه تعالى حسن الختام.